الإسهامات الدعوية للفتاوى الإلكترونية
بين ضوابطها الشرعية وآفاقها المستقبلية

إعدَادُ

أ.د. محمد عباس عبد الرحمن المغني

أَستَاذُ الدَّعوَةِ وَالثَّقَافَةِ الإسلامِيَّةِ المُسَاعِدُ،

بِكُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ بِالقَاهِرَةِ جَامِعَةِ الأَزهَرِ

الإسهامات الدعوية للفتاوى الإلكترونية بين ضوابطها الشرعية وآفاقها المستقبلية

محمد عباس عبد الرحمن المغنى

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية ، كلية أصول الدين القاهرة ، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: mohamedal-moghny.11@azhar.edu.eg

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى : بيان الإسهامات الدعوية للفتاوى الإلكترونية المعاصرة ، ومجالاتها الدعوية ، ودورها في مواجهة الفتاوى الشاذة ، والفكر المتطرف ، وبيان الإسهامات الدعوية لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ، ووضع الضوابط الشرعية والدعوية التي تجعلها أكثر إيجابية وانضباطية، وتأثيرًا، وتوافقًا مع المستجدات المعاصرة والمستقبلية، مع التركيز على استشراف الآفاق المستقبلية للفتاوى الإلكترونية ، بتقويمها ، وتقديم تصورات مقترحة لتفعيل دورها في مجال العمل الدعوى المعاصر.

وقد وظف الباحث في دراسته لهذا الموضوع المنهج الوصفي ، والتحليلي . بهدف وصف الظاهرة المدروسة من حيث طبيعتها ، ووجودها ، وأبعادها ، وإيجابياتها ، وسلبياتها ، وتقويمها بهدف التعرف على إسهاماتها فى مجال العمل الدعوى، مع الإسقاطات الدعوية على التجربة المصرية بمركز الأزهر للفتوى الإلكترونية.

وفى ضوء المنهج العلمي: تناولت الدراسة : الإسهامات الدعوية للفتاوى الإلكترونية المعاصرة ؛ وبيان دورها الدعوى والثقافي في معالجة القضايا المعاصرة ، وبيان تحدياتها الفكرية كالفتاوى الإلكترونية الشاذة ، وخطرها على المجتمعات ، وسبل مواجهتها ، ووضع الضوابط الشرعية والدعوية لها، ثم

استشراف الآفاق المستقبلية للفتاوى الإلكترونية ؛ حتى نؤسس المستقبل الدعوى على ضوابط شرعية ؛ لضمان فاعليته وتأثيره في الحاضر والمستقبل .

وتوصلت الدراسة إلى : أهمية وسيلة الفتاوى الإلكترونية فى ميدان العمل الدعوى المعاصر وتنوع الأدوار الدعوية والثقافية لها، وأثبتت الدراسة أن الأصل فى الفتاوى أن تكون منضبطة ، وأن انتشارها حاضراً ، ونجاحها مستقبلاً لا يكون إلا بانضباطها الشرعي والدعوى ، لنصدر للعالم إفتاء إلكتروني معاصراً ، مؤثراً ، وفعالاً دعوياً وثقافياً .

وأوصت الدراسة : بضرورة تأسيس الوسائل الدعوية المعاصرة على ضوابط شرعية محكمة ، وربط عنصر الاستقبال فيها بالضابط الشرعي. وأكدت الدراسة على ضرورة إخضاع الفتاوى الإلكترونية لضوابط معرفية، وقياسية، وتقنية؛ لسلامة الفتوى من الاختراق، وضرورة الإشراف والمتابعة والتقويم للفتاوى الإلكترونية قبل تصديرها للمدعوين ، وأوصت الدراسة بضرورة الوصول بالفتاوى الإلكترونية للفئات المهمشة من المدعوين كالنساء ، وذوى الاحتياجات الخاصة ، والقاطنين بعيدًا عن مؤسسات ومرجعيات الفتوى الرسمية.

الكلمات المفتاحية : الإسهامات الدعوية ـــ الفتاوى الإلكترونية ـــ الضوابط الشرعية . الآفاق المستقبلية

Advocacy contributions to electronic fatwas between its Sharia guidelines and its future prospects

Muhammad Abbas Abdul Rahman Al-Mughni
Department of Dawa and Islamic Culture, Faculty of Fundamentals of Religion, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
Email: mohamedal-moghny.11@azhar.edu.eg

Abstract:
This research aims to: Explain the advocacy contributions to contemporary electronic fatwas, their areas of advocacy, and their role in confronting anomalous fatwas, extremist thought, and the advocacy contributions of Al-Azhar International Center for Electronic Fatwa, and lay down legal and advocacy controls that make them more positive, disciplinary, influential, and in line with contemporary and future developments , With a focus on exploring future prospects for electronic fatwas, evaluating them, and submitting proposed scenarios to activate their role in contemporary advocacy work.

The researcher has employed in his study of this topic the descriptive and analytical method. With the aim of describing the studied phenomenon in terms of its nature, its existence, its dimensions, its pros and cons, and its evaluation in order to identify its contributions in the field of legal action, with the advocacy projections on the Egyptian experience at Al-Azhar Center for Electronic Fatwa. In light of the scientific method: the study dealt with: Advocacy contributions to contemporary electronic fatwas. Explaining its role in advocacy and culture in addressing contemporary issues, explaining its intellectual challenges such as anomalous electronic fatwas, their danger to

societies, and ways to confront them, and setting legal and advocacy controls for them, and then exploring future prospects for electronic fatwas. In order for the future to base the case on Sharia controls; To ensure its effectiveness and impact in the present and in the future.

The study concluded: The importance of the electronic fatwa method in the field of contemporary advocacy work and the diversity of its advocacy and cultural roles, and the study has proven that the basis for fatwas is that they are disciplined, and that their spread is present, and their success in the future can only be through their legal discipline and the case, so that we issue to the world a contemporary, effective electronic fatwa. And effective advocacy and cultural.

The study recommended: The necessity of establishing contemporary advocacy methods based on tight legal controls, and linking the reception component in them to the Sharia officer. The study emphasized the need to subject electronic fatwas to cognitive, standard and technical controls. For the fatwa's safety from penetration, and the need to supervise, follow up and evaluate electronic fatwas before they are issued to invitees, and the study recommended the necessity of accessing electronic fatwas to marginalized groups of invitees, such as women, people with special needs, and those living far from the institutions and references of the official fatwa.

Key Words: Advocacy Contributions - Electronic Fatwas - Sharia Controls - Future Prospects

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمد لله كما يليق بجلال وجهه ، وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أرسل للعالمين خير خلقه ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله.

وبعد :

ففي ظل ما يشـــهده العالم المعاصـــر في الآونة الأخيرة من تطورات تكنولوجية وتقنية في وسائل التواصل الاجتماعي ، وما صاحبها من إيجابيات وسـلبيات ؛ أدت إلى التطور فى وسـائل الدعوة الإسـلامية وأسـاليبها ، وإلى ظهور إشكاليات على كافة المستويات ، ومنها تطور الفتاوى الشرعية ، ونقلها من الفتاوى العادية إلى الفتاوى الإلكترونية ، وما تبع ذلك من ردة فعل خاطئة تجاه الفتاوى الإلكترونية [1] ؛ بسـبب ظهور الفتاوى الشـاذة والغريبة ، التي لا أساس لها من العلم الصحيح ، ولا مؤيد لها من العقل الصحيح ، ولا علاقة لها بالشرع الحنيف .

وقد شـــكلت هذه الفتاوى خطراً واضـــحاً على المدعوين ، وعلى الأمن والســـلم المجتمعي من ناحية، وعلى مســـتقبل الفتاوى الإلكترونية من ناحية أخرى؛ ذلك أن تلك الفتاوى الإلكترونية الشاذة قد اتخذت منهجًا معوجًا خالفت به منهج الإسلام فى الدعوة إلى الله ـــ تعالى ـــ ؛ فاستبدلت خطاب الحكمة ،والموعظة الحسنة، بخطاب التطرف، والعنف، والتشدد، والكراهية[2] باسم الدين

1) للقارئ أن يُدير محركات البحث على جوجل بالسـؤال والاسـتفتاء عنى أية فتوى شـرعية ؛ لتظهر له عشرات الفتاوى الشاذة فى الموضوعات الشائكة ، والتي تتصدر قوائم البحث الإلكتروني ، وتُهمش فتاوى الأزهر ، ودار الإفتاء المصرية ، أو تكون فى مراتب متأخرة في ترتيب البحث .

2) للتنظيمات الإرهابية صـولات وجولات في مجال الفتاوى الإلكترونية حيث تقوم على التخفي ، والسـرية ، والاختراق لعقول المســـلمين ؛ لجذب الأتباع والســـيطرة على تفكيرهم؛ "فنجد تنظيمي "داعش" و"القاعدة" يعتمدان بصـــورة كبيرة على تطبيق "تليجرام"، وبعد شـــعورهما بإمكانية اختراقه اتجها إلى اســـتخدام تطبيقات أخرى مثل Hoop Messenger لتحقِق لنفســـها قدرة أكبر من عدم الاختراق والتعرض للتجســـس. فضـــلًا عن الجماعات الإرهابية ؛ ويمكن الاســـتدلال على ذلك بتطبيق "يورو =

والشرع ، فكان لابد من مواجهتها ، وضبطها بضوابط شرعية ودعوية ، حتى نضمن للفتاوى الإلكترونية مستقبلاً دعوياً مرضياً ، لنشر صحيح الإسلام .

ولا شك أن ضبط الوسائل الدعوية المعاصرة ، بالضوابط الشرعية والدعوية ، من أهم ما يُناقش ويُطرح في هذه الآونة ؛ لضمان سلامة العمل الدعوى المعاصر من الإفراط أو التفريط ، فالأصل في الفتاوى أن تكون منضبطة ، وانتشارها ونجاحها مستقبلاً لا يكون إلا بانضباطها ، حتى نضمن صلاحيها في الواقع الدعوى الحاضر والمستقبل الآتي، ومن ثم كانت فكرة هذا البحث والذي جاء بعنوان :

الإسهامات الدعوية للفتاوى الإلكترونية
بين ضوابطها الشرعية وآفاقها المستقبلية

إشكالية الدراسة :

يأتي هذا الموضوع في إطار ما نشاهده من تطورات سريعة في مجال الإلكترونيات، ووسائل الدعوة ، والاتصال ، والإعلام ؛ حتى سُمي عصرنا بالعصر الرقمي ، وعصر التقنية والعلم ، وقد نتج عن ذلك تطور في وسائل التواصل الاجتماعي ، وفى أساليب التأثير التي تجاوزت الحدود الجغرافية للدول والقارات .

وقد أدى ذلك كله إلى ظهور إشكاليات في الخطاب الدعوى المعاصر بكافة أشكاله ، وأساليبه ، ووسائله ، خاصة (الفتاوى الإلكترونية) والتي أثرت بدورها في النواحي الدينية ، والثقافية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والعلمية

فتوى" الذى أطلق عام 2019 م معتمدًا على خدعة فى توصيف رسالته باعتباره "دليلًا فقهيًّا مبسطًا وموجزًا لتمكين المسلمين الأوروبيين من الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية ؛ ولكنه فى الحقيقة يحمل أفكارًا متطرفة هادمة وضد المجتمعات المسلمة فى الغرب مثل: عودة الخلافة الراشدة، تفجير المجاهدين أنفسهم.. وغيرها من الأفكار." ينظر : موقع اليوم السابع الجمعة بتاريخ : 1/ يناير/ 2020 م.

للمدعوين ؛ مما شكل تحديًا ثقافيًا للأجيال المعاصرة ، تمخض عنها مشكلات فكرية ؛ أثرت فى حياة الأفراد ، والمجتمعات .

مما يتطلب من المؤسسات الدعوية والدينية ، ويُحتم على رجال الفكر والدعوة في العالم الإسلامي وضع الضوابط والآليات التي تضبط العمل الدعوى من خلال (وسيلة الفتاوى الإلكترونية) ؛ حفاظًا على المجتمعات المعاصرة من مخاطر الفتاوى الإلكترونية الشاذة ، وبيانًا للسبيل الأقوم ، والتوظيف الدعوى الصحيح لهذه الوسيلة الدعوية المعاصرة ، وذلك كله انطلاقاً من عالمية دعوة الإسلام ورسالته ، وبهذا تظهر إشكالية الدراسة .

تساؤلات الدراسة :

يمكن صياغة تساؤلات الدراسة في الأسئلة التالية :

1) ما الاسهامات الدعوية التي تضطلع بها الفتاوى الالكترونية الحديثة ؟
2) ما الدور الدعوى والثقافي للفتاوى الإلكترونية فى تحقيق الأمن والسلم المجتمعي للمدعوين ؟
3) ما الضوابط الشرعية والدعوية التي تضبط الفتاوى الإلكترونية كوسيلة دعوية معاصرة ؟
4) ما الآفاق المستقبلية للفتاوى الإلكترونية المعاصرة وآليات تطبيقها في الواقع المعاصر؟

أسباب اختيار الموضوع :

اختيار الموضوع وتحديد إشكاليته ناتج عن مجموعة أسباب منها:

1) التعرف على الفتوى الإلكترونية ، وأهم إشكالياتها ، ومحاولة معالجتها بداية من استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية ، إلى تطبيقها على واقع الناس ، وتنزيلها على وقائع الحياة.

2) بيان الإسهامات الدعوية والثقافة للفتاوى الإلكترونية ، ودورها فى تصحيح المفاهيم المغلوطة لدى المدعوين ، ومواجهة الفكر المتطرف والشاذ، وتقويم جماعات العنف والإرهاب والتكفير .
3) وضع الضوابط والآليات للفتاوى الإلكترونية ؛ تحقيقًا لمقاصد الدعوة الإسلامية الكبرى فى حفظ الدين من التحريف ، والعقول من الانحراف، والأنفس من الهلاك ، والأعراض من الانتهاك ، والأموال من الضياع ، وحفظ أمن واستقرار المجتمعات .
4) إن تقويم الفتاوى الإلكترونية ، وضبط شئونها ؛ بداية من استقبالها ، وتحريرها ، ومراجعتها ، وتصديرها للمدعوين عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة من أهم الواجبات الدينية الملقاة على عاتق الباحثين المخلصين ، والدعاة العاملين ، والمؤسسات الدعوية المعاصرة.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة فى كونها تعالج وسيلة دعوية معاصرة وهى (الفتاوى الإلكترونية) ، وتناقشها مناقشة علمية جادة ؛ للوقوف على ماهيتها، وأبعادها ، وإشكالياتها ، ووضع الضوابط والآليات التي تضبطها ، وطرح التوصيات والاقتراحات التي تؤطر وتوضح آفاقها المستقبلية ، والعمل على تطويرها وبيان أهميتها الدعوية .

أهداف الدراسة :

1) بيان الإسهامات الدعوية للفتاوى الإلكترونية المعاصرة ؛ وذلك بالكشف عن الدور الدعوى والثقافي للفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة والمستجدة وتحدياتها الفكرية .
2) بيان الضوابط الشرعية والدعوية للفتاوى الإلكترونية ؛ لأنها من أهم الوسائل الدعوية المعاصرة ، لجعلها أكثر إيجابية ، وانضباطية ، وتأثيراً ، وتوافقًا مع المستجدات المعاصرة والمستقبلية.

3) استشراف الآفاق المستقبلية للفتاوى الإلكترونية ؛ وذلك بربط عنصر الاستقبال فى الوسائل الدعوية المعاصرة بالضابط الشرعي ؛ حتى نؤسس المستقبل الدعوى على ضوابط شرعية ، فنضمن سلامة العمل الدعوى من الانحراف والشذوذ فى الحاضر والمستقبل .

الدراسات السابقة: من الدراسات السابقة التي وقفت عليها فى موضوع البحث :

1) الفتوى الشرعية عبر الفضائيات الواقع والمأمول . [1] .
2) فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار .[2]
3) الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية بين الانضباط والتفريط [3] .
4) الفتاوى الإلكترونية فى القضايا المعاصرة . [4] .
5) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية . [5] .

وهذه الدراسات ركزت فى معظمها على وضع مجموعة من الضوابط التي تضبط الفتاوى بصفة عامة ، وقد أفادت الدراسة منها فى هذا الجانب .

<u>أما الجديد في هذه الدراسة:</u>

فيتمثل بيان الإسهامات الدعوية والثقافية للفتاوى الإلكترونية ، وصلتها بالدعوة إلى الله تعالى ، مع رصد واقع التجربة المصرية للأزهر الشريف فى

1) رسالة ماجستير ، للباحث / سعود حواء ، فى العلوم الإسلامية ، أصول فقه ، جامعة الوادي ، 2013 . 2014 م .

2) أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها ، د/ سعد البريك ، طبعة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، سنة1431 هـ.

3) بحث مقدم للملتقى الدولي الرابع (صناعة الفتوى) سليمان خلافى ، وباحمد أرفيس ربيع الأول 1441هـ . نوفمبر 2019 م .

4) بحث د/ خالدة ربحى عبدالقادر ، مؤتمر الفتوى والمستقبل ، كلية الشريعة جامعة القصيم 6/20/ 1434هـ، ص 1016.

5) بحث منشور ، محمد صالح الدوسكى، مكتبة نزار مصطفى .الباز، الطبعة الثالثة 2009 م.

الفتاوى الإلكترونية ، والتركيز على استشراف الآفاق المستقبلية للفتاوى الإلكترونية فى ضوء خطط منهجية ، ومقترحات علمية واقعية ؛ للنهوض بها، ووضع الضوابط الشرعية التي تضبط الفتاوى الإلكترونية خاصة ، وتوظيفها منهجيًّاً ، وإسقاطها على الواقع الدعوى المعاصر ، ورصد إيجابياتها وسلبياتها ، ودور الفتاوى الإلكترونية فى كشف الفتاوى الإلكترونية الشاذة ومواجهتها ، وبيان خطرها على السلم والأمن المجتمعي .

منهج البحث : قام هذا البحث على (المنهج الوصفي)[1] ومن خلاله يتم توصيف موضوع الدراسة (الفتاوى الإلكترونية) ،من حيث طبيعتها ، ودرجة وجودها ، ورصد أبعادها الدعوية ، وإبراز إيجابياتها وسلبياتها ، وتقويمها ؛ بهدف التعرف على إسهاماتها فى مجالات العمل الدعوى ، و(المنهج التحليلي) وهو منهج يقوم علي دراسة الإشكاليات العلمية المختلفة تفكيكًا، أو تركيبًا ، أو تقويمًا [2] مع تقديم الأدلة على الرؤية المطروحة ، فلا حكم بلا دليل ، ولا رؤية بلا برهان وحجة .

حدود الدراسة :

تتمثل حدود هذه الدراسة فى الحدود الفكرية والموضوعية ، وتتجلى فى دراسة موضوع الإسهامات الدعوية للفتاوى الإلكترونية ، وأهم ضوابطها وآلياتها ، والدور الدعوى والثقافي لها ، واستشراف الآفاق المستقبلية للفتوى الإلكترونية، بالاعتماد على الكتاب والسنة ، والمصادر المتخصصة ،قديماً وحديثاً ، جمعاً بين الأصالة والمعاصرة .

---

1) المنهج الوصفي : وهو يعني " دراسة الأوضاع الراهنة للظواهر من حيث خصائصها ، وأشكالها ، وعلاقاتها ، والعوامل المؤثرة في ذلك " ويعمل هذا المنهج على دراسة حاضر الظاهرة والقضية المطروحة للبحث ، والتنبؤ بآفاقها المستقبلية .ينظر : البحث العلمي مناهجه وأساليبه وإجراءاته ، د/ ربحي مصطفي عليان ، ص 47ط/ بيت الأفكار الدولية د ت.

2) أبجديات البحث في العلوم الشرعية ، د/ فريد الأنصاري ، ص 95، طبعة مكتبة النجاح ، بالدار البيضاء ، الطبعة الأولي، ذو القعدة 1417هـ/ إبريل 1997م .

خطة البحث: اشتمل هذا البحث على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة :

أما المقدمة : فتشمل : إشكالية الدراسة ، وتساؤلاتها ، وأسباب اختيار البحث ، وأهميته ، وهدفه ، والدراســـات الســـابقة ، ومنهج البحث ، وحدوده ، وخطته.

أما المباحث : فكما يلى :

المبحث الأول: مفهوم الفتاوى الإلكترونية المعاصرة .

المبحث الثاني: أهمية الفتاوى الإلكترونية وعلاقتها بالدعوة الإسلامية.

المبحث الثالث: الإسهامات الدعوية للفتاوى الإلكترونية المعاصرة .

المبحث الرابع الإسهامات الدعوية للفتاوى الإلكترونية في مواجهة الفتاوى الشاذة .

المبحث الخامس : الإسهامات الدعوية لمركز الأزهر للفتوى الإلكترونية

المبحث السادس :ضوابط وآليات الفتوى الإلكترونية المعاصرة.

المبحث السابع : الآفاق المستقبلية للفتاوى الإلكترونية المعاصرة .

أما الخاتمة : فتشمل أهم النتائج والتوصيات .

وفى ضوء هذه المنهجية تكون الدراسة ، سائلاً الله ــ تعالى ــ أن يكتب لهذا البحث القبول في الأولى والآخرة.

أ . **د / محمد عباس عبدالرحمن المغنى.**

المبحث الأول

مفهوم الفتاوى الإلكترونية

من الأمور المسلم بها عند جماهير علماء البحث العلمي ضرورة تحديد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالبحوث والدراسات العلمية قبل الولوج إلى مضمونها ؛ لتجنب الغموض والإشكال على القارئ ، ومن ثم يأتي هذا المبحث من الدراسة ؛ لتحرير المصطلحات ؛ لنفهم المراد من البحث ، ويتضح الهدف المقصود ، وفق الخطة المحكمة للدراسة .

ومصطلح الفتاوى الإلكترونية من المصطلحات الحديثة وهذا يتطلب تعريفه باعتبار الإفراد ، ثم التركيب من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم الفتوى لغة .

تطلق كلمة الفتوى فى لسان العرب ويقصد بها عدة معانى منها قولهم :" أَفْتَاه فِي الأَمر: أَبانَه لَهُ... وفُتِّى وفَتْوَى: اسْمَانِ يُوضَعَانِ مَوْضِعَ الإِفْتاء. وَيُقَالُ: أَفْتَيْتُه فِي مسأَلته إِذا أَجبته عَنْهَا. .... ويُقَالُ: أَفْتَاه فِي المسأَلة يُفْتِيه إِذا أَجابه، وَالِاسْمُ الفَتْوَى ... وأَفْتَى الْمُفْتِي إِذا أَحدث حُكْمًا... والتَّفَاتِي التَّخَاصُمُ، ... والفُتْيَا والفُتْوَى والفَتْوَي : مَا أَفتى بِهِ الْفَقِيهُ . "[1]

وعلى هذا فكلمة الفتوى مفرد جمعه الفتاوى ، وهى تأتى بمعنى إبانة الأمر ، والإجابة عنه ، والتحاكم إلى المفتي ورفع الأمر إليه ؛ لرفع الخلاف فيه ، وإحداث حكم شرعي جديد ، والسؤال من أجل التعلم .

<u>وعلى هذا :</u>

فالفتوى : (ما أفتى به المفتي وأحدثه من الأحكام) .

والاستفتاء : (طلب الجواب في الأمر المشكل عموماً) .

والمستفتي : (من طلب الفتوى عن طريق السؤال طلبًا للعلم)

1) لسان العرب، ابن منظور ،فصل الفاء ، مادة فتى ، 15 / 148 ، دار صادر ، بيروت الطبعة: الثالثة ، 1414 هـ .

وهذه المعاني متفقة جملةً مع عمل المفتي ورسالته ومهامه المنوطة به .

المطلب الثاني : مفهوم الفتوى اصطلاحًا .

هناك تقارب بين المعاني اللغوية والاصطلاحية للفتوى والإفتاء ، فالفتوى اصطلاحاً هي " ذكر الحكم المسئول عنه للسائل." [1]

أما الإفتاء فهو " بيانُ حكم المســـألة، والفتيا والفتوى: هو الجواب عما يُشكل من الأحكام." [2]

وبهذا ندرك الفرق بين الإفتاء والفتوى : فالإفتاء أعم ؛ لأنه عبارة عن صناعة الفتوى ، والفتوى أخص لأنها عبارة عن الإخبار بحكم الله .

وهذا ما جعل الإمام / القرافي (المتوفى: 684هـ) رحمه الله يعرف الفتوى بأنها: " إِخْبَارٌ عَنْ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ فِي إلْزَامٍ أَوْ إبَاحَةٍ " [3].وهو من أدق تعريفات الفتوى لإيجازه وشموله .

ومن التعاريف الحديثة للفتوى " أنها اســتخلاص حكم شــرعي من فقيه متخصـص عالم بأصـول الشـرع وبمقاصـده العليا في الدين والحياة إجابة على سؤال المستفتي" [4].

وهذا تعريف جيد إلا أنه حصـر الفتوى في الفقيه المتخصـص ، مع أنها قد تصدر من غير متخصص كما يشهد الواقع المعاصر ، وقد تصدر من ناقل للفتوى وليس بمجتهد ، وقد تكون الفتوى في غير نازلة .

---

1) التوقيف على مهمـات التعـاريف، المنـاوي ،ص 256،ط عـالم الكتـب القـاهرة ، الطبعـة: الأولى، 1410هـ/1990م.

2) ينظر : التعريفات ، الشـــريف الجرجاني ، ص 32 ، طبعـة دار الكتـب العلميـة بيروت 1983م ، والتعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان ص 32 دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1424هـــ / 2003م .

3) الذخيرة، أبو العباس شـــهاب الدين أحمد بن إدريس الشـــهير بالقرافي ،10/ 121، طبعة، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1994م.

4) أثر الإفتاء في اسـتقرار المجتمعات، د/ محمد الشـحات الجندي، بحث بمؤتمر الفتوى إشـكاليات الواقع وآفاق المستقبل، 1/ 219.

ومن تعاريف الفتوى أنها : " بيان حكم الله تعالى في واقعة وقعت بقصد من المفتي سواء بالقول أو الفعل أو الإقرار " [1].

وهو تعريف عام للفتوى ، ويؤخذ عليه أنه جعل فعل المفتي وإقراره من الفتوى ــ وهو مذهب الشاطبى ــ ومعلوم أنه قد يكون لاعتبارات أخرى، وليس لبيان الحكم الشرعي ، ولذا سمى ابن القيم رحمه الله كتابه المشهور: "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ويقصد بالموقعين: المفتين، لأنهم يوقعون على الفتوى عن الله عز وجل.

وعلى هذا فالإفتاء (هو السؤال عما أشكل من أمور الدين والدنيا)

والفتوى :(هي بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه من غير إلزام للسائل) ، وهذا تمييزٌ للفتوى عن القضاء الذى يلزم المحكوم عليه .وأركان الإفتاء هي :

- ✓ الفتوى وهى ما أفتى به الفقيه ، أو المفتى ، أو الداعية .
- ✓ والمفتي وهو الذى يجيب المستفتي .
- ✓ والمستفتى وهو السائل الذى يسأل المفتي عما أشكل عليه .
- ✓ والوسيلة وهى المسئولة عن حمل الفتوى من المفتي للمستفتى .

1) ينظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية ، ص30 ، محمد صالح الدوسكي، ، ط 2:1323 هـ 2009م.

المطلب الثالث : مفهوم الفتاوى الإلكترونية .

عُرفت الفتاوى الإلكترونية بأنها " تبليغ السائلين على المواقع الإلكترونية بالحكم الشـــرعى نقلاً أو اجتهاداً ، فيما يســـألون عنه من وقائع ونوازل ممن يتصـدى للإجابة عنها " [1]. والفتوى ليسـت هي التبليغ ، إنما هي إخبار بحكم الله . تعالى . .

وهناك من عرف الفتاوى الإلكترونية بأنها " عبارة عن مجموع الفتاوى والإجابات عن مختلف الاستفسارات والإشكالات للعلماء الذين يصدرون أنفسهم لإجابة المسـلمين عما ينزل بهم من نوازل ووقائع فى حياتهم ، وذلك من خلال إخبارهم بالحكم الشرعي لها . النازلة . أو بما غلب على ظنهم أنه حكم الشرع " . [2].وهذا من تعريف الشيء بنفسه .

والملحوظ على هذين التعريفين أنهما خلطا بين مفهوم الفتوى الإلكترونية ، والإفتاء [3] الإلكتروني والفتاوى الشرعية ،وغير الشرعية، وهذا يستوجب على الباحث وضع تعريف دقيق لهما كما يلى :

<u>أولاً مفهوم الإفتاء الإلكتروني :</u>

يمكن لى أن أعرف الإفتاء الإلكتروني بأنه عبارة عن (بيان الحكم الشـــرعي عند ســـؤال ،أو نازلة ، عبر الوســـائل الإلكترونية الحديثة) وشـــرح التعريف كالتالي :

(1) الفتوى عبر القنوات الفضـــائية والمواقع الإلكترونية بين الانضـــباط والتفريط ، ســـليمان خلافى ، د . باحمد أرفيس بحث مقدم للملتقى الدولى الرابع (صـناعة الفتوى فى ظل التحديات المعاصـرة) ربيع الأول 1441هـ . نوفمبر 2019 م . ص 1076 .

(2) الفتوى الشرعية عبر الفضائيات الواقع والمأمول ، حواء سعود ، ماجستير أصول فقه جامعة الوادى . 2014 م . ص31 .

(3) الإفتاء هو " بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصـحيح أوضـــاع الناس وتصـــرفاتهم. " قرارات مجمع الفقه الإســـلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 – 28 حزيران (يونيو) 2006م.

بيـان الحكم الشـــرعي :والمبين هو الـداعيـة أو المفتي، أو المقلـد، أو الناقل، والحكم الشرعي هو حكم الله تعالى.

عند ســؤال: والســؤال هو الذي يتوجه به المدعو أو المســتفتي للداعية أو للمفتي لبيان حكم الشـــرع فيه ، وينبغي للســـائل ألا يتوجه بســـؤاله لغير المتخصـصـين كما قرر العلماء [1] ؛ تجنباً للفتاوى الشـاذة ؛ التى تؤثر سـلباً على الدعوة والمدعو.

الشـــرعية : قيد فى التعريف يخرج الفتاوى غير الشـــرعية، كالفتاوى الحديثية ، والفتاوى اللغوية .

أو نازلة: أي من النوازل التي تنزل بالناس في حياتهم وهى القضـــايا الدعوية محل الاســتفتاء؛ لبيان حكمها الشــرعي، والتوجيه للصــواب فيها ، أو تصحيح أوضاع الناس وتوجهاتهم.

عبر الوســـائل الإلكترونية الحديثة : وتشـــمل كافة الوســـائل الدعوية المعاصـرة المتاحة على الشبكة العنكبوتية مثل : الواتساب ، والشات ، والفيس بوك ، والتويتر ....إلخ ، وغيرها من الوسائل الحديثة المعاصرة.

ثانياً : مفهوم الفتاوى الإلكترونية :

أما الفتاوى الإلكترونية فبناءً على ما ســبق تقريره يمكن أن أعرفها بأنها (إخبار مجتهد بحكم شرعي بغير إلزام عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة) وشرح التعريف كالتالي :

(1) قرر الإمام الزركشـي وغيره من العلماء أنه يجب على المسـتفتي أن يسـأل من عرف بالعلم والعدالة ، ومن علامات ذلك اتفاق الناس على الرجوع إليه في الفتوى والسؤال ، وكونه متخصصا في الإفتاء ، ولا يجوز اسـتفتاء الجاهل ، ومجهول الحال ، والفاسـق ، بل يمنع من الإفتاء .ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، 8 / 363 ، دار الكتبي ، ط أولى، 1414هـ / 1994م .

قولي : الفتوى إخبار: جنس في التعريف يشمل كل إخبار سواء أسبقه سؤال أم لم يسبقه سؤال ، وسواء أكان بحكم الله ، أم بغير حكم الله، وسواء أكان المخبر مجتهدا ، أم مقلداً، أم ناقلاً للفتوى .

وقولي مجتهد: مضاف إلى إخبار، وهذه الإضافة أخرجت إخبار غير المجتهد ، فلا يُعد إخباره فتوى ، حتى لو صادف الصواب، فلابد فى الفتوى الشرعية [1] أن يكون المفتي مجتهدًا ، ولو اجتهادًا جزئياً، فلا تؤخذ الفتوى من غير مجتهد ، ومتخصص مستوف لشروط الإفتاء .

وقولي: بحكم شرعي : جار وجرور متعلق بإخبار وهو قيد في التعريف يخرج الإخبار بغير حكم الله تعالى كفعل المحدث ، والمحتسب ، والناصح ، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر .

وقولي : بغير إلزام: قيد يخرج ما جاء على سبيل الإلزام وهو القضاء الذى يلزم المحكوم عليه ، ومعلوم أن الفتوى غير ملزمة قضاءً ، لكنها ملزمة ديانة ، فلا يجوز للسائل مخالفتها إذا ثبتت الأدلة المعتبرة ، والواضحة على صحتها وشرعيتها.

وقولي: عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة : قيد يخرج الفتوى عبر الوسائل النمطية ، والتقليدية المباشرة القديمة كالفتوى في المسجد ، أو السوق ، أو الطريق ، أو عن طريق الكتابة للمفتي .

والوسائل الإلكترونية الحديثة : تشمل كافة الوسائل الحديثة كـ : الفضائيات ، والراديو ، والأقراص المدمجة ، والهواتف المحمولة ، والفاكس، والبريد الإلكتروني ، وسائر وسائل التواصل الاجتماعي المعروفة، والتي هي من الوسائل المعاصرة

(1) فالفتوى الشرعية هي الصادرة عن المفتي الشرعي المتخصص " وهو العالِم بالأحكام الشرعية ، وبالقضايا والحوادث، واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة." ينظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، في دورته (17) عمان ، الأردن ، جمادى الآخرة 1427هـ، 28 يونيو 2006م.

تلك هي الفتاوى الإلكترونية التي نقصـــدها في بحثنا ، ولا عبرة بالفتاوى الإلكترونية الشـاذة ، المخالفة للنصـوص القطعية ، والإجماع ، والتي تصـدر عن الجماعات المتطرفة ، وأصـــحاب الأفكار المنحرفة ، والآراء الهدامة من الذين لا يمتلكون مؤهلات الإفتاء ، وشروط المفتي [1] من غير المتخصصين ،والذين يثيرون الفتن ، والشـرور في المجتمعات بفتاويهم الشـاذة ، والتي تؤثر على أمن ، وسلامة ، واستقرار المجتمعات .

ونسـتخرج من التعريف السـابق أركان الفتوى الإلكترونية وهى : (المفتي الإلكتروني ، والمستفتي الإلكتروني ، والفتوى الإلكترونية، والوسيلة الإلكترونية) .

ومن أهم الوســـائل الدعوية الإلكترونية الحديثة (مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية) [2] ، والذى يســـهم بدور فعال فى نشـــر الدعوة والثقافة الإسـلامية ، وتصـحيح المفاهيم المغلوطة ، ومواجهة فوضـى الفتاوى الشـاذة للجماعات المتطرفة ، والأفكار المضـللة ، بوسـائل دعوية مبتكرة ، بما تفرد به من اسـتحداث أقسـام علمية إلكترونية تقوم بمهمة الفتاوى الإلكترونية مثل[3] : (قسـم الفتاوى الهاتفية ، وقسـم الفتاوى النصـية والتواصـل الإلكتروني ، وقسـم العلاقات العامة ، فتاوى النساء ، وقسم البحوث الشرعية) .

(1) وضـــع العلماء للمفتي شـــروطاً ومؤهلات لابد أن يتحقق بها قبل الإفتاء ، ومن أهم هذه الشـــروط (العلم بالكتاب والسنة، والإجماع ، وأصول الاستنباط ، وخلافات المذاهب السنية ، والآراء الفقهية ، ومقاصـد الشـريعة الإسـلامية ، والإحاطة بعلوم الآلة ، الموصـلة لعلوم الغاية ، ووجوب معرفة واقع الناس ، وأعرافهم ، وأحوال عصـــرهم وتغييرها ، والرجوع للمتخصـــصـــين في الفتاوى المســـتجدة والمعاصرة في الطب ، والاقتصاد ، والفلك ونحوها ؛ لحسن تصور المسائل ، وتكييفها تكيفاً شرعياً منضـــبطاً). ينظر : قرارات مجمع الفقه الإســـلامي الدولي ، في دورته (17) عمان ، الأردن ، جمادى الآخرة 1427هـ، 28 يونيو 2006م.

(2)المركز العالمي للفتوى الإلكترونية :من الهيئات العلمية التي نشأت مؤخراً بمشيخة الأزهر الشريف ، والذى أسـسـه الإمام الأكبر شـيخ الجامع الأزهر الأسـتاذ الدكتور / أحمد الطيب ؛ ليواكب التطور المعاصر فى الإفتاء.

(3) انظر : كتاب : مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ، كتاب إلكتروني تعريفي بالمركز ، من مشورات المركز 2019 م .

وســـيأتي التعريف بمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ، وبيان إسهاماته الدعوية من خلال رصد التجربة الأزهرية المصرية ، والتي أصبحت نموذجاً يحتذى في هذا الميدان .

المبحث الثاني

أهمية الفتاوى الإلكترونية وعلاقتها بالدعوة إلى الله تعالى

وبعد أن بينت مفهوم الفتاوى الإلكترونية وطبيعتها ، ووجودها وبعض أبعادها ، يأتي هذا المبحث لبيان أهمية الفتاوى الإلكترونية الحديثة ، وصـــلتها بالدعوة إلى الله تعالى ، وهذا ما أوضحه في المطالبين التاليين:

المطلب الأول : علاقة الفتوى بالدعوة إلى الله تعالى :

هناك علاقة وثيقة بين الدعوة إلى الله تعالى ، والفتوى : وقد ســـبق بيان معنى الفتوى ، والإفتاء ، والفتاوى الإلكترونية ، أما الدعوة فقد وردت في المعاجم اللغوية بمعان كثيرة تدور كلها حول : النداء ، والطلب، والصـــيحة، والتجمع للمشـاركة في شـيء، والسـوق إلى شـيء [1] وأقرب هذه المعاني إلى العمل الدعوى هما المعنيان الأول والثاني .

أما الدعوة اصـطلاحاً : فتطلق ويراد بها دين الإسـلام ،وقد يراد بها : عملية البلاغ ونشر الدين الإسلامي .

فالدعوة بمعنى الدين هي :" النظام العام، والقانون الشـامل لأمور الحياة ، ومناهج السلوك للإنسان التي جاء بها سيدنا محمد ρ من ربه "[2] .

1) لسـان العرب ، ابن منظور ،فصـل الدال مادة دعا، ج14 ، ص 261 . والمصـباح المنير للرافعي ، باب الواو ، فصل الدال

2( ) الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها ، د / أحمد غلوش، ص 12 ،طبعة الرسالة ، سنة 2005 م.

والدعوة بمعنى البلاغ والنشر هي :" تبليغ الإسلام للناس وتعليمهم إياه وتطبيقه فى مواقع الحياة "[1]. هذا : والسياق هو الذي يُحدد معنى كلمة الدعوة عند إطلاقها :

فقد يراد بها الدين : وعليه يكون المعنى شاملاً لكافة أركان الدعوة بمعنى الدين والتي تشتمل على الأحكام العقدية ، والتشريعية ، والأخلاقية .

وقد يراد بالدعوة عملية البلاغ والنشر : فيكون المعنى أركان العمل الدعوى من (الداعية ، والمدعو ، والمدعو إليه ، والوسيلة ، والأسلوب).

وتظهر العلاقة بين الفتوى والدعوة من ناحية كون الفتوى إحدى وسائل تبليغ الدعوة الإسلامية ؛ فهي من أهم الوسائل التي اعتمد عليها النبي . صلى الله عليه وسلم . في بيان الأحكام الشرعية للمدعوين ؛ استجابة لقوله تعالى : " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" سورة النحل (44). فرسالة الدعوة بيان أصول الإسلام ، والفتوى تؤكد ، وتقرر ، وتوضح هذه الأصول.

وأن المفتي يتفق مع الداعية في الغاية والهدف فهما من ورثة العلم الشرعي ، ومن المبلغين عن الله تعالى رسالاته إلى خلقه ، وفى هذا يقول الإمام النووي – رحمه الله –: "اعْلَم أَن الْإِفْتَاء عَظِيم الْخطر، كَبِير الْموقع، كثير الْفضل؛ لِأَن الْمُفْتِي وَارِث الْأَنْبِيَاء ــ صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِم ــ ، وقائم بِفَرْض الْكِفَايَة، لكنه معرض للخطأ، وَلِهَذَا قَالُوا الْمُفْتِي موقع عَن الله ــ تَعَالَى . "[2].

1( ) المدخل إلى علم الدعوة ، البيانونى ،16،17 . طبعة الرسالة بيروت . الطبعة الأولى 1991م . وراجع: هداية المرشدين ، الشيخ / على محفوظ ، ص 17 ، دار الاعتصام ، الطبعة التاسعة ، عام 1399هـ/1979م .

2) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووى ، صـ 14 ، دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1408هـ .

ويربط ابن القيم بين الداعية والمفتي ربطاً بديعاً مبيناً فيه مكانة المفتي المجتهد ، والداعية الفقيه وهو يتحدث عن فقهاء الإســـلام وحاجة الناس إليهم فيقول:"ولما كانت الدعوةُ إلى الله –عز وجل–، والتبليغ عن رسوله،-ρ– شِعَار حزبه المُفْلِحين، وأتباعه من العالمين، كما قال تعالى: "قُلْ هَذِهِ سَـــبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي " يوسف: 108، وكان التبليغ عنه نوعين : تبليغ ألفاظ ما جاء به، وتبليغ معانيه؛ كان العلماءُ من أمته منحصـــرين في قسمين:

- ✓ أحدهما: حُفَّاظ الحديث وجَهابذته، ونقَّاده الذين هم أئمة الأنام، وزوامل الإســلام، الذين حفظوا على الأمة مَعَاقد الدين ومَعَاقله، وحَمَوْا من التغيير والتكدير مواردَه وَمناهله... كم من ضال تائه قد هَدَوْه؟ يَنْفُون عن كتاب الله تحريف الغالينَ، وانتحالَ المبطلين، وتأَويلَ الجاهلين.
- ✓ الثاني :فُقَهاء الإسلام ومَنْ دارت الفُتْيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصُّوا باســتنباط الأحكام، وعُنُوا بضَــبْط قواعد الحلال والحرام ؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في الســماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجةُ الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشــراب، وطاعتهم أَفْرَضُ عليهم من طاعة الأمهات والآباء؛ بنص الكتاب، قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُــولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَــيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" النساء: 59." [1] .

فالعلاقة بين الدعوة والفتوى واضحة ، فالمبلغون عن الله أحد فريقين:

- إما أن يكون من أئمة الأنام ، ممن حملوا على عاتقهم أمانة بلاغ ونشـــر دعوة الإسلام ،يرشدون السالكين ، ويهدون الضالين ، ويبصرون المنحرفين ،

1) إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ابن قيم الجوزية 2 /13 دار ابن الجوزي السعودية طبعة: الأولى، 1423 هـ .

ويقاومون تحريف المنحرفين ، وتأويل الفاســـدين ، وانتحال المبتدعين وهم الدعاة المخلصون في كل زمان ومكان .

- وإما أن يكونوا من فقهاء الإســـلام ، والذين خصـــهم الله تعالى باســـتنباط الأحكام ، وتعريف الناس بأمور الحلال والحرام ، والتوقيع عن الله ورســـوله وهم المفتون في كل عصر ومصر.

فالمفتي والداعية يتفقان في الغاية والهدف وهو نشـــر الإســـلام ، وبيانه للمدعوين ، ويختلفان في الوسيلة ، والأسلوب ، وطريقة البيان .

المطلب الثاني: أهمية الفتاوى الإلكترونية في الدعوة إلى الله

تُعد الفتاوى الإلكترونية من أهم الوسائل الدعوية المعاصرة التي تُسهم في نشر الدعوة الإسلامية ؛ لأنها اللسان المعاصر للدعوة انطلاقاً من قوله سبحانه . : "وَمَا أرسلنَا من رَسُول إِلَّا بِلِسَان قومه ليبين لَهُم ". [1] . وقد استخدم الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ كافة الوسائل الدعوية المتاحة فى عصره ، فاستخدم الخطابة للمعاصرين له المقيمين معه ، واستخدم الكتابة للبعيد زمانًا ، وأرسل الرسل للبعيد مكاناً ، ومن هنا تأتى أهمية الوسائل الإلكترونية بكافة وسائلها باعتبارها اللسان الدعوى المعاصر .

ومن ناحية أخرى تُعد الوسائل الإلكترونية الحديثة من أهم الوسائل التي تعمل على تحقيق عالمية الدعوة الإسلامية المذكورة في قوله تعالى : " تبَارك الَّذِي نزل الْفرْقَان على عَبده ليَكُون للْعَالمين نذيرا "[2] ، والتي هي من أهم خصائص دعوة الإسلام ، لما فيها من نقل الدعوة ـــــ عبر هذه الوسائل الإلكترونية ـــــ من المحلية إلى العالمية في ظل نُظم المعلومات الحديثة ، والعولمة المعاصر .

وقد أشار العلماء إلى مشروعية تنوع وسائل الدعوة والفتوى حسب الأزمنة ، والأمكنة ، والأشخاص فيشرع للمستفتي " أَن يستفتي بِنَفسِهِ ، وَله أَن يبْعَث ثِقَة يعْتَمد خَبره ؛ لِيَسْتَفْتِيَ لَهُ ، وَله الِاعْتِمَاد على خطّ الْمُفْتِي إِذا أخبرهُ من يَثِقُ بقوله أَنه خطه ، أَو كَانَ يعرف خطه ، وَلم يتشكك فِي كَون ذَلِك الْجَواب بِخَطِّهِ ." [3] .

1) سورة إبراهيم الآية 14 .

2) سورة الفرقان الآية 1 .

3) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي 83 .

ويقوم مقام هذه الوسائل فى واقعنا المعاصر السماع المباشر للفتاوى ، والبريد الإلكتروني ، والتسجيلات الصوتية أو المرئية ، والمحادثات عبر غرف الشات ، والمواقع الإلكترونية ، وغيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة.

وللفتوى أهمية عظمى فى الدعوة إلى الله تعالى ؛ إذ أنها من أهم وأول وسائل الدعوة الإسلامية التي استخدمها سيد الدعاة ؛ " فأوّل من قام بها سيدنا محمد ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ، فكان إفتاؤه ـــ صلى الله عليه وسلم . متضمنًا جوامع الكلم، ومشتملًا على فصل الخطاب ، ثم قام بالإفتاء بعد النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ صحابته الكرام، وكان منهم المكثِر في إفتائه ، والمتوسِّط ، والمُقِلّ، والذين حُفظت عنهم الفتوى مائة ونيف وثلاثون نفسًا، ما بين رجل وامرأة، والمكثرون منهم في الإفتاء سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر . رضي الله عنهم أجمعين . " [1].

والمفتي فى ميدان الدعوة الإسلامية داعية ، ومبلغ عن الله ورسوله ، فهو كما يقول الإمام / الشاطبي :" قَائِمٌ فِي الْأُمَّةِ مَقَامَ النَّبِيِّ ـــ صلى الله عليه وسلم .. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: النَّقْلُ الشَّرْعِيُّ فِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ"[2].وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ فِي تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ؛ لِقَوْلِهِ: "أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ".[3].وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُفْتِيَ شَارِعٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ مَا يُبَلِّغُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ إِمَّا مَنْقُولٌ عَنْ صَاحِبِهَا، وَإِمَّا مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الْمَنْقُولِ؛ فَالْأَوَّلُ يَكُونُ فِيهِ مُبَلِّغًا، وَالثَّانِي يَكُونُ فِيهِ قَائِمًا مَقَامَهُ فِي إِنْشَاءِ الْأَحْكَامِ، وإنشاؤها إِنَّمَا هُوَ لِلشَّارِعِ، فَإِذَا كَانَ

1) أصول الدعوة ، د/ عبدالكريم زيدان ، ص 161 ، طبعة مؤسسة الرسالة، سنة 1421هـ / 2001م .
2) سنن الترمذي بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ 5 . 48 . ح 2682
3) أخرجه البخاري في صحيحه "كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب" "1/ 199/ رقم 105.

لِلْمُجْتَهِدِ إِنْشَاءُ الْأَحْكَامِ بِحَسَبِ نَظَرِهِ وَاجْتِهَادِهِ؛ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ شَارِعٌ، وَاجِبٌ اتِّبَاعُهُ وَالْعَمَلُ بما قاله. "[1].

وهذا يفيد أن المفتي قائم مقام النبوة ، لأنه وارث لعلم النبوة ، وإن كان هذا لا يسوغ للإمام / الشاطبي ــ رحمه الله ــ أن يُطلق على الفتوى أنها (شرع الله) ولا على المفتي أنه (الشـــارع) ؛ لأن المفتي مُبين لحكم الله تعالى ، والفتوى بيان للحكم الشـــرعي ، وقد تختلف تبع لاجتهاد المفتي فى القضـــية الواحدة ، فيحدث الاتهام للشرع الشريف بالتناقض ممن قصرت عقولهم عن فهم قواعد الاجتهاد والاستنباط .

وعن أهمية الفتاوى الإلكترونية فى ميدان الدعوة إلى الله تعالى يقول أحد الباحثين المعاصـــرين : " تعتبر الفتوى من أهم مظاهر التطبيق العملي الواقعي لدين الإســلام ؛ فمن خلالها يتعرف المدعو على رســالة الإســلام في واقعيتها ويسرها، وقابليتها للتعامل مع مجريات الحياة ومستجداتها، والمفتي في تناوله لقضــايا الفتيا، ومراعاته لحال ومكان وزمان المســتفتي يســتطيع أن يقدم الرسالة الإيجابية العصرية لهذا الدين، في مصدره الرباني، ومنهجه الشامل، وتوازنه الإيجابي، ولهذه الأسباب وغيرها، لا يمكن بحال أن نفصل (المفتي – المستفتي – الفتوى) عن واقع الدعوة الإسلامية وأركانها: (الداعي – المدعو – الرســـالة)، فإن كانت الدعوة لا تشـــترط للقيام بها أن يكون الداعية مفتيًا فهي تنظر إلى المفتي على أنه في الأســـاس داعية، يراعي الحال والزمان، ويدرك الواقع والمكان، ومن هنا كان العمل المشترك بين الداعية المعاصر ، والمفتي المتخصص ضرورة لتحقيق دعوة واقعية مؤثرة، وضرورة أيضا لصناعة فتوى عصرية متوازنة ." [2].

1) الموافقات، الشاطبي ، 5 /255 .

2)أثر الفتوى الشرعية في نشر الدعوة الإسلامية، بسيوني نحيلة، بحث مؤتمر الفتوى، 861، كلية الشريعة جامعة القصيم 2013 م.

فالمفتي داعية ، والفتوى وسيلة دعوية داعمة من وسائل الدعوة الإسلامية في بيان يسر رسالة الإسلام ، وقدرة الشريعة على معايشة الواقع، وتمكنها من إيجاد الحلول للقضايا المستحدثة ، وهذا يؤكد على الصلة الوثيقة بين الفتوى والدعوة خاصة في واقعنا المعاصر.

ومن التجارب الدعوية المصرية المتميزة في ميدان العمل الدعوى المعاصر ، والتي تبرز العلاقة بين الفتوى والدعوة ، ما تم من خلال أكبر مؤسسة دينية في مصر والعالم الإسلامي ، وهى(الأزهر الشريف) ، والتي ربطت بين الدعوة والإفتاء ربطاً بديعاً من خلال برامجها الدعوية ؛ لأجل الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع المصري من الفتن والشرور ، وما قام به مجمع البحوث الإسلامية بالتعاون مع هيئة مترو الأنفاق المصرية " من تفعيل بروتوكول البرنامج الدعوي من خلال إذاعات ، ومحطات المترو الذى ينفذه وعاظ الأزهر الشريف طوال العام، حيث يقوم البرنامج على اللقاء المباشر مع المواطنين في محطات المترو ؛ ليقوم وعاظ الأزهر بتقديم رسائل توعية من خلال الإذاعة الداخلية للمترو، ولجان إفتاء داخل كل المحطات، بالإضافة إلى مساجد المحطات، وذلك تلبية لاحتياجات المواطنين، وقد جاء البروتوكول استكمالاً لخطة المجمع، للوصول إلى الناس في أماكن وجودهم المختلفة من خلال طرح المفاهيم الصحيحة للإسلام ، وتقديم الفتاوى المعتدلة لهم ، ويستفيد من البرنامج ما يقرب من ثلاثة ملايين متردد على المترو يوميا"[1]

وهى تجربة دعوية رائدة ، وتحتذى في مجال العمل الدعوى المعاصر ، حيث إنها تؤكد على دور الأزهر الشريف في نشر الدعوة الإسلامية ، والحفاظ أمن وسلامة المجتمع المصري ، وحمايته من خطر الفتاوى الشاذة والفكر

(1) ينظر : جريدة الأهرام الصادرة يوم الخميس بتاريخ 6 من رمضان 1438 هـ 1 يونيو 2017م، السنة 141، العدد 47659، وجريدة اليوم السابع الخميس، 25 مايو 2017، خبر بعنوان: لأول مرة لجان فتوى متحركة بمحطات المترو، من تحرير: أنوار رمضان.

المتطرف؛ لكنها تعرضت للإفشال والإحباط من جهات مأجورة ، وأفكار موبوءة ، وآراء غير مسؤولة ، أفرطت بالهمز واللمز تجاه من يحملون لواء هذه التجربة الأزهرية المصرية من الدعاة العاملين ، مما يتطلب دعماً من مؤسسات الدولة المعنية لهؤلاء الدعاة ، حماية لهم ، وأماناً لفكرهم من إفراط المفرطين عملاً بقول الله تعالى لنبيين كريمين حمل هم إبلاغ الدعوة ونشرها : (قَالا رَبَّنا إِنَّنا نَخافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنا أَوْ أَنْ يَطْغى (45) قالَ لا تَخافا إِنَّنِي مَعَكُما أَسْمَعُ وَأَرى (46) فَأْتِياهُ فَقُولا إِنَّا رَسُولا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنا بَنِي إِسْرائِيلَ وَلا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْناكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلامُ عَلى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدى (47)) سورة طه.

ومن التجارب الدعوية الرائدة للمؤسسة الأزهرية المصرية في الربط بين العمل الدعوى ولإفتائي المعاصر في المجتمع المصري ما قام به مجمع البحوث الإسلامية من إرسال للقوافل الدعوية المكونة من دعاة الأزهر الشريف ، ووعاظه النابهين ، ومفتيه المؤهلين ، للمقاهي الثقافية ، بهدف نشر الفكر الإسلامي الوسطى المستنير ، ورداً على فتاويهم الدينية المختلفة للجماهير ، بعد ظهور فوضى الفتاوى الإلكترونية الشاذة ، ووصولاً لأكبر شريحة من أبناء المجتمع المصري ، تلبية لاحتياجاتهم الدينية ، وقد "بدأ المجمع تطبيق الفكرة في محافظات الوجه القبلي ، وبعد أن أثبتت نجاحها بدأ في تطبيقها في محافظات الوجه البحري من خلال مناطق الوعظ التابعة للأزهر الشريف في هذه المحافظات، وأثنت الجماهير على هذه الأساليب الدعوية الجديدة، مؤكدين اعتزازهم بدور الأزهر الشريف في تبصير الناس بأمور دينهم ."[1] .

وفي عصرنا الحاضر تحتاج الدعوة الإسلامية إلى تطوير وسائلها وأساليبها ؛ حتى تواكب التطور التقني المستمر في وسائل التواصل الاجتماعي

(1) مجلة الأزهر الشريف الصادرة في شهر شعبان 1438هـ / مايو 2017م، صـ1733، ، خبر بعنوان: وعاظ الأزهر ينتشرون على المقاهي الثقافية في محافظات الجمهورية، إعداد: الأستاذ عبد الموجود أمين.

الحديث ، وذلك بالاستعانة بالوسائل الحديثة المتاحة وتوظيفها التوظيف الأمثل في الدعوة إلى الله تعالى .

وهذا مما يُحتم على الدعاة إلى الله تعالى أن يوظفوا هذه الوسيلة الدعوية الحديثة فى ميدان نشر الدعوة الإسلامية وتبليغها للناس ؛ حتى يلحقوا بالركب الحضاري العالمي ، وذلك بتوظيف الفتاوى الإلكترونية المعاصرة توظيفاً دعوياً صحيحاً يُمكن الدعاة إلى الله من خلالها بالتواصل الدعوى الفعال مع كافة أنواع المدعوين من مشارق الأرض إلى مغاربها ، ليبثوا الخير والهدى ، ويحثوا على الفضائل والأخلاق ، ويصححوا المفاهيم المغلوطة عن الإسلام ، ويجيبوا عن أسئلة الحائرين ، ويهدوا الناس إلى صراط الله المستقيم .

المبحث الثالث: الإسهامات الدعوية للفتاوى الإلكترونية المعاصرة

يُعد استخدام (وسيلة الفتاوى الإلكترونية) فى ميدان الدعوة الإسلامية من الأمور المستحدثة ، وبالتالي يكون شأنها شأن سائر المستحدثات من حيث إنها تتضمن المفاسد والمصالح ، والمحاسن والمساوئ والتحقيق أن المستحدثات " إِنْ كَانَتْ مِمَّا تَنْدَرِجُ تَحْتَ مُسْتَحْسِنٍ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ حَسَنَة ' وإَن كَانَت مِمَّا تَنْدَرِجُ تَحْتَ مُسْتَقْبَحٍ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ مُسْتَقْبَحَةٌ ، وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ ، وَقَدْ تَنْقَسِمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ." [1].

وهذا حق يشهد له ما ذكره الفقهاء من القواعد الفقهية والأصولية ، المستنبطة من الكتاب والسنة مثل قاعدة : (الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم) وقاعدة : (الأَصْل فِي الْأَشْيَاء الْإِبَاحَة). [2]. ومعنى هذه القاعدة: " أن الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ قد أحل حلالاً وحرَّم حراماً وحدَّ حدوداً وفرض فرائض وسن سنناً في كتابه وعلى لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم . وسكت سبحانه عن أشياء كثيرة – عن غير نسيان منه – فما حكم هذه الأشياء المسكوت عنها ؟ هل الأصل فيها التحريم فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا إذا قام الدليل على حلّه؟ أو هل الأصل فيها الإباحة فلا يمتنع الإقدام على شيء منها إلا إذا قام الدليل على تحريمه؟. بذلك قال قوم وبهذا قال آخرون ولكل أدلته. وقال قوم هي على الوقف فلا يجوز الإقدام علي شيء منها أو الامتناع إلا إذا قام الدليل على الحل أو الحرمة. وأدلة كل قول مذكورة في غير هذا المكان. والراجح عند الجمهور أنها على الإباحة."[3].

(1) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، ج4. صـ 235 دار المعرفة ، بيروت، 1379هـ .

(2) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي ، ص 60 ، دار الكتب العلمية طبعة: أولى، 1411هـ/1990م.

(3) ينظر : مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ، محمد صدقي الغزي ج1ـــ صـــ 115 الرسالة، بيروت ط أولى، 1424 هـ / 2003 م.

ومن هذه الأشـــياء الوســـائل الإلكترونية الحديثة : فمن تحرى في اســتخدامها المحاســن فحســن ، ومن أســاء اســتخدامها فقد دخلت في دائرة المحذورات الشــرعية. وللفتاوى الإلكترونية إســهامات متعددة فى ميدان نشــر الدعوة الإسلامية وبلاغها للعالمين ، من أهم هذه الإسهامات الدعوية ما يلى:

المطلب الأول :من إسهامات الفتوى الإلكترونية لنشر الدعوة الإسلامية :

1) تسهم الفتوى الإلكترونية في نشر صحيح الدين الإسلامي فى العالمين ، والوصـــول بأســـرع ما يمكن لأحكام الشـــرع وبيانها والتعرف على حقيقة الإسلام.
2) كما أن للفتوى الإلكترونية دورها الفعال فى مواجهة الفتاوى الشـــاذة ، والقضـــاء على فوضـــى الفتاوى الإلكترونية ، الصـــادرة عن غير المتخصصين ، والتي تسببت في زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمعات ، وشوهت صورة الدعوة الإسلامية فى كافة الأوساط البشرية .
3) كما أن الفتاوى الإلكترونية تقوم بمواجهة الشـــبهات المثارة حول الدعوة الإســـلامية ، وتناقش المفاهيم المغلوطة حول العقيدة ، والشـــريعة ، والأخلاق ، وتقوم بالرد عليها .
4) وللفتوى الإلكترونية دورها الفعال فى القيام بالحملات التوعوية بأهم القضايا الدعوية المعاصرة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة ، والتي تواكب العصر الحاضر.
5) كما يمكن للفتاوى الإلكترونية أن تُســـهم بدور فعال فى الدعوة إلى الله. تعالى ــ باللغات الأجنبية بين غير المسلمين ، وذلك بنشر الفتاوى المهمة باللغات العالمية على كافة وسائل التواصل الاجتماعي .

6) " أن الفتاوى الإلكترونية متاحة لأهل العلم ، والفقه ، والفتوى ، وطلاب العلم ، وغيرهم مما يتيح التعرف على ما استجد من النوازل والفتاوى ، واعتمادها ، وإثراء المكتبة الفقهية بها "[1].

7) وتسهم الفتاوى الإلكترونية دعوياً فى " إبراز ما يتميز به الفقه الإسلامي من تنوع مذهبي ، وما تتميز به الشريعة من مرونة وصلاحية لكل زمان ومكان ." [2]. مما يدل على صلاحية شريعة الإسلام ، ومسايرتها لواقع الناس ، وما يستجد لهم من قضايا وأحداث ، وذلك إذا خرجت الفتاوى الإلكترونية فى إطارها الشرعي المنضبط بضوابط الإفتاء الإلكتروني .

المطلب الثاني : من إسهامات الفتوى الإلكترونية للمدعو[3]:"

للفتاوى الإلكترونية إسهامات دعوية متعددة تتعلق بواقع المدعو المعاصر ، ومن أهم هذه الإسهامات ما يأتي :

1) سهولة الاستفتاء والسؤال فيما استجد من النوازل واتصال المدعوين بالمفتين وبرامج الفتوى الإلكترونية .

2) التخفيف والتيسير على المدعو دون مشقة التنقل والارتحال من المدعو ، ودون جهد أو تكاليف .

3) فى الفتاوى الإلكترونية فسحة للمستفتي في اختيار أهل الفتوى المشهود لهم ، وتمييز المفتين من ذوى التمكن والعلم عن غيرهم ممن يتصدون للفتوى بغير وجه حق .

4) توفير الوقت والمال للمستفتين عن طريق برامج الفتوى ، فأصبح المستفتي غير مضطر للسفر ، والبحث عما يفتيه ، بل يكفيه مجرد مكالمة تليفونية

---

1) الفتوى عبر وسائل الإعلام ، بوبكر مصطاوى ، د/ أمير شريبط ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع (صناعة الفتوى فى ظل التحديات المعاصرة) نوفمبر 2019 م ص736 .

(2) ينظر : الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية بين الانضباط والتفريط ، سليمان خلافى ، د . ص 1078 .

3) الفتوى عبر وسائل الإعلام ، بوبكر مصطاوى ، د/ أمير شريبط ، ص736 .

، أو إرسال رسالة نصية من أي مكان ، فيأتيه الجواب في يسر وسهولة ، وفى زمن يسير .

5) يستطيع المستفتي من خلال المواقع الإلكترونية أن يختار المفتي الذى يرغب فى استفتائه وسؤاله عن مسألته

6) إرشاد السائلين والمستفتين عن النوازل التي تقع لهم ، وتمكينهم من معرفة الأحكام الشرعية فى كل ما ينفعهم فى معاشهم ومعادهم . [1].

7) مجانية الفتوى عبر الإنترنت فلا يتكلف المستفتي الفتوى إلا رسوم رمزية للدخول إلى الإنترنت [2].

المطلب الثالث :من إسهامات الفتاوى الإلكترونية للداعية والمفتى [3]:"

1) أن فى الفتاوى الإلكترونية" فسحة للمفتي للاطلاع على النوازل والوقائع ومسايرة المتغيرات وإنزالها على ما يناسب حكمها الشرعي .

2) وفيها فسحة للمفتي للاطلاع على سائر الأعراف والعادات والتصرفات ، وكل ما يلزم لبيان الأحكام الشرعية .

3) وفى الفتاوى الإلكترونية فرصة للانفتاح على العالم ، وبث الدعوة ، وتعاليم الشرع ، وتصحيح العقائد فى شتى أقطار المعمورة .

4) وللفتاوى الإلكترونية دورها فى تمكين المفتين من استدراك بعضهم البعض ، ومراجعة فتاويهم من كل أنحاء البلاد الإسلامية ، واختصار الزمان والمكان .

(1) ينظر : الفتوى الشرعية عبر الفضائيات الواقع والمأمول ، سعود حواء ، رسالة ماجستير فى العلوم الإسلامية أصول فقه جامعة الوادي . 2014 م . ص34 .

(2) ينظر :فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، سعد بن عبد الله البريك، ،ص 431 .

3) الفتوى عبر وسائل الإعلام ، بوبكر مصطاوى ، د/ أمير شريبط ، ص736 .

5) فتح المجال لعلماء الأمة ومجتهديها من طرح آرائهم فى القضـــايا المعاصرة التي تشغل بال الأمة ، ومنحهم الفرصة في الإسهام في حلها من خلال هذه الوسيلة الحديثة." [1].

المطلب الرابع : من إسهامات الفتاوى الإلكترونية للوسائل الدعوية [2]:

من أهم أدوارها الإيجابية ، ومحاسـنها الشـرعية ، وإسـهاماتها الدعوية أنها تعد إضافة جديدة للوسائل الدعوية المعاصرة ما يلى:

1) تُعد المواقع الإلكترونية الإفتائية مورداً ثريا للفتوى المخزنة ، ومنبراً مهما للإجابة عن أسـئلة السـائلين ، فهذه المواقع توفر للمسـتفتين مخزوناً من الفتاوى يمكنهم الرجوع إليه في أي وقت شاءوا ؛ لمعرفة ما يجهلونه . [3].

2) السـرعة في نشـر الفتوى الإلكترونية : فمما لا يجب إنكاره تميز الفتوى الفضـائية عن العادية في سرعة نشرها وبثها في المجتمع ،المؤدي لسرعة تطبيقها ، وبقدر ما لهذه الميزة من فوائد في سـرعة إعلام الناس بالحكم الشـرعي أو بما غلب على ظنهم أنه حكم الشـارع الحكيم لمختلف ما ينزل بهم من نوازل في حياتهم، بقدر ما يضـفي عليها شـبهة الشـذوذ والخطأ ...؛ وذلك لأن معظم التساؤلات والاستفسارات تكون في المستجدات من الأمور، وهو ما يُلزم المفتين بحسـن تصـوير المسـألة قبل البت فيها، لأنها بهذه الصـورة تزداد خطورة عن غيرها، فتطرح الواقعة بشكل عام، ودون تفصـيل لأحداثها، وبعدم الاسـتفسـار عن ظروفها، وعدم المعرفة بسـائلها

(1) ينظر: الفتوى الشرعية عبر الفضائيات الواقع والمأمول ، سعود حواء، ص34 .

2) ينظر: الفتوى عبر وسائل الإعلام ، بوبكر مصطاوي ، د/ أمير شريبط ، ص736 .

(3) ينظر: صـناعة الفتوى في القضـايا المعاصـرة ، قطب الريسـوني ، ص 195 ، ط دار ابن حزم طبعة أولى 1435 هـ . 2014 م.

أو الفاعل للمسـألة ، وتصـدر الفتوى وكأنها حكم شـرعي عام على جميع الحالات ، والوقائع ." [1] .

3) عولمة الفتوى ، وسرعة انتشارها على مستوى العالم ؛ لتتناسب مع التطورات التقنية المتلاحقة الحديثة .

4) الإفادة من العلوم الأخرى المهمة في الفتوى ؛ وتوظيفها التوظيف الأمثل لخدمة الدعوة الإسلامية .

5) التفاعل المباشـر بين المسـتفتي، ومواقع الإفتاء ، وما له من دور فعال في التأثير الدعوى . [2]

وهكذا رأينا تنوع وتعدد الإسـهامات الدعوية للفتاوى الإلكترونية ، والتي شـملت كافة أركان العمل الدعوى ، سـواء فيما يعلق الداعية ، أم فيما يتعلق بالمدعو ، أم فيما يتعلق بالدعوة ووسـائلها المعاصـرة ، مما يدل دلالة قاطعة على أهميتها الدعوية ، واتسـاع دائرة العمل الدعوى من خلالها ، وقوة صـلتها بالدعوة إلى الله تعالى .

(1) ينظر ، فتاوى الفضـائيات الضـوابط والآثار ، سـعد بن عبد الله البريك، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها .،رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص 431 .

(2) ينظر ، فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار ، سعد بن عبد الله البريك، ،ص 431 .

المبحث الرابع

الإسهامات الدعوية للفتاوى الإلكترونية في مواجهة الفتاوى الشاذة

من أخطر المشكلات التي تواجه العالم الإسلامي اليوم مشكلة الفتاوى الشاذة ، والتي ازداد خطرها اليوم بسبب سرعة انتشارها عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة الممثلة فى وسائل الإعلام ، والتواصل الاجتماعي ، والتي ظهرت الفتاوى فيها على ألسنة أناس غير متخصصين ، فانتشر الفكر المتطرف ، والفتاوى الشاذة ، مما أثر بشكل ملحوظ على أمن واستقرار المجتمعات ، فأحدث انقلاباً وخللاً فى المجتمعات الإسلامية .

ولا شك أن الفتاوى الشاذة المعروضة في الوسائل الإلكترونية الحديثة أخطر أثراً من الفتاوى الشاذة التقليدية التي كانت تصدر من خلال المساجد ، ومجالس الوعظ ، وذلك مما شكل خطرًا ملموساً على صناعة الفتوى المعاصرة . فما المقصود بالفتاوى الشاذة ؟ وما أسبابها ؟ وما خطرها على أمن واستقرار المجتمع ؟

المطلب الأول: مفهوم الفتاوى الشاذة وأسباب ظهورها:

أولاً :مفهوم الفتاوى الشاذة :

الفتاوى الشاذة من المصطلحات المركبة التي لا يتضح معناها إلا ببيان مفرداتها ، وقد سبق بيان معنى الفتاوى ، أما الشاذة فمن الشذوذ، والشاذ عند المفسرين هو ذلك التفسير الذى يفتقر إلى قرينة أو دليل ، والشاذ عند المحدثين ما خالف ما رواه الثقات ، والشاذ عند القراء ما خالف مصحف سيدنا عثمان ــ رضى الله عنه ــ الذى كتبه للآفاق ، والشاذ عند الأصوليين ما قابل الصحيح ، يقول الإمام الزركشي : " اُخْتُلِفَ فِي الشُّذُوذِ، وَمَا هُوَ؟ فَقِيلَ: هُوَ قَوْلُ الْوَاحِدِ، وَتَرْكُ قَوْلِ الْأَكْثَرِ." [1].ويقول ابن حزم : " إنما الشاذ الباطل."

1) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ،6/ 489،الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ / 1994م.

[1]. ويقول الإمام الغزالي : " الشَّاذُّ عِبَارَةٌ عَنْ الْخَارِجِ عَنْ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِجْمَاعِ لَا يُقْبَلُ خِلَافُهُ بَعْدَهُ وَهُوَ الشُّـــذُوذُ، أَمَّا الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ أَصْلًا فَلَا يُسَمَّى شَاذًّا." [2]. فالشاذ هو المرادف للباطل .

وعلى هذا فالفتوى الشاذ ة اصطلاحاً : هي القول الباطل ، وهى القول في الدين بلا دليل ، المصادم لنصوص الكتاب والسنة ، والخروج عن القواعد العامة المؤصلة شرعاً ، والمخالفة للمعلوم من الدين بالضرورة ، ومقاصد الشرع الحنيف، والمخالفة للدليل الشرعي ، والمضيعة لمصالح العباد . والفتاوى الشاذة هى استصدار فتاوى خاطئة فى الدين ، بسبب ترك الاعتماد على الأدلة الشرعية ؛ فيحدث بسببها الخلل والاضطراب .

ثانياً: أسباب ظهور الفتاوى الإلكترونية الشاذة :

والشذوذ في الفتاوى الإلكترونية له أسبابه ودواعيه من أخطرها: " تصدر الجهال للفتاوى عبر المواقع المختلفة ، وحب الشـــهرة والظهور ، واتباع الهوى من المفتي والمستفتي ، والتساهل فى الفتوى ، والتسرع فى إصدارها ، وتبنى الآراء الشاذة والغريبة ، وعدم مراعاة أحوال المستفتى".[3]

وقد أسهم في ظهور الفتاوى الشاذة وانتشارها طائفة ممن يتصدرون للفتوى عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة من أمثال : (بعض الشيوخ التابعين لبعض الجماعات ، وشـــيوخ الزوايا وتلامذتهم ، وبعض الوعاظ والخطباء من غير المؤهلين للفتوى ، وبعض الرقاة والمعالجين بالرقية ، وغيرها من الوسائل التقليدية ، وبعض معبري الرؤى والأحلام) وغيرهم من غير المتخصصين ، مما تسبب فى ظهور الفتاوى الشاذة ، وفوضى الفتاوى الإلكترونية .

1) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم ، 8 /74 ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
2) المستصفى، الغزالي ، ص 147، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ / 1993م.
3) انظر : الفتاوى الشاذة ودور وسائل الإعلام فى مواجهتها / ميلود ليفة ، الملتقى الدولي الرابع صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة 1441هـ نوفمبر 2019 م . ص 633 .

ثالثاً : نماذج من الفتاوى الإلكترونية الشـــاذة التى تهدد أمن المجتمع المصري :

ومن نماذج الفتاوى الشـــاذة التي تناقلتها الوســـائل الإلكترونية الحديثة : فتاوى الجهاد ، وفتاوى التكفير ، واستباحة الدماء والأعراض ، والقتل، والحرق، وتقطيع الرؤوس ، وفتاوى إقصـــــاء الآخر ، وتفريق الأمة والفتاوى المذهبية والطائفية ، وفتاوى تحريم وضع الأموال في البنوك ، وإباحة "إرضاع الكبير" ، وبيع الأثار المصـــرية لمن وجدها في أرضـــه أو منزله ، واعتبار تولى المرأة مناصب قيادية إثماً ، وتحريم تحية العلم المصري [1]، وفتوى أحدهم التي أجاز فيها ترك الزوج زوجته للمغتصبين حفاظاً على النفس ، وفتوى عدم جواز تهنئة المســـيحيين بأعيادهم ، وفتاوي أخرى تبيح للزوجة الكذب على زوجها لتخرج من أجل التصـــويت في الاســـتفتاء [2] وفتاوى إباحة هدم الأهرامات وأبو الهول لأنهما أصـــنام كفرية تتعارض مع تطبيق الشـــريعة الإســـلامية، مشـــيرًا إلى أن دعوى التوحيد لا تقبل وجود صـــــنم يُعبد أو لا يُعبد، وفتاوى أن العاملين بالسياحة دعاة للفسق والدعارة، وأن دخلهم من السياحة حرام شرعا وأن أنشطة الســـياحة إغضـــاب لله [3] وفتاوى أن مقاطعة الدســـتور أمر واجبا، ويجب مقاطعة التصـــويت عليه، وعدم الذهاب إلى اللجان نهائيا، ســـواء بالرفض أو الموافقة، وفتاوى جواز حرق سيارات الشرطة، ومداهمة منازل الضباط لردعهم [4] وغيرها من الفتاوى الشـــاذة ، التي تصـــدر عن الجماعات المتطرفة ،

1) هذه أبرز فتاوى التيار السلفي في عام 2020 م والتي أثارت جدلاً واسعاً وكشفت دار الإفتاء عدم علاقتها بتعاليم الإسلام .

2) تنسب هذه الفتاوى إلى نائب رئيس الدعوة السلفية بالإسكندرية . راجع : موقع مصروى السبت 26/ 4/ 2014م.

3) تنسب هذه الفتاوى لأحد الرموز القيادية بالحركة السلفية الجهادية . راجع : موقع مصروى السبت 26/ 4/ 2014م.

4) تنسب هذه الفتاوى لرؤوس التيار السلفي المصري . راجع موقع مصروى السبت 26/ 4/ 2014م.

والجهات المشبوهة ، والتكفيريين ؛ لتبرير أفعالهم المتطرفة ، وسلوكياتهم الشاذة ، وأهدافهم الخبيثة ؛ مما تسبب فى زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمعات الإسلامية.

المطلب الثاني :خطورة الفتاوى الشاذة على أمن واستقرار المجتمع :

لقد استُغلت الفتاوى الإلكترونية استغلالاً سيئاً من قبل الجماعات المتطرفة ؛ حتى أثرت على أمن واستقرار المجتمعات ، فكانت الفتاوى الإلكترونية الشاذة من أخطر أسباب " إحياء الفتن والصراعات الداخلية الممزقة للأوطان ، المسببة للشقاق المجتمعي، والفتن التي تقوض أمن المجتمعات دينيا واجتماعيا، وقد تطورت إلى خلق الصراعات بين الأسرة الواحدة، وبين رفاق العلم، وزملاء العمل، مما أوجد حالة غير مسبوقة من التشرذم والانقسام داخل المجتمعات العربية، وقاد إلى الاقتتال بين أخوة الدين والوطن، وهو ما أوصل هذه المجتمعات إلى حالة غير مسبوقة من النزاعات والصراعات الدموية، يمكن وصمها بأنها فتاوى الفتنة وطلب السلطة والمكاسب الدنيوية . " [1].

ولم يقف خطر الفتاوى الإلكترونية الشاذة عند حد زعزعة أمن واستقرار المجتمعات ؛ بل تعدى خطرها إلى الشريعة الإسلامية والدين الإسلامي من خلال المواقع والقنوات التي تروج للأفكار المتطرفة ، والفتاوى الشاذة " فكلما كانت الفتوى أكثر شذوذاً وغرابةً وتأثيراً بالاستقرار المجتمعي؛ ازداد اهتمام الإعلام بها وتناقلتها وسائل الإعلام ــ المغرضة ــ وصورت للناس أن هذا هو الدين الحق ، وهي في الحقيقة أبعد ما تكون"[2].

وقد كان " من أسباب الانقلاب الحاصل في دنيا المسلمين ذلك الخلل في العلم الشرعي الذي طال المنهج وتطبيقه في حياة الناس، بالتطرف

1) أثر الإفتاء في استقرار المجتمعات، الدكتور/ محمد الشحات الجندي، بحث ضمن أعمال مؤتمر الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل. ، 1/ 228.

2) الفتوى وأثرها في استقرار المجتمعات، الشيخ عبد الكريم الخصاونة، بحث ضمن أعمال مؤتمر: الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل، 1/ 206.

في الفقه والفكر، والعنف في السلوك، باختطاف شيوخ جماعات متأسلمة للفتوى، وتطويعها لأهداف بعيدة عن الدين باسم الإسلام، وبطريقة مفزعة للمجتمع والناس.

ولا شك أن ذلك الانقلاب المزدوج فقهًا ومسلكًا، باستخدام الفتوى كرأس حربة على طريق التطرف والطائفية والإرهاب، على نحو قدم الإسلام على غير حقيقته في اختلال السلم المجتمعي، والأمان الحياتي.

ومكمن الغرابة في الموقف البائس داخل المجتمعات المسلمة، أن عمد البعض ممن اختطفوا الفتوى لحاجة في أنفسهم إلى التوظيف المغلوط والخاطئ لها، إلى حد ركوب متن الشطط في انتزاع الأحكام من النصوص، لسلب السلام الاجتماعي، والاستقرار الحياتي، على نحو غير مسبوق، في تقديم الفتوى كسبيل للعنصرية والدموية والعصبية، ولعل مبدأ الانحراف ظهر في تلك الجرأة الوقحة والاقتحام السافر لجلال الفتوى، على خلاف ما كان عليه السلف الصالح . " [1].

وبهذا يظهر لنا خطورة الفتاوى الشاذة والمتطرفة وأثرها السلبى من وجهين :

- **الوجه الأول** : أن الفتاوى الشاذة تمثل خطر على الأمن والاستقرار فى المجتمعات بما تثيره من أفكار متطرفة تؤدى للتفرق والتشرذم بين أبناء الوطن الواحد وزعزعة السلم المجتمعي .
- **الوجه الثاني** : أن الفتاوى الشاذة تمثل خطر على الشريعة الإسلامية خاصة ، وعلى الدين عامة ، وذلك حينما يتصور المغرضون أن هذه الفتاوى هي التي تمثل الإسلام ، وبذا يُتهم الإسلام بالتطرف ، والعنف ،

1) الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار، د/ محمد الشحات الجندي، ص 6، 7، بحث ضمن أعمال مؤتمر دور الفتوى في استقرار المجتمعات – دار الإفتاء المصرية ،26 – 28 محرم 1439هـ 17 – 19 أكتوبر 2017م.

والصـراع ، والعصـبية ، ولا يخفى ما فى ذلك من صـد للناس عن سـبيل الدعوة إلى الله تعالى .

المطلب الثالث دور الفتاوى الإلكترونية وآلياتها في مواجهة الفتاوى الشاذة :

للفتاوى الشاذة وللفكر المتطرف أثره السلبي ، وخطره على أمن واستقرار المجتمعات ، فكيف يمُكن لوسـائل الاتصـال الحديثة أن تواجه هذا الفكر المتطرف ، وتلك الفتاوى الشاذة التي ملئت الساحة المعاصرة ؟ ما الدور الذى يمكن أن تضـطلع به (الفتاوى الإلكترونية) لمواجهة الفكر المتطرف والشـاذ ؟ ومـا آليـات المواجهـة ؟ هنـاك آليـات متعـددة ، و طرق متنوعـة للفتـاوى الإلكترونية الحديثة يمكن من خلالها أن تواجه الفكر المتطرف ، والشـاذ ، والمنحرف الذى يظهر فى صورة فتاوى إلكترونية شاذة ، ومن أهم هذه الآليات ما يلى :

1) قيام الفتاوى الإلكترونية على الأسـس الشـرعية الصـحيحة : للفتاوى الإلكترونية دور عظيم فى مواجهة الفكر المتطرف إذا قامت على الأسـس الشـرعيـة السـليمـة؛ ذلـك أن الفتوى " هي نص جواب المفتي، أو هي حكم الشـرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه. وما دامت الفتوى تتضمَّن حكم الشرع، فيجب أن تقوم على كتاب الله وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسـلم ـ، وما دلَّ عليه هذان الأصـلان الكبيران من أدلة الأحكام كالإجماع. أما الرأي فإن كان مقبولًا صـلح أن يكون أسـاسًـا للفتوى، وإن كان فاسدًا لم يصلح، وهو المخالف للكتاب والسُّنَّة. [1].فالأصل أن تستمد الفتاوى من الأصـلين الكبيرين الكتاب والسـنة ، وما دار في فلكيهما من الاجماع ، والقياس ، والاجتهاد .

2) مراعاة الفتاوى الإلكترونية لواقع الناس وأحوالهم : ولكى تؤدى الفتوى دورها في مواجهة الفكر المتطرف لابد من التأهيل المنضـبط للمفتي : الذي يقوم

1) أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، ص 161 ، ط مؤسسة الرسالة 1421هـ ، 2001 م .

على فقه النص ، وفقه الواقع ومعرفة أبعاده " إذ إن وظيفة المفتي أن ينزل النص على الواقع المعيش فيتوصل بها إلى معرفة حكم الدين؛ فهي صناعة فقهية عقلية، تعبر عن إدراك سليم للحادثة وبيان حكمها من الحِل أو الحُرمة بناءً على الفهم العميق المستوعب للنص، وتفاعله مع مصلحة الفرد والمجتمع والأمة، وعلى قدر يقظة وفطنة الفقيه بالنص الشرعي رواية ودراية، وإدراكه لمصالح الأفراد والأوطان والمجتمعات، يتحقق مقصود الشريعة في تفهيم الناس حقيقة الدين في احتوائه على الأحكام اللازمة لتنظيم الحياة الآمنة، والوفاء بمصالح الفرد والمجتمع، بما تنتظم به الحياة ." [1]. فيحتاج الداعية المفتي لنوعين من الفقه : فقه النص ، وفقه الواقع .

3) إماتة الفتاوى الإلكترونية الشاذة والمتطرفة : ومن آليات المواجهة إماتة الفتاوى الشاذة والمتطرفة ، فيجب إماتة هذه الفتاوى، والإعراض عن تناولها من المفتين يقول عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـــ رضى الله عنه ـــ : "إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يُمِيتُونَ الْبَاطِلَ بِهَجْرِهِ، وَيُحْيُونَ الْحَقَّ بِذِكْرِهِ، رَغِبُوا فَرَعِبُوا، وَرَهِبُوا فَرَهِبُوا، خَافُوا فَلَا يَأْمَنُونَ، أَبْصَرُوا مِنَ الْيَقِينِ مَا لَمْ يَعَاينُوا فَخَلَطُوهُ بِمَا لَمْ يُزَايِلُوهُ، أَخْلَصَهُمُ الْخَوْفُ فَكَانُوا يَهْجُرُونَ مَا يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ لِمَا يَبْقَى لَهُمُ، الْحَيَاةُ عَلَيْهِمْ نِعْمَةٌ وَالْمَوْتُ لَهُمْ كَرَامَةٌ، فَزُوِّجُوا الْحُورَ الْعَيْنَ، وَأُخْدِمُوا الْوِلْدَانَ الْمُخَلَّدِينَ" ".[2]. والفائدة من إماتة الفتاوى الشاذة والفكر المنحرف ترجع إلى أن : " الإِعْرَاضُ عَنِ القَوْلِ المُطَّرَحِ أَحْرَى لإِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدَرُ أَلا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا للجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ العَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الجَهَلَةِ بِمُحْدِثَاتِ الأُمُورِ وَإِسْرَاعِهِمْ إِلى اعْتِقَادِ خَطَأ المُخْطِئِينَ، وَالأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ العُلمَاء، رَأَيْنَا الكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ

1) أثر الإفتاء في استقرار المجتمعات، د/ محمد الشحات الجندي ، 1/ 219.

2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم الأصبهاني 1 ـ 55 ، مطبعة السعادة مصر، 1394هـ / 1974م .

مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلى الأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ. "[1].فإماتة الفتاوى الشاذة يمحوها من الوجود .

4) تيقظ المفتي الإلكتروني لحيل الناس وألاعيبهم بالدين : فمن آليات مواجهة الفكر المتطرف تيقظ المفتي لحيل الناس ومكرهم حتى لا يجروه لاستخراج فتاوى شاذة حسب أهوائهم وفى هذا يقول ابن القيم: " يَحْرُمُ عَلَيْهِ ـ المفتي ـ إذَا جَاءَتْهُ مَسْأَلَةٌ فِيهَا تَحَيُّلٌ عَلَى إسْقَاطِ وَاجِبٍ أَوْ تَحْلِيلُ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرٌ أَوْ خِدَاعٌ أَنْ يُعِينَ الْمُسْتَفْتِيَ فِيهَا ، وَيُرْشِدَهُ إلَى مَطْلُوبِهِ، أَوْ يُفْتِيَهُ بِالظَّاهِرِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إلَى مَقْصُودِهِ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِمَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِمْ، بَلْ يَكُونُ حَذِرًا فَطِنًا فَقِيهًا بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَأُمُورِهِمْ، يُؤَازِرُهُ فِقْهُهُ فِي الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ زَاغَ وَأَزَاغَ، وَكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ ظَاهِرُهَا ظَاهِرٌ جَمِيلٌ، وَبَاطِنُهَا مَكْرٌ وَخِدَاعٌ وَظُلْمٌ؟ فَالْغِرُّ يَنْظُرُ إلَى ظَاهِرِهَا وَيَقْضِي بِجَوَازِهِ، وَذُو الْبَصِيرَةِ يَنْقُدُ مَقْصِدَهَا وَبَاطِنَهَا؛ فَالْأَوَّلُ يُرَوِّجُ عَلَيْهِ زَغَلُ الْمَسَائِلِ كَمَا يُرَوِّجُ عَلَى الْجَاهِلِ بِالنَّقْدِ زَغَلُ الدَّرَاهِمِ، وَالثَّانِي يُخْرِجُ زَيْفَهَا كَمَا يُخْرِجُ النَّاقِدُ زَيْفَ النُّقُودِ. ".[2]. يقول ابن عابدين الحنفي : " قَوْلُهُ: وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ تَيَقُّظَهُ ـ أي المفتي ـ احْتِرَازًا عَمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْغَفْلَةُ وَالسَّهْوُ، قُلْت: وَهَذَا شَرْطٌ لَازِمٌ فِي زَمَانِنَا، فَإِنَّ الْعَادَةَ الْيَوْمَ أَنَّ مَنْ صَارَ بِيَدِهِ فَتْوَى الْمُفْتِي اسْتَطَالَ عَلَى خَصْمِهِ وَقَهَرَهُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ أَفْتَانِي الْمُفْتِي، بِأَنَّ الْحَقَّ مَعِي وَالْخَصْمُ جَاهِلٌ لَا يَدْرِي مَا فِي الْفَتْوَى، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُفْتِي مُتَيَقِّظًا يَعْلَمُ حِيَلَ النَّاسِ وَدَسَائِسَهُمْ، فَإِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ يُقَرِّرُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَلَا يَقُولُ لَهُ إنْ كَانَ كَذَا فَالْحَقُّ مَعَك، وَإِنْ كَانَ كَذَا فَالْحَقُّ مَعَ خَصْمِك؛ لِأَنَّهُ يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ

1) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ ، للقاضي عِيَاض ، 1ـــ 162 ، دار الوفاء مصر الطبعة: الأولى، 1419 هـــ / 1998 م.

2) إعلام الموقعين عن رب العالمين/ ابن قيم الجوزية ،4. 176 .

مَا يَنْفَعُهُ، وَلَا يَعْجِزُ عَلَى إِثْبَاتِهِ بِشَاهِدَيْ زُورٍ، بَلْ الْأَحْسَنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ مَعَ أَحَدِهِمَا كَتَبَ الْفَتْوَى لِصَاحِبِ الْحَقِّ وَلْيَحْتَرِزْ مِنْ الْوُكَلَاءِ فِي الْخُصُومَاتِ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يَرْضَى إلَّا بِإِثْبَاتِ دَعْوَاهُ لِمُوَكِّلِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ أَمْكَنَ ، وَلَهُمْ مَهَارَةٌ فِي الْحِيَلِ وَالتَّزْوِيرِ، وَقَلْبِ الْكَلَامِ وَتَصْوِيرِ الْبَاطِلِ بِصُورَةِ الْحَقِّ ، فَإِذَا أَخَذَ الْفَتْوَى قَهَرَ خَصْمَهُ وَوَصَلَ إلَى غَرَضِهِ الْفَاسِدِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُفْتِي أَنْ يُعِينَهُ عَلَى ضَلَالِهِ ، وَقَدْ قَالُوا مَنْ جَهِلَ بِأَهْلِ زَمَانِهِ فَهُوَ جَاهِلٌ، وَقَدْ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ، وَتَدُلُّ الْقَرَائِنُ لِلْمُفْتِي الْمُتَيَقِّظِ أَنَّ مُرَادَهُ التَّوَصُّلُ بِهِ إلَى غَرَضٍ فَاسِدٍ كَمَا شَهِدْنَاهُ كَثِيرًا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ غَفْلَةَ الْمُفْتِي يَلْزَمُ مِنْهَا ضَرَرٌ عَظِيمٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَاَللَّهُ ـــ تَعَالَى . الْمُسْتَعَانُ. ".[1].

5) عدم التساهل في الفتاوى الإلكترونية : ومن أهم طرق مواجهة الفكر المتطرف والشاذ عدم التساهل في الفتوى : وفرق بين التيسير في الفتوى ، والتساهل فيها : فالتيسير : مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مطلوب شرعي ، أما التساهل :فيكون بإهمال من المفتي في إعمال أحد الأدلة أو الأصول أو المقاصد ، وهو ممنوع شرعاً يقول العلامة ابن الصلاح : " لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي. وذلك يكون بأن لا يتثبت ويتسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولئن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل. فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال فبادر عند السؤال بالجواب فلا بأس عليه، وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضين من هذا القبيل. وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله

1) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، م 5 ــ 359 دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ / 1992م .

الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه طلبًا "للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله "تعالى العافية والعفو. ".[1].

فالتيسير يكون لرفع مشقة لا يطيقها المكلف فيلجأ المفتي للتيسير بأمره بما هو مطالب به شرعا دون تشديد ولا إهمال في إعمال أحكام الشريعة، أما التساهل فيكون بالتيسير على المستفتي دون حاجة ولا ضرورة شرعية وإنما من باب التسهيل عليه والتيسير له وإيجاد .مخارج شرعية لا تتوافق غالبا مع وضع الفتوى. [2].ومن صور التساهل الممنوعة تتبع الرخص ، والاعتماد على الأقوال الشاذة ، ولا يخفى ما في ذلك من تشويه لصورة الإسلام ، وإثارة للفتن والاضطرابات فى المجتمع .

6) واقعية الفتاوى الإلكترونية وبعدها عن المثالية والخيال : من أهم سبل مقاومة الفتاوى الشاذة أن تكون الفتوى الإلكترونية واقعية ، أي يجب أن تكون فيما وقع فعلاً ، أو يتوقع حدوثه ، لا فيما لا يمكن وقوعه كالخيال ، والمستحيل ، وما لا ينفع الناس ، والأصل في ذلك ما رواه الدارمي في سننه قال" جَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا إِلَى ابْنِ عُمَرَ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـــ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ: ابْنُ عُمَرَ: لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ ".[3].وعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

1) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح ، ص 111،مكتبة العلوم ، المدينة ط ثانية ، 1423هـ/2002م.

2) ينظر: تتبع الرخص بين الشرع والواقع ، عبد اللطيف بن عبد الله التويجري، ص 84 ـــ 62 ، ط1 الرياض2009 م ينظر، الإفتاء عبر القنوات الفضائية : الفوائد والمحاذير.، بحث على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ 9. 3 . 2014 م.

3) سنن الدارمي 1 ـــ 242 ـــ ح 123 بَابُ كَرَاهِيَةِ الْفُتْيَا وقال محققه إسناده جيد السعودية ط، 1412 /2000م.

فَقَالَ فَتًى: مَا تَقُولُ يَا عَمَّاهُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: "فَأَعْفِنَا حَتَّى يَكُونَ" [1].فالحديث عما لا ينفع الناس مما نهينا عنه ، ويجب التحرز منه خاصة فى الإفتاء والدعوة إلى الله تعالى .

7) ومن طرق مواجهة الفتاوى الشـــاذة فهم الواقعة والإحاطة بها: على المفتي أن يحيط علما بالواقعة محل الفتوى بسؤال المتخصصين من أهل الطب، والفلك ، والاقتصاد، والاجتماع ؛ حتى تكتمل الصورة لديه قبل الفتوى " فقد كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى: لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَـــكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْـــدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ , الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ , اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشْـبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى ." [2] .فالرجوع للحق خير من التمادي في الباطل .

8) ومن آليات مواجهة الفكر المتطرف ألا يجزم المفتي أن فتواه هى حكم الله : فقد نهى النبي صـــلى الله عليه وســـلم بعض أصـــحابه عن الجزم في المسـائل الاجتهادية والخلافية بقول (هذا حكم الله) بل ليقل (هذا حكمي) خشية الخطأ والانحراف ففي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : " وَإِذَا حَاصَـــرْتَ أَهْلَ حِصْـــنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِـــيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا".[3]؛ وذلك لأن المفتي مجتهد ، والمجتهد يصيب ويخطئ ، فلا يجزم أن فتواه هي حكم الله ؛ حتى لا تُتهم الدعوة الإســـلامية بالتناقض ،

1) سنن الدارمي 1 . 242 . ح رقم 152 تعليق المحقق: إسناده صحيح .

2) سنن الدارقطني كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ5 . 367 ح 4471 إسناده جيد .

3) صحيح مسلم بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، 3 ـ 1357 ح 1713 دار إحياء التراث العربي – بيروت.

والاضـــطراب ، إذا ظهر للمدعو المســـتفتي التباين والاختلاف فى الفتاوى الإلكترونية فيما يقع في الفروع الفقهية ، والمســـائل اجتهادية تبعاً لاجتهاد المفتين ، ولعل هذا هو ســـــر تذيل المفتين والمجتهدين للفتاوى بالعبارة المحفوظة (والله أعلم) .

9) الرجوع عن الفتاوى الشـــاذة وتصـــويبها إلكترونياً : فمن أهم آليات وطرق مواجهة الفتاوى الشـاذة الرجوع عنها ، وبيان فسـادها ، وخطئها ، ومحاولة تصـويبها عبر القنوات الإلكترونية المتاحة ، وتنبيه المسـتفتي لذلك ، ومن النماذج المشرفة فى تاريخ الإفتاء والتي سجلها ابن الجوزي (597هـــ) فى رجوع بعض المفتيين عن فتاويهم " أن الحسـن بن زياد اللؤلؤي [1] أسـتفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى منادياً فنادى: أن الحسن بن زياد أســـتفتي يوم كذا وكذا في مســـألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشـــيء فليرجع إليه، فمكث أياماً لا يفتي حتى وجد صـاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا . قال الشيخ أبو الفرج: وبلغني نحو هذا عن بعض مشايخنا أنه أفتى رجلاً من قريةٍ بينه وبينها أربعة فراسخ، فلما ذهب الرجل، تفكر، فعلم أنه أخطأ، فمشـى إليه فأعلمه أنه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا ســـئل عن مســـألة توقف، وقال: ما في قوة أمشـــي أربعة فراســـخ؟! ".[2].وهذه النماذج المشرقة فى تاريخ الدعوة الإسلامية ما هي إلا ثمرة من ثمرات الدين، والتقوى، والعلم لدى المفتين والدعاة إلى الله، وهى نماذج يقاس عليها ، ويهتدى بفعلها ، فى الرجوع إلى الحق ، والعدول عن الخطأ ، خاصـــــة فى زماننا الذى أُتيح لنا فيه ما لم يُتح لهؤلاء الأعلام فى

1) الحسن بن زياد اللُّؤلُؤي الكوفي: (204 هـــ / 819 م) قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة،. من كتبه (أدب القاضي) و (الوصايا). نسبته إلى بيع اللؤلؤ. .الأعلام، الزركلي ، 2ـــ 191 دار العلم طبعة 15 2002 م.

2) تعظيم الفتيا ، ابن الجوزي ، ص 91 ، الدار الأثرية الطبعة: الثانية 1427 هـ ، 2006 م.

عصورهم ، من سهولة التصويب، والرجوع للحق عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة .

10) نشر الفتاوى المجمعية إلكترونياً وربطها بكافة لوسائل الإعلامية : فمن أنجع طرق المواجهة الإلكترونية للفتاوى الشاذة ، والفكر المتطرف " نشر فتاوى المجامع الفقهية ، والمؤسسات العلمية والدعوية فى قضايا الأمة العامة ، وإعداد قنوات وبرامج لمواجهة الفكر المتطرف ، والفتاوى الشاذة لبيان أغاليطها والتحذير منها ، ومناقشتها بنشر الفكر الصحيح والمنضبط حول القضايا المعاصرة ، وربط الفتاوى الإلكترونية بكافة الوسائل الإعلامية الأخرى المسموعة والمرئية ، وتطوير وبناء أدوات برمجية تسمح بالحد من الانقسامات الدينية ، والفرقة التي توقظها التقنيات المعاصرة نتيجة ظهور مقدمي الفتاوى الرقمية عبر الإنترنت والفضائيات وانتشار هذا النوع من الفتاوى . [1].

11) الحذر من نشر الفتاوى الشاذة عبر الوسائل الإلكترونية: فقد حذر العلماء من الفتاوى الشاذة ، فلا يجوز للمفتي إصدارها ، و لا يجوز للمستفتي أن يعمل بها ، ولا يجوز لأى جهة نشرها ، فقد قرر المحققون من العلماء أن " كُل شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ أَوْ الْقَوَاعِدِ أَوْ النَّصِّ أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ ، وَلَا يُفْتِي بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَنَقَضْنَاهُ ، وَمَا لَا نُقِرُّهُ شَرْعًا بَعْدَ تَقَرُّرِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْلَى أَنْ لَا نُقِرَّهُ شَرْعًا إذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ ، وَهَذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ فَلَا نُقِرُّهُ شَرْعًا ، وَالْفُتْيَا بِغَيْرِ شَرْعٍ

(1) ينظر : صناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة لمواجهة التحديات المعاصرة ، محمد سليمان الحسن ، ص 684.

حَرَامٌ ، فَالْفُتْيَا بِهَذَا الْحُكْمِ حَرَامٌ ."[1]. فيحرم إصدار الفتاوى الشاذة التي تخالف أصول الشريعة ، وتخالف حكم الله رسوله ، ويحرم العمل بها ،ويحرم نشرها فى الناس عبر أى وسيلة من الوسائل ، فكل من اقتحم صناعة الفتوى وهو ممن ليس من أهلها سواء أكان من المتعالمين ، أم من غير المتخصصين ، أم من الجهال ، أو من المتجاسرين على الفتوى فهو آثم شرعاً وقانوناً ، وتقع عليه المسئولية فى الدنيا والآخرة .

12) مواجهة الفتاوى الشاذة إلكترونياً ومواجهة أصحابها وحتى تساهم الفتوى الإلكترونية فى مواجهة الفكر المتطرف ، فلابد من مواجهتها إلكترونياً ، ومواجهة أصحابها من مثيري الفكر المتطرف من المفتين ، عملاً بما قاله سيدنا عثمان بن عفان τ: "إِنَّ اللَّهُ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ"[2] وما قرره شيخ الإمام مالك/ ربيعة الرأي قائلاً : "وبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق"[3]؛ لأنهم من أكبر أسباب شيوع هذه الفتاوى الشاذة والمتطرفة فى المجتمع.

وانطلاقاً من هذا الفهم الثاقب لأصول الدين الإسلامي جاءت دعوة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / أحمد الطيب لمواجهة أصحاب الفتاوى الإلكترونية الشاذة ، وضرورة الحجر على المفتين المتطرفين قياساً على الحجر على السفهاء حيث قال: " إن الفقهاء قالوا بوجوب الحجر على السفيه الذى يُبدد ماله ولا يصرفه في مساراته الصحيحة، وكذلك الحال بالنسبة لمدعى الإفتاء يجب الحجر عليه، لأنه مستهين بالعلم، متبع للهوى، غير ملتزم بما

1) الفروق أنوار البروق فى أنواء الفروق، الإمام القرافي ،ج 2ـــ ص 109 ، طبعة عالم الكتب بيروت ، د/ ت .

(2) ذكره ابن كثير فى تفسيره ثم علق عليه قائلاً :" لَيَمْنَعُ بِالسُّلْطَانِ عَنِ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ وَالْآثَامِ، مَا لَا يَمْتَنِعُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ. تفسير ابن كثير، 5/ 111. والمشهور أنه ليس حديثاً كما قال ابن كثير نفسه فى البداية والنهاية 2/ 12.

3) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح ، ص 85، مكتبة العلوم ،المدينة ط ثانية ،1423هـ /2002م.

ورد في القرآن الكريم ، وفى السُـنة المطهرة ، وبما أجمع عليه المسـلمون، ولم يراع أصول الاستنباط السليم ."[1].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد من الدعوة النظرية ، بل تواصـلت الجهود الأزهرية لمقاومة أصحاب الفكر المتطرف والفتاوى الشاذة ، ومثيري الشبهات ، وذلك برفع مجموعة من الدعاوى القضائية أما القضاء المصري الشامخ ،ضد أصـحاب الفكر المتطرف، والفتاوى الإلكترونية الشـاذة [2] نظراً لخروجها على صـحيح الدين ، ومسـاسـها بثوابته الأصـيلة ، وأثرها السـيء في إثارة الفتن والاضطرابات في المجتمع المصري .

وقد أثمرت هذه الدعاوى القضـائية ثمارها الإيجابية ؛ حيث قضـت بالسجن على بعض هؤلاء ، والغرامات المالية على آخرين ، مما اضطر الكثير منهم للفرار من المجتمع المصـري خشـية من الملاحقة والمحاسـبة القضـائية ، مما كان له أكبر الأثر في الحد من الفكر المتطرف والفتاوى الشاذة.

وقد كان للمؤسـسـات الدينة الرسـمية بمصـر ممثلة في الأزهر الشـريف قصب السبق في محاولة محاصرة الفتاوى الإلكترونية الشاذة ، والفكر المتطرف إلكترونيـاً بـالتعـاون مع المجلس الأعلى للإعلام ، وذلـك بقصـر الفتـاوى الإلكترونيـة على مجموعـة من المفتين الإلكترونيين كخطوة عمليـة لمواجهـة الفتاوى الإلكترونية الشـاذة " فبعد مشـاورات مكثفة من المجلس للإعلام مع

(1) ينظر : جريدة الرواق الصادرة في شهر محرم 1439هـ ، أكتوبر 2017م، عدد26، صـ17، خبر بعنوان: الإمام الأكبر: يجب الحجر على أصحاب الفتاوى الشاذة.

(2)ينظر : جريدة الأهرام الصادرة يوم الأربعاء 17 من ربيع الآخر 1437 هـ 27 يناير 2016م، السنة 140، العدد 47168.

الأزهر الشـريف، اتفق الطرفان على قصـر حق الإفتاء على واحد وخمسـين عالماً فقط من أصحاب الرأي بالأزهر والأوقاف" .[1].

وقد أسـهمت هذه التجربة الرائدة فى مجال الإفتاء الإلكتروني إسـهاماً طيباً فى مواجهة الفتاوى الشـاذة ، والفكر المتطرف ، بيد أنها تحتاج لمعاونة من مؤسسات الدولة المعنية ، والتي بدورها تستطيع فرض عقوبات صارمة على من يتجاوز الحد من غير المؤهلين والمتخصصين لهذا المجال ؛ حتى تؤتى التجربة ثمارها المرجوة فى الحد من الفتاوى الشـاذة ، ومواجهة الأفكار المتطرفة .

هذه هي أهم الآليات والأدوار التي يمكن أن تضـطلع بها الفتاوى الإلكترونية لمواجهة الفكر المتطرف ، والفتوى الشـاذة ، التي أثرت على المجتمعات تأثيراً سلبياً في كافة المجالات الحياتية .

(1) ينظر : جريدة صوت الأزهر، الصادرة يوم الأربعاء بتاريخ 3 من ربيع الأول 1439هـ – 22 من نوفمبر 2017م، العدد 945، السنة 19، ص2، خبر بعنوان: الأزهر؛ علماؤنا المؤهلون للفتوى يصعب حصرهم، تحرير: حسن مصطفى. وينظر : جريدة الأهرام المصرية الصادرة يوم الجمعة بتاريخ 28 من صفر 1439 هـ 17 نوفمبر 2017م، السنة 142، العدد 47828.

المبحث الخامس

الإسهامات الدعوية لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية

لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية إسـهامات متعددة ومتفردة فى ميدان الدعوة إلى الله تعالى بلاغاً ونشـــراً ، وفيما يلى التعريف به وببعض إسـهاماته الدعوية ،وتقديمه نموذجاً يحتذى فى هذا الميدان ، وهذا ما أوضـحه فى المطالب التالية :

المطلب الأول : التعريف بمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية :

من الوسائل الدعوية الإلكترونية الحديثة التي نشأت مؤخراً في ظل قيادة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الأستاذ الدكتور / أحمد الطيب (مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية) [1] ، وهو يتكون من مجموعة من الأقسام العلمية الإلكترونية ، تقوم بمهمة الفتاوى الإلكترونية [2] ، ومن أهم هذه الأقســـام ما يلى :

- قســـم الفتاوى الهاتفية : والذى افتُتِح فى عام 2017 م، ويعمل إلكترونياً بطاقة اســـتعداد (90) مكالمة فى الدقيقة وبلغت عدد الفتاوى الإلكترونية من خلاله (1867323) حتى 2019 م .
- قسم الفتاوى النصية والتواصل الإلكتروني عن طريق بوابة الأزهر الشريف الإلكترونيةwww.azhar.eg/fatwacenter :عام 2019 م .

(1)المركز العالمي للفتوى الإلكترونية :من الهيئات التى نشـأت مؤخراً بمشـيخة الأزهر الشـريف لتواكب التطور المعاصر فى الإفتاء.

(2) انظر : كتاب : مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ، كتاب إلكتروني تعريفي بالمركز ، من مشورات المركز 2019 م .

- ❖ قسم العلاقات العامة : وهو قسم يعنى بتنسيق العمل الإعلامي والصحفي لأعضاء مركز الفتوى فى كافة وسائل الإعلام والتواصل الحديثة وبلغت هذه المشاركات (6598) مشاركة إلكترونية عام 2019 م .
- ❖ البث المباشر : على صفحة المركز على مواقع التواصل وبلغ (198) بثاً حياً عام 2019 م .
- ❖ فتاوى النساء : وهو قسم يضم مجموعة من المتخصصات فى الفتوى للإجابة على فتاوى المرأة الخاصة وقضاياها المعاصرة.
- ❖ قسم البحوث الشرعية : يضم مجموعة من الباحثين فى العلوم النظرية والتطبيقية العلمية ، وأصدر حتى الآن (280) إصداراً فى القضايا المستجدة فى مطويات ومجلات دورية .
- ❖ قسم متابعة وسائل الإعلام الحديثة .
- ❖ قسم التطوير والتدريب .

أما عن المهام الرئيسية التي تقوم بها هذه الأقسام المستحدثة: " فمهمة قسم الفتاوى الهاتفية: هي الرد على فتاوى واستفسارات الجماهير ، ورد الشبهات ، خاصة المتعلقة بالأمور الفقهية ، أما قسم البوابة الإلكترونية: فيقوم بنشر الفتاوى الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة ، وتبلغ الفتاوى الإلكترونية لهذا القسم ما يقرب من مائة فتوى في اليوم الواحد ، بالإضافة لمتابعته للفتوى الواردة بالبريد الإلكتروني الخاص بتلقي أسئلة الجماهير ،أما قسم الرسائل النصية: فيتم من خلاله استقبال فتاوى الجمهور من خلال الرسائل النصية الهاتفية الواردة من الجوال ، وتتجاوز رسائله في المستقبلة في اليوم الواحد ما يتجاوز الخمسين رسالة، أما قسم الفتاوى باللغات الأجنبية: فيعمل بثلاث لغات هي الإنجليزية ، والألمانية ، والفرنسية ،للإجابة على فتاوى واستفسارات الجماهير من غير المتكلمين بالعربية ، أما قسم متابعة وسائل الإعلام، فيعمل هذا القسم عن طريق مجموعة من الباحثين على رصد الفتاوى

الشاذة ، والفكر المتطرف ، الصادرة عن الجماعات المتطرفة ، والشبهات التي تتناقل عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ تمهيداً للرد عليه ، ونقضها من جذورها "[1]

أما قسم التدريب والتطوير فهو قسم علمي يقوم بتدريب وإعداد الباحثين والباحثات بأفضل التقنيات الحديثة ، ووسائل التعليم ؛ لتخريج كوادر متخصصة في الفتوى الشرعية ؛ لنشر صحيح الدين ، والتعامل مع النوازل المستجدة ومواجهتها، وإعداد المفتي الواعي المُلم بالواقع ومستجداته، ومناقشة الظواهر السلبية فى المجتمع مثل : (ظاهرة الانتحار، والتحول الديني ، والزواج العرفي) ، وبيان طرق التصدي لها ، وقد بلغ عدد ورش العمل ، والبرامج التدريبية (161) برنامجًا وورشة عام 2019م . [2] . وبهذا يُعد المركز العالمي للفتوى الإلكترونية نموذجًا يحتذى فى هذا الميدان .

المطلب الثانى : إسهاماته الدعوية في مواجهة النوازل المستحدثة (كورونا نموذجاً)

لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية سبق متفرد فى مواجهة النوازل المستحدثة ، ومن نماذج ذلك مواجهة نازلة (كورونا المستحدثة) التي نزلت بالعالم مؤخراً فى شهر (مارس 2020م)، وفى استقراء لما صدر عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ندرك مدى الإسهامات الدعوية للمركز فى كافة القضايا المستحدثة التي عاصرت هذه النازلة ومن هذه الفتاوى المستجدة :

(1) حصاد الأزهر لعام 2017م، من إعداد المركز الإعلامي لمشيخة الأزهر الشريف، تحت إشراف الأستاذ مصطفى عبد الجواد، صـ 46، 47، مطابع الأزهر الشريف القاهرة ، سنة 2017م.

(2) انظر : كتاب : مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ، كتاب إلكتروني تعريفي بالمركز ، من مشورات المركز 2019 م .

1) فتوى تغسيل الميت بوباء كورونا وتكفينه : وأنه يكفى فى ذلك صب الماء وإمراره بأى طريقة دون التدليك ، مع أخذ كافة التدابير الاحترازية وتكفينه بغطاء محكم لا يسمح بتسريب السوائل.
2) فتوى حكم صلاة الجمعة فى البيوت إثر منع الجهات المختصة للجمع والجماعات فى المساجد بسبب عدوى فيروس (كورونا) وثبوت نقله للمرض وإلحاق الضرر بالآخرين .
3) فتوى حكم الاستهزاء بالوباء والاستخفاف بالإجراءات الوقائية عن طريق رصد ما وقع على شبكات الفضاء الإلكتروني من مهاترات تخص وباء (كورونا المستجد) والوقاية منه . [1].
4) فتوى أن من لازم بيته وقت الوباء (كورونا المستجد) صابراً محتسباً فله أجر شهيد ، وأن مخالفة الإرشادات الوقائية حرام شرعاً.
5) فتوى صفة الأذان وقت منع الصلاة بالمساجد ؛ للحد من انتشار وباء(كورونا) . [2].
6) فتوى الترغيب فى كفالة الأسر الفقيرة فى ظل (كورونا) ، وجواز تعجيل زكاة الأموال قبل تمام الحول..
7) فتوى هل يعد الميت بفيروس (كورونا المستجد) شهيداً ؟ .
8) فتوى أن اجتماع الناس للتكبير والدعاء فى هذه الآونة بسبب وباء (كورونا المستجد) ، وأنه لا يجوز شرعاً ، والدعوات إليه منكرة ، واتباع إرشادات الوقاية واجب شرعي ، يأثم مخالفه ، ومن ثم يناشد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية أبناء الشعب المصري بضرورة ملازمة البيوت ، وعدم

1) راجع : مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على الشبكة (قسم الفتاوى الإلكترونية) بتاريخ 18 ،19،20 مارس2020 م .

2) راجع : مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية (قسم الفتاوى الإلكترونية) مارس 2020 م .21 مارس 2020 م .

الخروج منها إلا لضـــرورة ، ويُفتى بحرمة مخالفة الإرشـــادات الطبية ، والتعليمات الوقائية ، التي تصدر عن الهيئات المختصة ؛ لما فى ذلك من تعريض النفس والغير لمواطن الهلاك والضرر. [1]

9) فتاوى التأويل العبثي للقرآن الكريم : حيث انتشـــر على مواقع التواصـــل الاجتماعي أن وباء كورونا مذكور فى القرآن الكريم ، ومســـجل بأحداثه ، ورموزه ، ومكانه فى ســـورة المدثر ، وانتشـــرت ورقة بهذا المضـــمون في نهايات شـــهر مارس 2020 م . [2]. وحذر مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية من انتشـــار مثل هذه التفســـيرات المغلوطة لآيات القرآن الكريم حيث ربطت هذه التفسـيرات آيات سـورة المدثر بما يشـهده العالم الآن من جـائـحـة فـيـروس كـورونـا الـمســـتـجـد (كـوفـيـدا ـــــ 19) ولا مســـتند لهذا التأويل الخاطئ من علم أو لغة وهو محرم شـــرعا لما فيه من التقول والافتراء على الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ ، ولما في نشر هذه المنشورات من ترويج للكذب ، والإفك ، ومعاونة على الشر والإثم.

وهكذا ندرك أهمية الفتوى الإلكترونية من خلال مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بالأزهر الشريف فى مواكبة النوازل المستحدثة ، وفقه النوازل ، ودورها الرائد فى هذا الميدان ، والذى واكب الأحداث على مدار الســـاعة ، بتقديم الفتاوى الصحيحة ، بأيسر الطرق ، مما جعله يُمثل نموذجاً فريداً ومتميزاً فى مجال الفتوى الإلكترونية على المستوى المحلى والعالمي .

1) راجع : مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على الشبكة (قسم الفتاوى الإلكترونية) 21 ، 22 ،24 مارس 2020 م .

(2) تم الرد على هذا التأويل العبثي على موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بتاريخ 28 مارس 2020م.

المطلب الثالث : إســـــهامات مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية فى مواجهة الفتاوى الشاذة .

انتشرت فى الفضاء الإلكتروني بعد وباء (كورونا المستجدة) الذى داهم العالم فى مارس 2020 م ، مجموعة من الفتاوى الشـــاذة ، عبر الوســـائل الإلكترونية المختلفة من : الو أتساب، والفاسبوك، والتوتير ... إلخ ، ومن هذه الفتاوى الشاذة التي واجهها مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية :

1) فتوى الخروج للشـــوارع ورفع الصـــوت بتكبيرات العيد لرفع وباء كورونا[1] وذلك بعد صـدور قرارات حاسـمة من ولى الأمر بعدم الخروج ولزوم البيوت حفاظاً على الناس من انتشار الوباء .
2) فتوى أن إغلاق المســـاجد وتعطيل الجمع والجماعات بســـبب وباء كورونا مخالف للشريعة بدعوى أن الإصابة بالوباء متوهمة وليست حقيقية . [2].
3) فتاوى التيئيس من رحمة الله ، وأنه لا أمل فى الإصـلاح والنجاة ، وأن وباء كورونا هو غضـب من الله تعالى على عباده ، وأنه رسـالة من رب غضـبان كـأنـه يقول : (أنـا غنى عنكم وعن عبـادتكم)، وأن (2020 م) هو نهـايـة العالم [3].

(1) صـــدرت هذه الفتوى عن بعض الجماعات المتطرفة ، ، وانتشـــرت على مواقع التواصـــل بتاريخ 20 مارس 2020 م .

(2) صدرت هذه الفتوى عن دعاة مشهورين ، وانتشرت على مواقع التواصل بتاريخ 20 مارس 2020 م . وترتب عليها مفاســد اجتماعية منها : خروج بعض الناس للمســاجد لصــلاة الجماعة فى ظل أزمة كورونا ، واقتحام المساجد فى أيام الجمعة .

(3) صـــــدرت هذه الفتوى بناءً على ما جاء فى كتاب (أخبار الزمان) ص 365 لمجهول يدعى / (إبراهيم ابن سـالوقيه) المتوفى عام 463 هـ وجاء فيه " إذا تسـاوى الرقمان 20 = 20 ، وتفشـى مرض الزمان ، ومنع الحجيج ، واختفى الضـجيج ، واجتاح الجراد ، وتعب العباد ، ومات ملك الروم من مرضـه الزؤوم ... وكسـدت الأسـواق وارتفعت الأثمان فارتقبوا شـهر مارس زلزال ، يهد الأسـاس يموت ثلث الناس ، ويشيب الطفل منه الرأس .... وانتشرت على مواقع التواصل من صفحة مصورة من الكتاب المذكور بتاريخ 20 مارس 2020 م. والحق : أنه لا يوجد عالم بهذا الاسم فى تلك الحقبة =

4) فتاوى التأويل العبثي للقرآن الكريم : حيث انتشـــر على مواقع التواصـــل الاجتماعي أن وباء كورونا مذكور فى القرآن الكريم ، ومســـجل بأحداثه ، ورموزه ، ومكانه فى سورة المدثر ، وانتشرت ورقة بهذا المضمون فى نهايات شهر مارس 2020 م . [1].

وقد كان للمركز العالمي للفتوى الإلكترونية ســـبق متفرد فى مواجهة الفتاوى الشاذة ؛ حيث أنشأ قسمًا علميًا متخصصًا تحت مسمى (قسم متابعة الفتاوى بوسـائل الإعلام المختلفة (ويقوم هذا القسـم برصـد الفتاوى الشـاذة ، والشـــبهات ، والظواهر الاجتماعية الســـلبية ، والرد عليها ، وتفنيدها ، وبيان الحكم الشـــرعي فيها ، وقد بلغ عددها (30689) ما بين فتوى ، وشـــبهة ، وظاهرة سلبية حتى نهاية عام 2019 م . [2] .

ويمكن لهذا القسم أن يحقق مجموعة من الأهداف أهمها ما يلى :

- **الأول:** حصـــر الفتاوى الشـــاذة ، والشـــبهات ؛ للتحذير منها ؛ والحد من فوضى الفتاوى الإلكترونية .
- **الثاني** :عرض هذه الفتاوى على المتخصـــصـــين ؛ لبيان الحكم الشـــرعي الصحيح فيها ، والذى يتناسب مع وسطية الإسلام والأزهر الشريف .
- **الثالث** : نشـر الفكر الإسـلامي المعتدل ، وصـحيح الدين الإسـلامي من خلال الفتاوى الإلكترونية .

الزمنية فى القرن الخامس الهجري مما يدل على أن الأمة مســـتهدفة ، وإثارة هذه الأمور تســـتهوى سذاج العقول ، وقد آن الأوان لتحرير العقول من مثل هذه الخرافات .

(1) تم الرد على هذا التأويل العبثي على موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بتاريخ 28 مارس 2020م.

(2) انظر : كتاب : مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ، كتاب إلكتروني تعريفي بالمركز ، من مشورات المركز 2019 م .

- **الرابع** : تصحيح المفاهيم المغلوطة من خلال الفتاوى الوسطية في القضايا المعاصرة .
- **الخامس** : ضبط الفتوى في المجتمعات المختلفة .
- **السادس** : رفع نسبة الاستفادة من فتاوى الأزهر الشريف ؛ لما يتمتع به من مكانة عالمية لدى جميع الأمم والشعوب.

وهذا ما قام به مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية في ظل الآزمة المعاصرة ، حيث نشر عبر موقعه على الشبكة العنكبوتية فتاوى إلكترونية ، ترد على الفتاوى الشاذة التي صدرت إبان شهر مارس (2020 م) ، والتي صاحبت وباء (كورونا المستجدة) ، وكذا تصحح المفاهيم المغلوطة ، ونشر صحيح الدين على عامة الناس ، وقد غطت فتاوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية [1] كافة القضايا المعاصرة للأزمة المستجدة على مدار أيام الأزمة ، وحتى يومنا هذا ، مما يدل على ريادتها في هذا الميدان ، وتفوقها في العمل المؤسسي المنضبط بضوابط الشرع الحنيف .

(1) للتأكد من ذلك راجع : موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية فى مارس 2020 م .

المبحث السادس :ضوابط وآليات الفتوى الإلكترونية المعاصرة.

يأتي هذا المبحث تحقيقاً لأهداف هذا البحث ، والتي من أهمها بيان الضوابط الشرعية والدعوية للفتاوى الإلكترونية ؛ باعتبارها من أهم الوسائل الدعوية المعاصرة ، لجعلها أكثر إيجابية ، وانضباطية ، وتأثيراً ، وتوافقًا مع المستجدات المعاصرة والمستقبلية ، وربطاً لعنصر الاستقبال فى الوسائل الدعوية المعاصرة بالضابط الشرعي ؛ حتى نؤسس لمستقبل العمل الدعوى على ضوابط شرعية ، فنضمن سلامته من الانحراف والشذوذ فى الحاضر والمستقبل .

من الأمور المسلمة أن (الفتوى الإلكترونية) تتفق مع (الفتوى التقليدية) من ناحية الموضوع ، والضوابط ، وتختلفان من ناحية الشكل والأداء ، ويجمعهما وصف الفتوى الدينية ، والفتوى الدينية تقوم على مجموعة من الأركان : (المفتي ، والمستفتي ، والفتوى ، والوسيلة ، والأسلوب) ولكل منها ضوابط وآداب:

1) فالمفتي : هو الموقع عن الله ورسوله:" إِنَّ الْعَالِمَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يَدْخُلُ بَيْنَهُمْ"[1].
2) والمستفتي : من يسأل عن أحكام الشرع في قضية ما؛ لجهله بها، ليعرف الحكم فيعمل بما أفتى به المفتي .
3) والفتوى : هي " نصُ جواب المفتي، أو هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه. [2].
4) والوسيلة : المقصودة هنا هي الفتوى الإلكترونية .
5) والأسلوب : هو فن وطريقة عرض الفتوى على المستفتي .

(1) المدخل إلى السنن الكبرى البيهقي ،438 ، د/ محمد ضياء الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

(2) أصول الدعوة ، د/ عبدالكريم زيدان ، ص 141 .

وطريقة عرض الفتوى الإلكترونية عبر الإلكترونيات لها طريقان :

- ✓ الأول : على المباشر عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الرسالة النصية فيتلقى المفتي السؤال ويجيب عنه مباشرة من خلال البرنامج المعد لذلك.
- ✓ الثاني : عن طريق الموقع الإلكتروني بتلقي أسئلة الجمهور عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الرسالة النصية ، ثم تعرض على المفتي ليجيب عنها فيما بعد .

ولا شك أن الفتاوى الإلكترونية تشتمل على نفس شروط الفتاوى التقليدية ، وضوابطها ، وزيادة فمنها ما يخص المفتي ، ومنها ما يخص المستفتي، ومنها ما يخص الفتوى ، ومنها ما يخص الوسيلة والأسلوب ، ويمكن تنزيل الضوابط العامة التي وضعها العلماء للفتاوى على الفتاوى الإلكترونية ، ومن أهم هذه الضوابط :

المطلب الأول :من أهم ضوابط الفتوى الإلكترونية

1) وضوح دلالة الفتوى : بأن تكون الفتوى الصادرة واضحة المعاني والمباني بعيداً عن التكلف والتشدق والإغراب ، وقد أشار لهذا الضابط الإمام الشاطبي بقوله : " وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ مَرَّ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي بَثِّ الشَّرِيعَةِ لِلْمُوافق وَالْمُخَالِفِ، وَمَنْ نظر في استدلالهم عَلَى إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ؛ عَلِمَ أَنَّهُمْ قَصَدُوا أَيْسَرَ الطُّرُقِ وَأَقْرَبَهَا إِلَى عُقُولِ الطَّالِبِينَ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ متكلَّف، وَلَا نَظْمٍ مُؤَلَّفٍ، بَلْ كَانُوا يَرْمُونَ بِالْكَلَامِ عَلَى عَوَاهِنِهِ، وَلَا يُبالون كيف وقع في تَرْتِيبِهِ، إِذَا كَانَ قَرِيبَ الْمَأْخَذِ، سَهْلَ الْمُلْتَمَسِ. " [1] .

2) كتابة الفتوى وتسجيلها : وهذا الضابط مأخوذ مما روى " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ــ صلى الله عليه

(1) الموافقات، الشاطبي (المتوفى: 790هـ) 1ـ 71 دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

وسلم ــ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم . بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ ؟ فَقَالَ: "اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ" [1] .وترجع أهمية هذا الضـــابط لما روى "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كُنَّا نَكْتُبُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَكَانَ ابْنُ شِـهَابٍ يَكْتُبُ كُلَّ مَا سَـمِعَ، فَلَمَّا احْتِيجَ إِلَيْهِ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ"[2] . فتسـجيل الفتوى يسـاعد على الرجوع إليها والإفادة منها وقت الحاجة وهو ما يسـمى حديثاً بفكرة (بنك الفتاوى) .

3) الحرص على نشـر الفتوى على أوسـع نطاق : وهذا الضـابط أشـار إليه الإمام السـيوطي فى الأشـباه والنظائر وهو يتكلم عن فروض الكفايات بقوله : " وَمِنْهَا: تَعْلِيمُ الطَّالِبِينَ، وَالْإِفْتَاءُ، وَلَا يَكْفِي فِي إقْلِيمٍ مُفْتٍ وَاحِدٌ وَالضَّابِطُ: أَنْ لَا يَبْلُغَ مَا بَيْنَ مُفْتِيَيْنِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَالَ الْفَزَارِيّ: وَلَا يُسْتَغْنَى بِالْقَاضِي عَنْ الْمُفْتِي ; لِأَنَّ الْقَاضِيَ يُلْزِمُ مَنْ رُفِعَ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَالْمُفْتِي يَرْجِعُ إلَيْهِ الْمُسْـلِمُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ الْعَارِضَـةِ. "[3] وهذا الكلام صـدر من الإمام السـيوطي عن الفتوى العادية ، وهو يتحدث عن العامل الزماني والمكاني وأثرهما في الإفادة من الفتوى ، وقد حدده بما لا يزيد عن مسـافة القصـر التي لا تتجاوز التسـعين كيلو متراً عند الفقهاء، ويسـتفاد من هذا ضرورة نشر الفتوى على أوسع نطاق ممكن للإفادة منها .

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت/ شعيب الأرناؤوط وآخرون 11ــ 85 ــ مسند عبدالله بن عمرو وقال محققه إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـــ / 2001 م.

(2) جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر 1ـــ 321 دار ابن الجوزي، السعودية ط أولى، 1414 هـ /1994 م

(3) الأشباه والنظائر، السيوطي ص 414 الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م

4) وضـــوح الفتوى وإيجازها : يجب أن تكون الفتوى واضـــحة ، وموجزة؛ ليفهمها المسـتفتى ؛ لأنها بلاغ عن الله ورسـوله " والبلاغ يجب أن يكون مبيناً وواضـحاً، ويتأتَّى وضـوح الفتوى بأن تكون باللغة السـهلة ، والأسـلوب المفهوم، لدى المستفتي، بعيدةً عن الاصطلاحات الغامضة التي لا يفهمها المستفتي... وأن تكون الفتوى موجزة ، ومختصرة ؛ حتى تبدو وكأنَّها نص قانوني؛ لأنَّ الغرض من الفتوى بيان الحكم الشرعي في المسألة للمستفتي، وليس الغرض منها مناقشـة الآراء وسـوق الأدلة، وعلى هذا يجوز للمفتي ويسـعه أن يقول في فتواه جوابًا للمسـتفتي: يجوز، أو لا يجوز. أو يقول: نعم، أو لا. " [1].

5) ذكر دليـل الفتوى ، ومراعـاة تغيرهـا بتغير المكـان والزمـان: من القواعـد المنهجية (إن كنت ناقل فالصـــحة ، وإن كنت مدعياً فالدليل) ؛ وعليه فلابد للمفتي أن يسـتحضـر الدليل الذى اسـتدل به على فتواه ، من صـور الاسـتدلال النصـية، أو غير النصـية ، سـواء طلبه منه المسـتفتي، أم لم يطلبه عملاً بقول الله تعالى : (قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صـادِقِينَ) سـورة (111) أما " إذا كانت المســـألة خلافية فيندب للمفتي أن يذكر في فتواه الأدلـة التي جعلتـه يُرجِّح أو يـأخذ بفتواه هذه ... والفتوى قد تتغيّر بتغيُّر المكان والزمان، وهذا إذا كان الحكم الشـــرعي مبنيًّا على عرف بلد وتغير هـذا العرف، ولم يكن العرف الجـديـد مخـالفًـا للنصّ الشـــرعي، أو كان الحكم الشرعي مبنيًّا على معنى معين وتغير ذلك المعنى، كما في صدقة الفطر. " [2].

6) أن تكون الفتوى مطابقة لأصـــول الإســـلام العامة : كما قال الإمام / الشَّافِعِي ـ رَضِي الله عَنهُ ـ : " إِذا وجدْتُم فِي كتابي خلاف سنة رَسُول الله

1) ينظر: أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، ص 161 . بتصرف .
2) ينظر: أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، ص 162 . بتصرف .

ρفقولُوا بِسـنة رَسُـول الله ρ ودعوا مَا قلته ، وَقَوله : إِذا صَـحَّ عَن النَّبِي . صلى الله عليه وسلم ــ حَدِيث وَقلت قولا فَأَنا رَاجع عَن قولي بذلك الحَدِيث ، وَفِي لفظ : فاضربوا بِقَوْلِي الْحَائِط "[1].

المطلب الثاني : من ضوابط المفتي الإلكتروني :

نقصـــد بالمفتي الإلكتروني : (ذلك المفتي الذي يقوم بالفتوى من خلال وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة ؛ لبيان حكم الشرع للمستفتين) ، ومن أهم الضوابط التي تحكم عمله ، وتساعد على ضبط الفتوى الإلكترونية ، وتحفظها من الشذوذ ، والتطرف ما يلى :

1) أن يكون المفتي معيناً للفتوى من قبل ولاة الأمر: وإلى ضـــابط تعيين ولاة الأمر للقائمين بالفتوى يقول ابن حزم : " كل من كان منا في بادية لا يجد فيها من يعلمه شـــرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيها فقيها يعلمهم دينهم أو أن يرحلوا إلى أنفســـهم فقيهـا يعلمهم أمور دينهم وإن كـان الإمـام يعلم ذلـك فليرحـل إليهم فقيهـا يعلمهم قال تعالى :"ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ" النحل 125، وبعث ــ صلى الله عليه وسلم ــ معاذا وأبا موسى إلى اليمن ، وأبـا عبيـدة إلى البحرين ، معلمين للنـاس أمور دينهم ، ففرض ذلـك على الأئمة، قال تعالى :" وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَـائِفَـةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الـدِّينِ وَلِيُنْـذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" التوبة 122 "[2].

2) أن يكون المفتي مؤهلاً للفتوى : وقد وضـــع العلماء مؤهلات علمية للمفتي من أهمها أن يكون المفتي " عَارِفًا بِكِتَابِ اللَّهِ: بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ, وَبِمُحْكَمِهِ

(1) ينظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان ، ص 38 .

(2) الإحكام في أصول الأحكام ،ابن حزم الأندلسي 5 . 118 دار الآفاق الجديدة، بيروت.

وَمُتَشَابِهِهِ, وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيلِهِ, وَمَكِّيِّهِ وَمَدَنِيِّهِ, وَمَا أُرِيدَ بِهِ, وَفِيمَا أُنْزِلَ, ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ, وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ, وَيَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنَ الْقُرْآنِ, وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ, بَصِيرًا بِالشِّعْرِ, وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ, وَيَسْتَعْمِلُ مَعَ هَذَا الْإِنْصَافَ, وَقِلَّةَ الْكَلَامِ, وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ, وَيَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا, فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ, وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ وَلَا يُفْتِي"[1]. وبناءً على هذه الضوابط والشروط الإفتائية " فمن لم يكن من أهل الِاجْتِهَاد لم يجز لَهُ أَن يُفْتِي وَلَا يقْضِي وَلَا خلاف فِي اعْتِبَار الِاجْتِهَاد فيهمَا عندنَا ، وَلَو فِي بعض مَذْهَب إِمَامه فَقَط أَو غَيره وَكَذَا مَذْهَب مَالك وَالشَّافِعِيّ وَخلق كثير. "[2] تلك هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيمن يقوم بالفتوى ؛ حتى لا يحدث الاضطراب فى الأقوال، والشذوذ فى الفتوى، ممن ليس مؤهلاً .

3) الشعور بعظم أمر الفتوى وخطورتها وأمانتها : وضابط ذلك هو الخوف من الله؛ ليضمن سلامة الفتوى والمفتي " فقد كَانَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يَقُولُ: مَنْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَيَنْبَغِي لَهُ قَبْلَ أَنْ يُجِيبَ فِيهَا أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَيْفَ يَكُونُ خَلَاصُهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ يُجِيبَ فِيهَا. وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ خَفِيفٌ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ ـــ عَزَّ وَجَلَّ : "إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلا" المزمل: 5 ، فَالْعِلْمُ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، وَخَاصَّةً مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ: مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ

1) الفقيه و المتفقه، لخطيب البغدادي / (2/ 332)، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، (1421هـ).

(2) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان ص 5المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة، 1397هـ

مِنْهُ، وَمَا أَفْتَيْتُ حَتَّى سَـأَلْتُ رَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَـعِيدٍ، فَأَمَرَانِي بِذَلِكَ، وَلَوْ نَهَيَانِي انْتَهَيْتُ."[1] وممن استشعر هذا الخوف شيخ الإمام مالك ربيعة الرأى ,فقد دخل عليه رجل ووجده يبكى " فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ وَارْتَاعَ لِبُكَائِهِ, فَقَالَ لَهُ: أَدَخَلَتْ عَلَيْكَ مُصِيبَةٌ؟ فَقَالَ: لَا , وَلَكِنِ (اسْتُفْتِيَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ , وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ) قُلْتُ: يَنْبَغِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ , فَمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى أَقَرَّهُ عَلَيْهَا , وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا مَنَعَهُ مِنْهَا , وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا وَأَوْعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ , إِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهَا وَقَدْ كَانَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يُنَصِّبُونَ لِلْفَتْوَى بِمَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ قَوْمًا يُعِينُونَهُمْ , وَيَأْمُرُونَ بِأَنْ لَا يُسْتَفْتَى غَيْرُهُمْ"[2].

4) فقه مقاصد الشريعة ومراعاة البعد المقاصدي : فما ظهرت الفتاوى الشاذة ، والفكر المتطرف إلا بإهمال هذا الضابط الشرعي للإفتاء ، مما يحتم على المفتين مراعاة البعد المقاصدى للنصوص " وهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها، ويدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها ."[3] وتظهر أهمية هذا الضابط فى الإفتاء إذا علمنا أن " النصوص إذا أُخذت بظواهرها وحرفيتها فقط ضاق نطاقها، وقل عطاؤها، وإذا أُخذت بعللها ومقاصدها كانت معيناً لا ينضب ، فينفتح باب القياس، وينفسح باب الاستصلاح، وتجري الأحكام مجراها الطبيعي ، فتتحقق مقاصد الشرع،

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية 4 . 167 .

(2) الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي، 2. 324.

3) مقاصد الشريعة الإسلامية ، الإمام/ الطاهر بن عاشور ، 2 / 21، وزارة الأوقاف 1425 هـ – 2004 م .

بجلب المقاصـــد ودرء المفاســـد ." [1] .وبهذا تنضـــبط الفتاوى والأحكام ، وتحفظ من الشذوذ والانحراف .

5) معرفة فقه الموازنات الشـــرعية : ومما يحتاجه المفتي لضـــبط عمله في الإفتاء فقه الموازنات وهو معرفة " الأســـس والمعايير التي تضـــبط عملية الموازنة بين المصـالح المتعارضـة ، أو المفاسـد المتعارضـة ، أو المفاسـد مع المصـــالح ؛ ليتبين أي المصـــلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها ،كما يعرف به الغلبة لأى من المصلحة أو المفسدة ـ عند تعارضهما ـ ، ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده ." [2]

6) مراعاة واقع الناس : وهذا يســـاعد على ضـــبط الفتوى ؛ لأنه ينطلق من مراعاة أحوال الناس وعوائدهم " وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ ؛ فَالْوَاجِبُ شَـيْءٌ وَالْوَاقِعُ شَـيْءٌ وَالْفَقِيهُ مِنْ يُطَبِّقُ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْوَاجِبِ وَيُنَفِّذُ الْوَاجِبَ بِحَسَـبِ اسْـتِطَاعَتِهِ، لَا مَنْ يَلْقَى الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْوَاقِعِ، فَلِكُلِّ زَمَانٍ حُكْمٌ، وَالنَّاسُ بِزَمَانِهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بِآبَائِهِمْ."[3]

7) ولا يســـتغنى المفتى عن (فقه الأولويات) ويعرف بفقه مراتب الأعمال ، لأنه يعمل على المفاضـــلة بين الأعمال ، وبيان الأولى بالتقديم والتأخير ، ومعناه " العلم بالأحكام الشـرعية التي لها حق التقديم عن غيرها بناء على العلم بمراتبهـا ، وبـالواقع الـذي يتطلبهـا ." [4] .وهـذا العلم يقوم على

1) نَظرية ٱلمقاصد عَند ٱلشاطبي ،د/ أَحمد ٱلريسوني ،ص99، ٱلمعهد ٱلعالمي لِلفكر ٱلإسلامي 1416هـ/ 1995م.

2) فقه الموازنة فى الشريعة الإسلامية ، د/ عبدالمجيد السوسوة ،ص 13 ، طبعة دار القلم دبى طبعة أولى 1425هـ/2004 م .

3) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ، 4. 169 . .

4) فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيل (15) ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة الطبعة الأولي 1977م.

الموازنات الدعوية بين المصـــالح والمفاســـد عند التعارض فيقدم الأرجح والأولى بالتقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير ، بناء على الغالب من صـــلاح أمر ما أو فساده .

8) من الفقه الذي يحتاجه المفتى (فقه المآلات) والذي به يتمكن المفتي من النظر إلى مآل الأفعال وآثارها ونتائجها فى الواقع لا إلى الأفعال ذاتها يقول الإمام / الشاطبي فى بيان أهمية هذا النوع من الفقه للدعاة والمفتين: " النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا ، كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّـــادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الْأَوَّلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، فَرُبَّمَا أَدَّى اسْتِجْلَابُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ التى تُسَاوِي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هَذَا مَانِعًا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْمَشْـــرُوعِيَّةِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الثَّانِي بِعَدَمِ مَشْـــرُوعِيَّةٍ رُبَّمَا أَدَّى اسْـــتِدْفَاعُ الْمَفْسَـــدَةِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي أَوْ تَزِيدُ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَـــعْبُ الْمَوْرِدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ مَحْمُودُ الْغَبِّ، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ. " [1] .ويشهد لهذا ما رواه البخاري " عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ عَائِشَـــةُ تُسِـــرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ – قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ – بِكُفْرٍ، لَنَقَضْـــتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا

(1) الموافقات ، للشاطبي 5 / 178 .

بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [1] . وترجم الإمام البخاري له في صحيحه تحت بَاب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ.

9) فهم المفتي للواقع : وفهم المفتي للواقع ضرورة شرعية؛ ليتمكن من تنزيل النصوص على واقع المدعوين ، بعد فهم النصوص الشرعية بجميع أبعاد الفهم ؛ " وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رسوله ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا؛ فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ."[2].

هذا : وإن التزام المفتي بقواعد الفتوى وضوابطها يؤدي به إلى التوصل للحكم الشرعي الصحيح في المسألة ، ولمخالفته لتلك القواعد والضوابط تعوق دون الوصول إلى ذلك، وهو ما قد يؤدي به إلى إتلاف نفس أو مال ..إلخ .وهو ما يسمى بالتبعة الشرعية للفتوى التي تتمثل في الإثم والوزر أو العقوبة الشرعية المترتبة عن الضرر، قد تلحق بالمفتي أو المستفتي المتسبب في المخالفة، ومن ذلك يمكن القول أنّ للفتوى الشرعية تبعتان إحداهما أخروية والأخرى دنيوية [3]. ولا شك أن التزام المفتين بهذه الضوابط الشريعة ؛ ليضمن سلامة

(1) صحيح البخاري بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، 1ـ 37 ـ ح 126 ..

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين ؛ ابن قيم الجوزية 1 ـ 69 دار الكتب بيروت ط أولى، 1411هـ – 1991م .

(3) انظر : الفتوى الشرعية عبر الفضائيات الواقع والمأمول ، حواء سعود ، ماجستير جامعة الوادى 2013 .. ص93.

الفتوى من الشـــذوذ والانحراف بداية من التنظير ، وحتى التطبيق على أرض الواقع فى كافة القضايا الإفتائية .

المطلب الثالث : من ضوابط المستفتي الإلكتروني .

المستفتي الإلكتروني : (هو من يتوجه بالسؤال للمفتى الإلكتروني طلباً لبيان حكم الله تعالى في قضية ما) وهو أحد أطراف الإفتاء الإلكتروني الذي تقع عليه المسئولية أمام الله وأمام القانون وذلك إذا ترتب على الفتوى ما لا يحمد عقباه ، ومن هنا وضع العلماء مجموعة من الضوابط التي يجب على المستفتى أن يلتزم بها ومنها :

1) سؤال المفتي المتخصص: بألا يعرض سؤاله إلا على المفتين المؤهلين للفتوى "ولَا يجوز لَه استفتاء من انتسب إِلَى ا لعلم ، وانتصب للتدريس والإقراء وَغير ذَلِك من مناصب العلمَاء لمجَرَّد انتسابه وانتصابه لذَلِك "[1] فيجيب على السائل أن يتحرى بسؤاله أهل العلم المؤهلين

2) ألا يقصد المستفتي بسؤاله للمفتي البحث عما يوافق هواه : وذلك هو عين الضلال ، والانحراف عن الحق ، والوقوع فى الشر ، والخروج عن الجادة " فَكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ ظَاهِرُهَا ظَاهِرٌ جَمِيلٌ، وَبَاطِنُهَا مَكْرٌ وَخِدَاعٌ وَظُلْمٌ؟ فَالْغِرُّ يَنْظُرُ إِلَى ظَاهِرِهَا وَيَقْضِي بِجَوَازِهِ، وَذُو الْبَصِيرَةِ يَنْقُدُ مَقْصِدَهَا وَبَاطِنَهَا؛ فَالْأَوَّلُ يُرَوِّجُ عَلَيْهِ زَغْلُ الْمَسَائِلِ كَمَا يُرَوِّجُ عَلَى الْجَاهِلِ بِالنَّقْدِ زَغْلُ الدَّرَاهِمِ، وَالثَّانِي يُخْرِجُ زَيْفَهَا كَمَا يُخْرِجُ النَّاقِدُ زَيْفَ النُّقُودِ. وَكَمْ مِنْ بَاطِلٍ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ بِحُسْنِ لَفْظِهِ وَتَنْمِيقِهِ وَإِبْرَازِهِ فِي صُورَةِ حَقٍّ؟ وَكَمْ مِنْ حَقٍّ يُخْرِجُهُ بِتَهْجِينِهِ وَسُوءِ تَعْبِيرِهِ فِي صُورَةِ بَاطِلٍ؟ وَمَنْ لَهُ أَدْنَى فِطْنَةٍ وَخِبْرَةٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، بَلْ هَذَا أَغْلَبُ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَلِكَثْرَتِهِ وَشُهْرَتِهِ يُسْتَغْنَى عَنْ الْأَمْثِلَةِ. "[2] . ولا شك أن المسئولية مشتركة فى مثل هذه الحالة بين المفتى والمستفتي ، فينبغي أن يكون المفتي متيقظاً لحيل الناس ومكرهم ،

(1) ينظر ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي النووي، ص 93 ، ت ، ط .9 الفكر – دمشق.

(2) إعلام الموقعين . ابن القيم ، 4. 176 .

حتى لا يجروه لاستخراج فتاوى حسب أهوائهم الذاتية ، ومصالحهم الشخصية .

3) البعد عن الفتاوى المستوردة والوافدة : بأن يسأل المستفتي علماء بلده لا علماء البلاد الأخرى لأنهم أعرف بواقع الفتوى وأقدر على تنزيلها على الواقع المعاش يقول الإمام القرطبي : " فَرْضُ الْعَامِّيِّ الَّذِي لَا يَشْتَغِلُ بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أُصُولِهَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ أَعْلَمَ مَنْ فِي زَمَانِهِ وَبَلَدِهِ فَيَسْأَلُهُ عَنْ نَازِلَتِهِ فَيَمْتَثِلُ فيها فتواه . "[1] وهذا في الفتاوى التي لها علاقة بواقع المستفتي، أما فتوى عامة الأمة فلا مانع من سؤال غيرهم ؛ لأن مسائل العلم معروفة ومظانه واحدة .

4) عدم الطعن والتجريح في العلماء الربانيين، والمفتين المخلصين: ؛ لأن الوقوع في أعراض الناس عامة ممنوع ، ويكون أشد منعاً للعلماء ، وفى الجرح والتسفيه والاستخفاف بالناس ضياع وهلاك " فعَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، قَالَ: مَنِ اسْتَخَفَّ بِالعُلَمَاءِ، ذَهَبتْ آخِرَتُهُ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالأُمَرَاءِ، ذَهَبتْ دُنْيَاهُ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالإِخْوَانِ، ذَهَبتْ مُرُوءتُهُ. "[2]

ولا شك أن ذلك الفعل ليس من أخلاق الفضلاء ، بل من أخلاق السفهاء الذين يعيبون العلماء ويطعنون في الأصفياء فيسقطون علماء بلدهم ووطنهم ويستوردون فتاويهم عن علماء أقطار أخرى ، ويحاولون العمل بهذه الفتاوى الغريبة والمستوردة ، فتحدث صدعاً فى المجتمع وتفريقاً لوحدة الأمة وتمزيقاً لصفها وغيرها من الأثار السيئة على الإسلام والمسلمين .

(1) تفسير القرطبي 2. 212دار الكتب المصرية ، القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ / 1964 م.

(2) سير أعلام النبلاء . الذهبي 8 . 401 ، مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.

5) عدم نقل الفتاوى الشاذة عن المفتين وتجنب نشرها ونقلها : فعلى المستفتي أن ينزه نفسه عن نقل ونشر الفتوى الشاذة يقول الإمام القرافي: " فَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ تَفَقُّدُ مَذَاهِبِهِمْ فَكُلُّ مَا وَجَدُوهُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ ـ الفتاوى الشاذة ـــ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ الْفُتْيَا بِهِ وَلَا يَعْرَى مَذْهَبٌ مِنْ الْمَذَاهِبِ عَنْهُ لَكِنَّهُ قَدْ يَقِلُّ وَقَدْ يَكْثُرُ . " [1] والإعراض عن الباطل يمحوه.

6) لا ينبغي على المستفتي أن يطالب المفتي بالدليل: يقول ابن الصلاح(المتوفى: 643هـ) :" لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له: لم وكيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك، سأل عنها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة. [2] وذلك لأن المستفتى مقلد لمن استفتاه .

7) الابتعاد عن فتاوى الرويبضة والمفتين الجهال : فعلى المستفتي أن يتجنب فقه الرويبضة الذى ظهر فى زماننا ، وتنبأ به نبينا ـ صلى الله عليه وسلم . " فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قَالَ: "تَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ جَدِعَاتٌ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهِمُ الرُّوَيْبِضَةُ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: "الرَّجُلُ التَّافِهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ" [3] وهو وصف نبوى لواقع مرير انقلبت فيه الموازين ، واضطربت فيه المفاهيم ، وظهر فيه الخلل ، الذى يُفتى فيه الرجل التافه فى أمور الأمة وقضاياها العامة ، وذلك عند غياب المجتهدين من العلماء والمفتين ، مما يودى بالأمة ويهلكها ؛ لما تحدثه هذه الفتاوى من اضطراب وفوضى ظنها الناس علماً وفقهاً، وفى هذا إيذان بخراب الدنيا بما فيها ومن فيها ؛ لأن

1) الفروق ، الإمام القرافي ، 2. 109 .

2) أدب المفتي والمستفتى /ا بن الصلاح 171 ، المدينة المنورة الطبعة: الثانية 1423هـ/2002م.

3) المستدرك . الحاكم . 4. 412 ح رقم 8439 وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ .

هذا هو الضلال الذي يضيع بسببه الحق مصداقًا لما رواه البخاري "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رؤوساً جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"[1] فعلى المستفتين أن يتجنبوا فى فتاويهم الرويبضة والجهال ، وأن يتوجهوا لأهل العلم الحقيقين ، والمفتين المتخصصين ؛ ليجنبوا الأمة مخاطر هؤلاء، فالمسؤولية تقع على الجميع .

المطلب الرابع: آليات ضبط الفتوى الإلكترونية

وهذه الآليات يشترك فيها العلماء مع ولاة الأمر ؛ حتى تنضبط الفتوى الإلكترونية وتكون على الوجه الأكمل ، ومن هذه الآليات :

1) اختيار الكفاءات العلمية لمنصب الإفتاء : وقد بين الخطيب البغدادي طريق معرفة الكفاءات العلمية لمنصب الإفتاء بقوله : " وَالطَّرِيقُ لِلْإِمَامِ إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِ مَنْ يُرِيدُ نَصْبَهُ لِلْفَتْوَى أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي وَقْتِهِ , وَالْمَشْهُورِينَ مِنْ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ , وَيُعَوِّلُ عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ مِنْ أَمْرِهِ " إلى أن قال : " وينْبَغِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ , فَمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى أَقَرَّهُ عَلَيْهَا , وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا مَنَعَهُ مِنْهَا , وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا وَأَوْعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ , إِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهَا " وضرب أمثلة تؤكد على هذا الضابط بقوله : " وَقَدْ كَانَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يُنَصِّبُونَ لِلْفَتْوَى بِمَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ قَوْمًا يُعِينُونَهُمْ , وَيَأْمُرُونَ بِأَنْ لَا يُسْتَفْتَى غَيْرُهُمْ ." وهذا مالك بْنَ أَنَسٍ يوضح آليات هذا الضابط وكيفية تطبيقه على أرض الواقع فيَقُولُ: "مَا أَفْتَيْتُ

1) صحيح البخارى بَابُ الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ 1ــ 31 ــ ح 100 ــ دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ

حَتَّى شَـــهِدَ لِي سَـــبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ"[1] وعلى ضـــوء هذه الآليات يكون الاختيار للمفتين لمنصب الإفتاء .

2) تحديد درجات المفتين : وهذا ببيان تخصـصـات المفتين ، ودرجاتهم العلمية ، فهناك من يُفتى فى الأمور التي تخص أفراد الناس ، وهناك من يُفتى فى الأمور العامة والنوازل المســـتحدثة ، التي تحتاج لكبار العلماء ، والمجامع الفقهية ، والاجتهاد الجماعي ، وقد نبه الخطيب البغدادي لهذا الضـــابط فقال : " يُسْـــتَحَبُّ لِلْفَقِيهِ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى مَرَاتِبِ أَصْـــحَابِهِ فِي الْعِلْمِ , وَيَذْكُرَ فَضْـــلَهُمْ , وَيُبَيِّنَ مَقَادِيرَهُمْ , لِيَفْزَعَ النَّاسُ فِي النَّوَازِلِ بَعْدَهُ إِلَيْهِمْ , وَيَأْخُذُوا عَنْهُمْ . "[2].ويشهد لهذا الضابط ويؤكده حديث " حُذَيْفَةَ , قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ρ, فَقَالَ: "إِنِّي لَا أَدْرِي قَدْرَ بَقَائِي فِيكُمْ , فَاقْتُدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمَّارٍ , وَمَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْـعُودٍ فَصَـدِّقُوهُ"[3] . ويشـهد لهذا أيضـاً ما روى " عَنْ أَنَسٍ , قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ρ: "أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ , وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ , وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ , وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ , وَأَقْرَأُهُمْ أُبَيٌّ , وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ , وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا , وَإِنَّ أَمِينَ هَـذِهِ الْأُمَّـةِ أَبُو عُبَيْـدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ" قَـالَ عُمَرُ: "نِعْمَ تُرْجُمَـانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ"[4]. وهذ يدل على التخصصية العلمية .

3) تقويم المفتي الصـــالح إذا أخطأ : وهذا من باب أن الخطأ وارد على كل إنسان ، وأن الكمال لله ، والعصمة للأنبياء ، وما دام المفتي قد بذل جهده . وهو من المتخصصين ـــ في الوصول للحق فهو مأجور إن شاء الله ، إن

(1) الفقيه و المتفقه، الخطيب البغدادي 2 . 325.

(2) الفقيه و المتفقه، الخطيب البغدادي ، 2 . 290

(3) سنن الترمذي بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ 5ـــ 609 ـــ ح 3662، ط الحلبي – مصر ط ثانية، 1395 هـ / 1975 م .

(4) سنن الترمذي بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ5ـ 664 ـ ح 3790 وقال حديث حسن غريب.

أصـاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر ، " فعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، فَلَا صَوْمَ لَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ – أَنَا وَرَجُلٌ آخَرَ – إِلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، نَسْأَلُهُمَا عَنِ الْجُنُبِ يُصْبِحُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: " قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ". قَالَ: وَقَالَتِ الْأُخْرَى: " كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَلِمَ، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ "، قَالَ: فَرَجَعَا، فَأَخْبَرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَتَا ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَذَا كُنْتُ أَحْسَبُ، وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ قَالَ: فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: بِأَظُنُّ وَبِأَحْسَبُ تُفْتِي النَّاسَ."[1] وهكذا يكون التقويم والمراجعة والإصلاح ما دام القصد صحيحاً ، والنية صادقة ، والوصول للحق مطلوبًا .

4) محاسبة المفتي غير المتخصص : وهذا ضابط مهم للغاية ؛ فى ظل ما نشهده من فتاوى إلكترونية شاذة ، وفكر متطرف ، أثرت على أمن واستقرار المجتمعات وقد نبه لذلك صاحب كتاب (إعلام الموقعين) حيث جعل فيه باباً بعنوان : (مَنْ تَصَدَّرَ لِلْفَتْوَى مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا أَثِمَ) وصدره بقوله : " فمَنْ أَفْتَى النَّاسَ وَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْفَتْوَى فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ، وَمَنْ أَقَرَّهُ مَنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ أَيْضًا. "[2] .ولا شك أن هذه المحاسبة للمفتى المتجاوز لا تكون إلا من ولى الأمر كما قال ابْنُ الْجَوْزِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: " وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْرِ مَنْعُهُمْ كَمَا فَعَلَ بَنُو أُمَيَّةَ، وَهَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَدُلُّ الرَّكْبَ، وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالطَّرِيقِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْأَعْمَى الَّذِي يُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى الْقِبْلَةِ،

(1) مسند أحمد مسند أبوهريرة 42ـــ 327 . وقال محققه حديث صحيح بغير هذه السياقة، برقم (24681) .

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية4 ـــ 167 دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م

وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالطِّبِّ وَهُوَ يَطِبُّ النَّاسَ، بَلْ هُوَ أَسْـــوَأُ حَالًا مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، وَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْعَ مَنْ لَمْ يُحْسِـنْ التَّطَبُّبَ مِنْ مُدَاوَاةِ الْمَرْضَـى، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْكِتَابَ وَالسُّـنَّةَ، وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ؟ . "[1] . وتُعد الحســبة التى يقوم بها الدعاة والعلماء من أهم الطرق لمواجهة المفتين غير المتخصـصـين كما قال صـاحب الإعلام " وَكَانَ شَـيْخُنَا – τ– شَـدِيدَ الْإِنْكَارِ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَسَــمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ لِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ: أَجَعَلْتَ مُحْتَسِــبًا عَلَى الْفَتْوَى؟ فَقُلْتُ لَهُ: يَكُونُ عَلَى الْخَبَّازِينَ وَالطَّبَّاخِينَ مُحْتَسِــبٌ ،وَلَا يَكُونُ عَلَى الْفَتْوَى مُحْتَسِــبٌ؟ "[2] وَفِي الصَّــحِيحَيْنِ ما يؤكد خطورة إهمال هذا الضـابط فى مجال الإفتاء " فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – عَنْ النَّبِيِّ – ρ–: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُـدُورِ الرِّجَـالِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَـاءِ، فَـإِذَا لَمْ يَبْقَ عَـالِمٌ اتَّخَـذَ النَّـاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا؛ فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . "[3] .ولا يخفى ما فى ضياع العلم ، وسؤال الجهال وفتواهم ، من خراب ودمار للدنيا بما فيها ومن فيها ، بسبب الإفتاء من الأدعياء والجهال .

5) ســن عقوبات للمفتي غير المتخصــص: وخاصــة إذا ظهر بفتاوى شــاذة ، وفكر متطرف ، يُهدد أمن الناس واستقرارهم ، وقد شدد الإمام / ربيعة الرأى النكير على بعض المفتين فى زمانه ممن كان هذا شـــأنهم ، فَقَدْ رَأَى رَجُلٌ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ اسْـتَفْتَى مَنْ لَا عِلْمَ لَـهُ، وَظَهَرَ فِي الْإِسْـــلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَـالَ: وَلِبَعْضِ مَنْ يُفْتِي هَهُنَـا أَحَقُّ بِالسِّــجْنِ مِنْ السُّــرَّاقِ. "[4] .ولا شــك أن ســجن المفتي المتطرف نوع من

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية /4 . 167.
(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية 4 . 167.
(3) صحيح البخاري كتاب العلم . باب كيف يقبض العلم 1. 31. ح 100
(4) إعلام الموقعين ، ابن القيم ، 4/ 159 .

العقوبات ، ومنع له من الإفتاء ، وكفاية للناس من شـــره ، وقد فعل ذلك / سليمان بن حرب [1] ببعض المفتين فى زمانه من أهل الرأي المذموم ، وفى ذلك يقول الإمام البخاري : " لَقَدْ كَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ , سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ . وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضِـي مَكَّةَ ـــــ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الرَّأْيِ ، فَحَجَرَ عَلَيْهِ سُلَيْمَانُ ، فَلَمْ يَكُنْ يَجْتَرِئُ بِمَكَّةَ أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا . "[2] والضمير هنا يعود إلى خروج القاضـي / سليمان من مكة ، وقد حجر على هذا المتطاول ، إبان توليه قضاء مكة سنة (214 هـــ)، فظل على ذلك إلى أن خرج القاضي / سليمان من مكة سنة (219) هـ .

6) تضمين المفتين : ويدخل فى المحاسبة للمفتي غير المتخصص ما يمكن أن نسميه اليوم بمسألة ضمان المفتي[3] أو (تضمين المفتين) [4] وهو أن يتحمل المفتي تبعة فتواه الخاطئة إن قصر وأهمل حتى أضرت بالمفتي فى دينه أو دنياه ، وقد اعتنى العلماء بمسألة الضمان في الفتوى منذ القديم ، وذلك انطلاقًا من خطورة منصب الإفتاء وأهميته وأثره في تقويم حال الأمة وتنظيمها والنهوض بها إذا كانت الفتاوى صحيحة وصدرت ممن كان أهلا لها، أما إذا شابها نوع من الخطأ ، أو كانت صادرة ممن ليس أهلاً لها، فقد تؤدي بصاحبيها (المفتي والمستفتي (إلى التهلكة والخسارة في الدارين،

(1) " سُلَيمان بن حَرْب :(140 – 224 هـ) بن بجيل الأزدي الواشحي أبو أيوب: قاض، من أهل البصرة. سكن مكة وولي قضاءها سنة 214هـ وعزل سنة 219 هـ فرجع إلى البصرة فتوفي فيها. وكان ثقة في الحديث." الأعلام ، الزركلى 3. 123 .

(2) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، البخاري، ص 18 دار الأرقم ، الكويت طبعة أولى، 1404 هـ : 1983 م

(3) الضمان : "يطلق على كل ما يجب بإلزام الشارع، بسبب الاعتداءات" . الموسوعة الفقهية ، ج 33 ، ص39 .

(4) ينظر : الفتوى الشرعية عبر الفضائيات ، حواء سعود ، رسالة ماجستير جامعة الوادى 2013. 2014 م . ص88 .

فيتحمل كل منهما المآثم والذنوب إذا كانت الفتوى في أمر تعبدي، وما ينتج عنها من مشاكل مالية، أو اجتماعية ،إذا كانت الفتوى في أمور معاملاتية .

وخلاصة القول :

بهذه الضوابط الشرعية المستخلصة من مصادر التشريع الإسلامي يستطيع المفتى أن يتصرف حسب المواقف الإفتائية التي يتعرض لها ، بما يمتلكه من فقه للواقع ، ووعى بالحاضر ، واستشراف للمستقبل ، فيقرر الرأي الراجح الذى يتفق مع المبادئ الكبرى ، والمقاصد العامة للإسلام .

وإن العمل بهذه الضوابط أمر لا يمكن إغفاله أو إهماله ممن يتصدرون للفتاوى الشرعية عبر الوسائل الإلكترونية ، خاصة بعد ظهور الفتاوى الشاذة على ألسنة الجماعات المتشددة ، والتي قامت فتاواها على الاجتزاء المشوه لنصوص التراث الفقهي الإسلامي ، وانتزعتها من سياقها التاريخي والحضاري ، وطبقتها على واقع مخالف لزمانها ، ومكانها ، وملابساتها ، وسياقها التاريخي والثقافي ، مما تسبب في تشويه التراث الإسلامي ، ومن هنا فإن ضبط الفتاوى الإلكترونية بهذه الضوابط هو الضمانة الوحيدة لانضباط الفتوى الإلكترونية ، وسلامتها من الشذوذ والتطرف ، ودعمها لاستقرار الوطن ، والمحافظة على السلم والأمن المجتمعي .

المبحث السابع: الآفاق المستقبلية للفتاوى الإلكترونية المعاصرة .

حتى ننطلق لاستشراف المستقبل لابد من تشخيص الواقع ، وذلك ببيان واقع الفتاوى الإلكترونية التي تصنعها وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة ، ثم ذكر الآفاق المستقبلية لضبط الفتاوى الإلكترونية ، بتقديم التوصيات والاقتراحات التي تؤطر وتوضح آفاقها المستقبلية ، وتعمل على تطويرها ، وتفعيل دورها فى مجال العمل الدعوى ، وذلك فى المطالب التالية :

المطلب الأول : واقع الفتاوى الإلكترونية المعاصرة :

لا يُمكن وضع الدواء إلا بعد معرفة الداء ، وذلك بتشخيص الواقع تشخيصًا دقيقاً ، والواقع أننا " نعيش اليوم في عصر مع شباب حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، لم يأخذوا العلم عن الثقات ولا عن مصادره الأصلية، كما أن هؤلاء لم يرجعوا إلى الراسخين في العلم، وإنما قرأوا عددًا من الآيات وجملة من الأحاديث ومن ثم نصبوا أنفسهم للفتوى، فأخذوا يكفرون الأمة ويفسقونها ، ويصفون الناس بالابتداع، ويصدرون من الفتاوى ما يؤدي إلى الفتنة والبلبلة والاضطراب، ويخوضون في القضايا الكبرى للأمة ومصالحها العليا ... فنجد الواحد منهم يجيب على أسئلة في الدماء والفروج، ،وفي أدق الأمور وأحدثها في نطاق المعاملات المالية والطب والهندسة الوراثية، وعلم الجينات، وزراعة الأعضاء ، والاستنساخ، والمشكلات الاجتماعية، والقضايا السياسية والاقتصادية، وفي القضايا التي تهم الأمة بأسرها. ومع خطورة هذه الموضوعات التي لو سُئل عنها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر " [1].

1) أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، ص 38، 39. ويراجع: أهمية الفتوى وضوابطها، الشيخ محمد أحمد حسين، بحث ضمن أعمال مؤتمر: الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل، 1/ 146.

فالمتتبع للفتاوى التي تُعرض عبر تلك القنوات الفضـــائية يجد عدم انضـباط في بعض الفتاوى ,كما يلاحظ تصـدر الرويبضـة ، وغير المؤهلين للإفتاء مما أدى للخلل فى الفتاوى "والمتتبع لواقع الحال يجد في بعضـها غفلة كبيرة عن ضـوابط الإفتاء فلا مراعاة للشـروط التي يجب توافرها في المفتي ,ولا إدراك لخطر الإفتاء بغير علم ,ولا الإحسـاس بالآثار السـلبية لهذا الإفتاء ,ولا محاولة الرجوع إلى الحق وتصـحيح الخطأ عند تبينه، إنما نجد تماديا في الخطأ أو تبريره فيما لا طائل له. "[1].

وهذا مما أدى إلى فوضـــى الفتاوى عن طريق المتاجرين بالدين ، من أصـــحاب الريالات والدولارات ، ممن وظفوا الدين لأغراضـــهم ، فظهر فى الفضـائيات ، ووسـائل التواصـل الحديث طوائف من المفتين ممن ليس بأهل للفتوى كالأطباء ، والجراحين ، والصـحفيين ، وأدعياء التدين ، فحللوا الحرام ، وحرموا الحلال ، مما تسبب فى الخلافات ، والاضطرابات بين أبناء المسلمين" ولا شك أن دخول من ليس أهلا للفتوى في الإفتاء يؤدي إلى توسيع دائرة الخلاف بين المسـلمين التي نريدها أن تضـيق ,فلو سـكت من لا يعلم لسـقط الخلاف وبعبارة أدق :لو سكت من لا يعلم لقل الخلاف. "[2]

وقد كان لهذا الوضـع المتردي أثره السـيء على واقع الفتوى الإلكترونية " فهناك من الوسائل الفضـائية ما تنشر عبر مواقعها ، دون تمحيص أو تحقيق، أو عرض على معايير الصـــلاحية، وقد تأثرت الفتوى بذلك، فترى عبر تلك المواقع من يغني بشـواذ الآراء أو منحرفها دون حسـيب أو رقيب، ومن الفتاوى التي تصدرت في هذا الإطار ما يوسع نطاق الخلاف أو الشقاق بين المسلمين أفرادا وجماعات. من هنا يأتي لزوم الحذر مما تبثه الفضـــائيات من فتاوى ؛ لتمييز غثها من سمينها، وصالحها من طالحها، ولابد من حملة إعلامية واسعة

(1) ينظر : فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار / د / سعد البريك ، ص 5 ، ص 62 / د . ت .
(2) ينظر : مزالق الفتوى فى عالمنا المعاصر ، د / عصام أحمد البشير / ص 3 ، د . ت .

تتضمن بث هذا التحذير ونشره؛ ليصل إلى أكبر عدد ممكن من الناس، مع المحافظة على تواصله واستمراره؛ ليشكل حاجبًا منيعًا عن تسلسل الفتاوى المنفلتة من عقال الشرع إلى أوساط الناس وعقولهم، ولا شك أن الجهات الرسمية العربية والإسلامية تتحمل عبئًا وواجبًا تجاه حملة التحذير المذكورة لتسهل مهمتها، وتيسر بلوغها، تحقيقًا لصالح المسلمين العام والخاص، ويأتي ذلك من قبيل أهمية التعاون على البر والتقوى ."[1].

وهذا الواقع المرير أنتج مجموعة من السلبيات أحاطت بالفتوى الإلكترونية ، وهو الجانب السلبى لهذه الوسيلة الحديثة ، وهذا ما نتعرف عليه في المطلب التالي :

المطلب الثاني : أبرز سلبيات الفتاوى الإلكترونية .

الفتاوى الإلكترونية المعاصرة شأنها شأن الوسائل الإلكترونية الحديثة، فمن تحرى في استخدامها المحاسن فحسن ، ومن أساء استخدامها فقد دخلت في دائرة المحذورات الشرعية ، ومن أبرز السلبيات والمآخذ على الفتاوى الإلكترونية ما يلى :

1) وقوع الخطأ والاضطراب في الفتاوى الإلكترونية : وهو من أبرز السلبيات والمآخذ على الفتاوى الإلكترونية ؛ والسبب فى ذلك يرجع إلى أن بعض المفتين على الوسائل الإلكترونية الحديثة يتسرع فى الإفتاء ، ويستعجل فى إبداء الآراء ، دون تحقيق ، أو تدقيق قبل الإفتاء، ولا شك أن " عدم التأني في دراسة الفتوى، وإعطائها الوقت الكافي للدراسة والبحث ، يؤدى غالباً للوقوع في الغلط، والاضطراب في الفتوى ." [2]

1) أهمية الفتوى وضوابطها، الشيخ محمد أحمد حسين، بحث بمؤتمر: الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل، (1/ 147).

(2) ينظر: الفتاوى الإلكترونية فى القضايا المعاصرة، دخالدة ربحى عبدالقادر ، بحث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل 1016.

2) التوظيف السيء و المغرض للفتاوى الإلكترونية " سواء أكان توظيفا طائفياً ، أم مذهبياً ، أم سياسياً مما يترتب عليه إشعال نار الفتنة والطائفية فى المجتمعات ، وذلك بسبب الاستعانة ببعض الأشخاص غير المؤهلين للفتوى مما يؤدى إلى الاضطراب ويؤثر على السلم المجتمعى"[1]

3) تساهل الناس غير المنضبط بضوابط الشرع في أمور الدين ؛ وذلك بسبب الفتاوى الشاذة التي تصدر عن غير المتخصصين وفى هذا يقول الشاطبي : " الْمُفْتِي الْبَالِغُ ذُرْوَةِ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْمَعْهُودِ الْوَسَطِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ؛ فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشِّدَّةِ، وَلَا يَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الِانْحِلَالِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ مَرَّ أَنَّ مَقْصِدَ الشَّارِعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحَمْلُ عَلَى التَّوَسُّطِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَفْتِينَ؛ خَرَجَ عَنْ قَصْدِ الشَّارِعِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَا خَرَجَ عَنِ الْمَذْهَبِ الْوَسَطِ مَذْمُومًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ....وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْأَطْرَافِ خَارِجٌ عَنِ الْعَدْلِ، وَلَا تَقُومُ بِهِ مَصْلَحَةُ الْخَلْقِ، أَمَّا فِي طَرَفِ التَّشْدِيدِ؛ فَإِنَّهُ مَهْلَكَةٌ، وَأَمَّا فِي طَرَفِ الِانْحِلَالِ؛ فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الْعَنَتِ وَالْحَرَجِ بُغِّضَ إِلَيْهِ الدِّينَ، وَأَدَّى إِلَى الِانْقِطَاعِ عَنْ سُلُوكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مُشَاهَدٌ؛ وَأَمَّا إِذَا ذُهِب بِهِ مَذْهَبَ الِانْحِلَالِ كَانَ مَظِنَّةً لِلْمَشْيِ مَعَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْهَوَى، واتباع الهوى مهلك . " [2]. وهذا من أخطر سلبيات الفتاوى الشاذة ، وآثارها السيئة .

4) فتح باب الفتن والشرور على الأمة ووقوعها فى الإثم والحرج : وهذا يُعد من خطورة الإفتاء بغير علم على المفتي والمستفتي ، مما يوجب التوقي

(1) ينظر : الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية ، سليمان خلافى ، د ـــ باحمد أرفيس ، ص 1069 .

(2) الموافقات ، الشاطبى ، 5 / 277 الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ" [1].وفي هذا الحديث تنبيه إلى وجوب" الِاحْتِرَازِ عَنِ الْفَتْوَى فِي الْوَاقِعَاتِ وَالْحَوَادِثِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَالِاجْتِنَابِ عَنِ الْإِشَاعَةِ لِصِعَابِ الْمَسَائِلِ غَيْرُ النَافِعَةِ فِي الدِّينِ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْغَلَطُ ، وَيُفْتَحُ بِهَا بَابُ الشُّرُورِ وَالْفِتَنِ، فَلَا يُفْتِي إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ ـــ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . " [2].

5) التقليل من قيمة المفتين ، والتأثير على منزلة الدعاة والعلماء: فمن سلبيات الفتاوى الإلكترونية أنها تجعل العامة يشككون فى العلماء ، خاصة مع ظهور الفتاوى التي يوهم ظاهرها التعارض ، والتي تخضع لاجتهاد المفتين فيُفتى هذا بقول ، والآخر بخلافه ــ وذلك فى المسائل الاجتهادية ــ فيتوهم السامع إن ذلك بسبب ضعف قدرات المفتي العلمية، ومن ثم يكيل له الاتهامات الباطلة التي تقلل من شأنه واحترامه بين الناس .

6) بلبلة أفكار المدعوين واضطرابهم : فمن أخطر سلبيات الفتاوى الإلكترونية أنها تحدث بلبلة فى عقول وأفكار المخاطبين ، حيث إن المخاطب من العامة لا يُدرك مصادر الخلافات الفقهية بين العلماء ، وأنها كائنة فى فروع الشريعة ، ومن ثم يحدُث عند الخلل ، والبلبلة ، والاضطراب ، حينما يسمع خلاف المفتين فى الوسائل الإلكترونية فى المسألة الواحدة ، فى الوقت الواحد والزمان الواحد فيقع فى الحيرة بأي رأى يأخذ ؟ وأيهما يترك ؟

(1) سنن أبي داود ، بَابُ التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا ـــ ح 3657 3 ـــ 321المكتبة العصرية، صيدا / بيروت وحسنه محققه .

(2) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي ، 10 ـ 64 ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة: الثانية، 1415 هـ

7) الطعن فى الشـــريعة الإســـلامية واتهامها بعدم الصـــلاحية : فمن مزالق الفتاوى الإلكترونية أنها تؤدى أحياناً لاتهام الشـــريعة الإســـلامية بعدم الصـلاحية لكل زمان ومكان ؛ وذلك بسـبب التضـارب فى الفتاوى ، الذى يظهر عبر القنوات الفضـائية ، والمواقع الإلكترونية ، مما يجعل المسـتمع يستشـعر عدم صـلاحية شـريعة الإسـلام لواقع الحياة المعاصـرة، وظروف الناس الآنية .

8) وقوع المفتين فى مغبــة التحليــل والتحريم بغير علم عبر المواقع الإلكترونية : وذلك من أكبر الكبائر ، وأعظم الفواحش ، ويحدث ذلك إذا تعرض المفتي غير المؤهل للإفتاء ، لفتوى مفاجئة لا علم لـه بها ، ولا يُحرى لها جواباً ، من آحاد المخاطبين عبر الفضـــائيات ، أو المواقع الإلكترونية ، فيُضـــر عن جهل للجواب على المســـتفتي خشـــية أن يتهم بالجهل ، وقلة العلم ؛ فيقع فى مغبة تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام ، وإن كان عمد تعاظمت المصيبة ، واكتسب الإثم ، ووقع تحت دائرة الكذب والافتراء على الله بغير علم ، والتي حذر الله تعالى منها ، وتوعد عليها فى كتابه قائلاً :" وَلا تَقُولُوا لِما تَصِـــفُ أَلْسِـــنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ " سـورة النحل 116, وهذا عام فى كل من حرم حلالاً أو أحل حرماً برأيه دون مستند شرعي .

9) انتشار الفتاوى الشاذة التي من شأنها أن تفرق الأمة ، وتحدث الاضطراب والخلل فى العلاقات الاجتماعية ، وتؤثر على الأمن والســـلم المجتمعي ، ومن هذه الفتاوى التى صدمت جماهير الأمة : " تحريم السلام والمصافحة من المسـلم لغير المسـلم ، جواز سـرقة أموال الدول غير المسـلمة ، جواز إرضاع المرأة زميلها فى العمل منعاً للخلوة المحرمة ، جواز معاشرة الزوجة

الميتة ، فتوى عدم تقييد عدد الزوجات، جواز الأضـحية بالطيور ... إلخ "[1].

10) إضعاف الوحدة المذهبية ، والتشكيك فى المرجعية الفقهية : وذلك بزعزعة الثقة فى المفتي المحلى ، وتجاوز المذهب المتبع إلى مذاهب أخرى تخالف أعراف البلد ، وذلك عندما يسـمع المسـتفتي فتاوى عبر الفضـائيات ، وشـبكات التواصـل والانترنت مخالفة لما يسـمعه من مفتى بلده ، أو ما يسـمعه من فتاوى شـاذة تدور لتجاوز المذاهب كلية ترويجًا لما يُسـمى باللامذهبية مما نتج عنه ظاهرة فوضى الفتاوى وشذوذها. [2].

واللامذهبية " هي أن لا يقلد العامي، أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، أي إمام مجتهد، لا ملتزمًا ، ولا غير ملتزم. "[3].فهي تقوم على عدم التقيد بمذهب من المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة ، وتدعو لإنكارها ، وتسـفيهها ، والخروج عنها ، والفتوى بما يخالفها . ويعد أول ظهور للامذهبية بظهور المذهب الظاهري على يد داود الظاهري وابن حزم الأندلسـي ، وقد اندثر هذا المذهب لمخالفته للإجماع ، ثم ظهرت اللامذهبية الحديثة ممثلة في السلفية المتشددة ، التي تزعم أن المذهب بدعة، والدعوة لأخذ الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة ، دون التقيد بمذهب من المذاهب المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .

آثار ظاهرة اللامذهبية على الإفتاء والسلم المجتمعي فتتمثل فيما يلى: "

1) الانفلات من أحكام الفقه بالترخص والتشدد حسب الأهواء، والأنانية ،وحب الظهور .

(1) ينظر: واقع الفتوى عبر وسـائل الإعلام الحديثة ، سـكينة هنوز ، ص846 بحث مؤتمر صـناعة الفتوى 1441هـ . 2019 م .

(2) ينظر: واقع الفتوى عبر وسائل الإعلام الحديثة / سكينة هنوز ، سعاد رباح ، ص847 .

(3) اللامذهبية.. أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي: هامش ص 17، ط دار الفارابي 2005.م

2) إصدار فتاوى شاذة ومتشددة دون علم، وهذا حـــال المفتين من الأقراص الإلكترونية وغيرهــم، يقدمونها للعامة بطرق شفوية في المساجد ، والشوارع ، والمجالس الخاصة.

3) تكفير الدولة والحكام والعلماءِ والأمة، ونســبة الضـــلال للعلماء ؛ لأنهم مقلدون .

4) محاولة إحلال بعض أحكام الفقه، واتجاهاتِ الفكر الحنبلي، ومذهب الظاهرية الحزمية بطرق ملتوية، وأســاليب متحايلة محل الفقه المذهبي ، مستعملين قاموسًا من السباب، والقدح والقذف والتشهير ، وإرعابِ العلماء بذلك حتى لا يدخلوا في صراع معهم، ولا يعترضوا سبيلهم.

5) إلقاء أقوالهم إلى عوام الناس والطلبة، لإثارة مشــاعرهم وتجييشــهم لقبول نزعتهم، وإيهامهم أَن ما يقولون هو السنة وما عداه هو البدعة، وبذا ينتشر تطرفهم وغلوهم ولمزهم وهمزهم.

6) محاولة الســيطرة على المجتمع بطرق متعددة، من بينها التدخل في العادات بادعاء بدعيتيها، ولو كانت عادات داخلة في نطاق المباح الذي لم يحرمه الله على العباد".[1]

<u>وخلاصـــة القول :</u> إن العمل بالمذاهب الفقهية وتقليدها مشـــروع ، وأن الفقه يتطور، وأنه لا غنى للمجتهدين عن المذاهب الفقهية ، والرجوع إليه في المســـائل المعاصـــرة ، وأن الدعوة إلى اللامذهبية من أخطر الدعوات على الشـريعة عامة وعلى الفقه خاصـة ، وقد كان الدعاوى أثرها وسـلبياتها التي أثرت على الفتوى الإلكترونية مما يســتدعى المواجهة والتقويم ، وبيان آفاق المستقبل للفتاوى الإلكترونية .

(1) ينظر: اللامذهبية فى الفقه ، د / إدريس خليفة ، موقع وزارة الأوقاف المملكة المغربية ، بتاريخ 10/18/ 2018م .

المطلب الثالث : الآفاق المستقبلية للفتوى الإلكترونية

رغم الوضـــع الســـلبي لحالة الفتوى الإلكترونية ، فإن مما يدعو إلى التفاؤل في هذا الصدد، أن الفضاء الإلكتروني بجميع وسائله يُعد فتحاً مبيناً فى مجال الدعوة والفتوى ؛ إذ إنه " وسيلة تطور متميزة لخدمة المشروع الهادف إلى إعادة بناء هوية الأمة العقدية ، والفكرية ، والثقافية ، والاقتصـادية، وعلى الرغم من حداثة التجربة وتراكم المعوقات، فقد اسـتطاعت هذه الفضـائيات أن تُوجد لنفسـها موطأ قدم في بيئة إعلامية متناقضـة، واختطت لنفسـها منهجا خاصـا، وأسـلوبا متميزا، كما أصـبحت تحتل مسـاحة كبيرة داخل الأسـرة المسـلمة تزداد اتسـاعا "[1]. وفيما يلي تصـور للآفاق المسـتقبلية للفتاوى الإلكترونية ، وبيان ضوابطها وآلياتها :

<u>أولاً : الأفاق المستقبلية لفتاوى الضرورات والنوازل المستجدة:</u>

وينبغي على المفتي في الفتـاوى القـائمـة على الضـــرورات أن يلتزم بالضوابط التالية :

1) أن تصـــدر فتواه فى النوازل المســـتجدة والضـــرورات بناءً على الاجتهاد الجماعى خاصة القضايا المصيرية للأمة.
2) الرجوع فى فتـاوى النوازل لأهـل الاختصـــــاص والخبرة كـالأطبـاء ، والاقتصـادين ، والسـياسـيين ؛ لتقدر الأمور بمقاديرها الصـحيحة من باب (فاسأل به خبيرا)
3) الحذر من تعميم فتاوى النوازل والضـــرورات ، بل يجب على المفتي أن مراعاة اختلاف الأزمان ، والأمكنة ، والأشخاص ، والأحوال ، والوقائع .

1) انظر : الإفتاء عبر القنوات الفضـائية الفوائد والمحاذر إعداد : ديدي ولد السـالك ، ورقة مقدمة: لندوة الإفتـاء المنظمـة من طرف الهيئـة العـامـة للأوقـاف وشـــؤون الزكـاة .طرابلس يومي 2101/00/2 : 0didisaleck@yahoo.com.

4) "إنشاء وتطوير مواقع رسمية تابعة لوزارات الشؤون الدينية والأوقاف ودور الإفتاء والمجامع الفقهية والمراكز والجامعات الإسلامية تكون متخصصة بالفتوى للأفراد والجماعات حول مختلف القضايا والمسائل ويتم التعريف بهذه المواقع عبر وسائل الإعلام المختلفة.
5) اختيار المفتين المتخصصين في فروع الشريعة وتحديد المواضيع التي يفتون فيها.
6) إعداد الباحثين في مختلف القضايا الدينية وتشجيعهم على إنشاء مواقع خاصة بهم ونشر أبحاثهم ومقالاتهم وفتاويهم ودروسهم عبر تطبيقات الشبكة المختلفة.
7) العناية بعلم الإفتاء وتدريسه في الجامعات ليكون علمًا مستقلاً ، وإنشاء المعاهد، والمراكز التي تهتم بتخريج المفتين، وتدريبهم، وعقد المؤتمرات الخاصة بقضايا الإفتاء، وما يستجد فيه من نوازل وحوادث .
8) إنشاء هيئة رقابية على وسائل الإعلام التي تنقل الفتاوى قدر الاستطاعة وبحدود الممكن وهذه مهمة ولي الأمر في المقام الأول ، وإنشاء فروع عنها في كل الدول العربية ، مع تنوير هذه الفروع بما يضمن لها الاطلاع على كل الفتاوى الصادرة عن مختلف المكلفين بهذه المهمة وجعلها مهنة قاصرة على من يستحقها.
9) إلزام أصحاب القنوات بعدم تصدير غير المفتين المعينين من طرف هذه الهيئة وإلزامهم بعقد عمل متجدد لتسهيل المحاسبة القضائية عند صدور خطأ.
10) إنشاء قانون خاص بنظام الإفتاء في الدول العربية، لتوحيد النظام وتسهيل عملية الحجر والمتابعة القضائية.
11) تقنين مبادئ الإفتاء وتعميم تطبيقها في مختلف فروع الهيئة في الدول العربية.

12)قصـــر البث في النوازل والمســـتجدات على المجامع الفقهية ودور الإفتاء خاصـــة فيما يتعلق بالمســـائل المعقدة منها والتي تحتاج إلى الرجوع لأهل الاختصـــاص كالأطباء وغيرهم ، باعتبار أن الخطأ أقرب للفرد منهم على الجماعة ، ولإحياء روح الاجتهاد الجماعي الذي من شأنه أن يقلل اضطراب الفتوى واختلافها وتعددها في المسألة الواحدة . [1].

ثانياً : الأفاق المستقبلية للتنظيم الفكري للفتوى الإلكترونية .

تنظيم العناصر الفكرية لأركان الفتوى الإلكترونية يكون بتشخيص الفتوى ، وتكييفها ، وتوليدها ، ونشـرها ، واسـتخدامها ، وتقديمها عملاً منهجياً منظماً قادراً على إخبار الســائل بحكم الشــرع فى ضــوء الواقع المعاش، ويكون ذلك التنظيم كما يلى :

1) أن يتوفر للمستفتى وسائل للتواصل مع المفتى بأكثر من طريقة ، وتحديد نوعية الطرق التي تضمن التحقق من المستفتى من عدمه .
2) الاســـتخدام المنظم للتقنيات المعاصـــرة ، بحيث تصـــبح مندمجة فيها ، ومرتبطة ارتباطًا حيويًا تمكنها من تقديم الاجتهادات المســـاندة العلمية من أصحاب الاختصاص والخبراء ، وفى ضوء الواقع الذى يعيشه المستفتى زمانًا ومكانًا .
3) توظيف التقنيات المعاصرة بشكل متكامل ، ومنظم وهادف ؛ لتحرير الفتوى وفق ضوابطها الشرعية .
4) وضــع ضــوابط تقنية ومعايير قياســية لمراجعة مراحل صــناعة الفتوى ، وتدقيقها، وتقيمها ، وتقويمها .

(1) ينظر: الفتوى الشـرعية عبر الفضـائيات ، حواء سـعود ، ص126. ينظر، جلال السـميعي، الفتوى عبر الوسـائل التقنية الحديثة ، ص55 ، والبيان الختامي لمؤتمر العالمي الفتوى وضـوابطها ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة (23)، العدد (25)، ص303.

5) استخدام الوسائل التقنية لفهرسة الفتوى ؛ لسهولة الرجوع إليها عند الحاجة .

6) نشر الفتوى مرتبطة بالتقنيات المعاصرة بشكل منظم وهادف ؛ لصياغة المخزون الفكري للمفتى بشكل صحيح وسليم وفق شروط الفتوى وضوابطها ، بحيث يواكب المستجدات العلمية المعاصرة ، ويحقق تجديدًا منضبطًا لآلية صناعة الفتوى المعاصرة تسمح باعتماد صياغة الاجتهاد الجمعي المؤسسي ؛ لتمكن المجتمع المسلم من مواكبة حركة التطور ، ومواجهة التحديات المعاصرة . [1].

ثالثاً : الآفاق المستقبلية لصناعة الفتاوى الإلكترونية.

لصناعة الفتاوى الإلكترونية مجموعة من الضوابط التقنية ،ويُقصد بها: (مجموعة الشروط التي يجب مراعاتها لحفظ مسار صناعة الفتوى الإلكترونية ، لتخزين المعلومات ، وتنظيمها ، وسرعة معالجتها ، واسترجاعها عند اللزوم ، وعرضها بأحسن الأشكال المفيدة التي تساعد على تنظيم أركان الفتوى ومراجعتها ؛ تمهيدًا لإصدارها) . ولصناعة الفتوى الإلكترونية وفق الضوابط التقنية الحديثة عدة مراحل ومستويات [2] هي :

أولاً : مرحلة قاعدة المدخلات : وتتكون من ثلاث مستويات :

المستوى الأول :استقبال الفتوى وتصوير المسألة تصويراً يطابق الواقع؛ لضمان صحتها.

المستوى الثاني : تكييف الفتوى : وتتضمن إلحاق الصورة بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله ؛ تمهيداً لبيان حكم الشرع في الواقعة .

(1) ينظر : صناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة لمواجهة التحديات المعاصرة ، محمد سليمان الحسن ، ص 682 . ، بحث مقدم للملتقى الدولى الرابع (الفتوى فى ظل التحديات المعاصرة) المنعقد بتاريخ 14. 11. 2019 م .

(2) ينظر : صناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة لمواجهة التحديات المعاصرة ، محمد سليمان الحسن ، ص 688

المســـتوى الثالث : تجميع اجتهادات الفتوى والآراء العلمية المســـاندة ؛ للمفاضلة فيما بينها ؛ لاختيار الأنسب والأدق .

ثانياً : مرحلة قاعدة العمليات والتشغيل : وفيه خمسة مستويات :

المســـتوى الرابع : تحرير ألفاظ الفتوى مع بيان الحكم الذى يؤخذ من الكتاب، أو السنة ، أو الإجماع ، أو غيرها من المصادر التشريعية المعتمدة.

المستوى الخامس : مراجعة الفتوى (علميًا ، ولغويًا).

المســـتوى الســـادس : تدقيق الفتوى بأنها لا تخالف نصـــاً قطعياً ، أو إجماعاً ، أو قاعدة شرعية .

المستوى السابع : تقييم إجمالي للمراجعة ، والتدقيق ، وضرورة التقويم إن لزم .

المستوى الثامن: اعتماد الفتوى ، وإنزال الحكم على المكلف ، والواقع ؛ للإذن بالنشر .

ثالثاً : مرحلة قاعدة المخرجات وتتكون من ثلاثة مستويات :

المستوى التاسع : عنونة وفهرسة الفتوى .

المستوى العاشر : نشر الفتوى .

المستوى الحادي عشر : استخدام الفتوى .تلك هي مستويات ومراحل صـناعة وإصـدار الفتوى الإلكترونية التي تجابه التحديات المعاصـرة وتواكب التقنيات التكنولوجية الحديثة .

رابعاً : الآفاق المستقبلية للنهوض بالفتاوى الإلكترونية

بالاطلاع على ما كُتب من بحوث معاصـــرة ، ومؤتمرات علمية [1] نستطيع أن نضع مقترحاً وتصوراً علمياً للنهوض بالفتاوى الإلكترونية ؛ لتكون قادرة على مواجهة التحديات المعاصـرة ، والمسـتجدات الحديثة ، وهو يشـمل

(1) ينظر : الفتوى الشـرعية عبر الفضـائيات الواقع والمأمول ، حواء سـعود ، ص105. ، ,الفتاوى الفضائية مآخذ وحلول ،عبد القادر مهاوات ، بمجلة البحوث والدراسات العدد96 السنة 92 ص. 13 و ينظر ، البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، 322 ، والبيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضـوابطها، مجلة المجمع الفقهي الإسـلامي السـنة23 ، العدد25 ، ص32 .

كافة أركان الفتوى من المفتي الإلكتروني ، والمستفتي الإلكتروني، والفتوى الإلكترونية، ويتمثل فيما يلي :

1) الاكتفاء في الفتاوى الفضائية بالإجابة عن الأسئلة العادية، والتقليدية، والتي يعتبر الإفتاء فيها من قبيل التعليم، أمَّا النوازل المعاصرة والقضايا التي تتعلق بمصالح الأمة العامة ، فلا ينبغي أن ينفرد فيها المفتي برأي، وإنما يحيلها على كبار العلماء، والمجامع الفقهية ، وإن كانت تلك النوازل قد بُحثت سابقاً، فلابد من الاحتكام فيها إلى رأي أولئك العلماء ، وقرارات تلك المجامع الفقهية ، والمجالس العلمية.
2) قدرة المفتي على استحضار المسائل حال الفتوى ، وذلك بنشر الردود العلمية المؤصلة على الفكر المتطرف ، والفتاوى الشاذة وعرضها على المفتين .
3) استخدام الوسائل التقنية الحديثة ؛ لترسيخ القناعة بالفتاوى الإلكترونية . الصادرة عن المؤسسات الرسمية ـــ لدى جماهير المستفتين ، وضرورة التمسك بها .
4) انتباه المفتين لحيل المستفتين ، ومقاصدهم غير الشرعية ، التي تجر المفتي إلى ما لا يحمد عقباه.
5) عدم تناول القضايا الشرعية الشائكة التي تخدش الحياء فى الوسائل الإلكترونية الحديثة ، وإرجائها للمواجهة بين المفتي والمستفتي فى المساجد وغيرها .
6) ضرورة معرفة أحوال المستفتين ، وبيئاتهم ، وأعرافهم ، وعاداتهم ؛ حتى يستطيع تنزيل الفتاوى على واقع الناس .
7) عدم التداخل بين مهام المفتين والقضاة فى الإفتاء الإلكتروني ، فلا يظهر المفتي بصورة القاضي الذى يحكم فى مسائل القضاء ، والتي تتطلب سماع جميع الأطراف قبل إصدار الأحكام .

8) أن يكون المفتي قدوة حسنة ؛ لأن المستفتي ينظر إلى حاله قبل أقواله ، فيجب أن يتجنب الوقوع في المخالفات الشرعية ، ويحذر من مغبة الوقوع في الخطأ أثناء ظهوره في البرامج الإفتائية عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة .

9) الابتعاد عن الخلافات الفقهية قدر المستطاع ، أثناء عرض الفتاوى الإلكترونية ، والتركيز على الرأي الراجح ، والقول المؤيد بالأدلة الشرعية ، والأوفق لواقع المستفتين .

10) التركيز في الفتاوى الإلكترونية ، فلا يطنب المتى إطنابا مملاً ، ولا يوجز إيجازاً مخلاً ، بل التوسط والاعتدال فى الفتوى والاستدلال، والعرض .

11) "حصر برامج الإفتاء المباشر على كبار العلماء الراسخين ,وأما من دونهم فيلتزمون البرامج التسجيلية التي تستقبل الأسئلة من الناس ,ثم تعرض على المفتي قبل البث لينظر فيها بتأني فيكون عنده فرصة لاستحضار الأدلة والأقوال ومشاورة أهل التخصص فيقبل ما يرى أنه يتقنه ويستبعد ما يرى أنه يحتاج إلى مزيد من البحث والسؤال ,ثم تعرض الحلقة المسجلة بقراءة الأسئلة من قِبل المفتي أو مقدم البرنامج ,ويتولى المفتي الإجابة ,والأولى أن تكون هذه الفتاوى أكثرها قد أصدرها المفتي مكتوبة ,فتكون إجابته من خلال ما كتبه وسطره ,وبهذا تسلم الفتوى من الخطأ الناشئ عن التسرع ,ونحو ذلك من الأسباب" .[1]

12) ضرورة استصدار قوانين صارمة تمنع من انتشار الفتاوى الشاذة التي استغلت استغلالًا سيئًا عبر الوسائل الإلكترونية ؛ حتى أضرت بالأمن القومي للمجتمعات ، وذلك استجابة لتوصيات (مؤتمر الفتوى وضوابطه)

(1) ينظر : فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار / د / سعد البريك ، ص 62 / د . ت .

الذى نظمته رابطة العالم الإســلامي بمكة وحضــره ما يزيد على (170) مفتيًا سنة 1431هـ .

13)إنشاء معاهد علمية لتعليم وتدريب المفتين على الفتاوى الإلكترونية ، ونشر فقه الفتوى وآداب المســتفتي ، وعمل ندوات لتعريف العامة بخطورة الفتوى ، وأثر نقل الفتاوى الغريبة والشاذة والمستوردة .

14)إعداد مكتبة علمية إلكترونية تضــم فتاوى كبار العلماء والمفتين عبر تاريخ دار الإفتاء وتبويبها وجعلها أداة ســـهلة تحت أيدي المفتين الجدد للإفادة منها في فتاويهم على نحو المكتبة الشاملة .

15)أن تضم الفتاوى الإلكترونية خبراء متخصصين فى سائر مجالات الفتوى فى الاقتصـــاد ، والســـياســـة ، والاجتماع ، والفلك ، والطب ، وســـائر التخصـــصـــات النظرية والتطبيقية العلمية الدقيقة ؛ للإفادة بهم فى تلك الأنواع من الفتاوى المستحدثة .

16)تطوير أدوات برمجية تراكمية منظمة وموثوق بها تســـمح بعرض آخر الاجتهادات العلمية ، ومدى ارتباطها بأحكام الشريعة فى العصر الحاضر .

17)العمل على تخصصية الفتاوى الإلكترونية بحيث توزع على المفتين حسب أبواب الفقه الكبرى ، فيخصـــص بعض المفتين في الفتوى الإلكترونية في فقه الأسرة ، وآخر في فقه الزكاة ، وآخر في فقه الميراث ... إلخ ، ويعضد هذا الاتجاه ويؤصـــله ما رواه الحاكم في مســـتدركه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "مِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْـــأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْـــأَلَ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْـــأَلَ عَنِ الْفَرَائِضَ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْـــأَلَ عَنِ الْمَالِ

فَلْيَأْتِنِي فَإِنِّي لَهُ خَازِنٌ" [1] . ويشهد لهذا أيضاً ما روى عَنْ أَنَسٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ صلى الله عليه وسلم –: "أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ , وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ , وَأَصْـــدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ, وَأَفْرَضُـــهُمْ زَيْدٌ , وَأَقْرَأُهُمْ أُبَيٌّ , وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ , وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا , وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ" قَالَ عُمَرُ: "نِعْمَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ."[2]. وهذا يؤصـــل للتخصصية الدقيقة في سائر المجالات ومنها الفتوى الإلكترونية .

18)الخروج بالفتاوى الإلكترونية إلى العالمية : وذلك باستصدارها بكافة اللغات العالمية الحية انطلاقاً من رسالة الإسلام والأزهر الشريف العالمية ، وقد كان للمركز العالمي للفتوى الإلكترونية تجربة رائدة فى هذا المجال ؛ حيث أنشأ قسماً يُعنى بهذا الأمر تحت مسمى " قسم الفتاوى باللغات الأجنبية الثلاثة ": الإنجليزية والفرنســـية والألمانية ويقوم بالرد على الفتاوى بلغة أصـــحابها ، وكذا يقوم بترجمة الفتاوى والبحوث الخاصـــة بقضـــايا غير المسلمين ، وقد بلغت أطروحاته (708) عملاً عام 2019 م . [3].

وهى تجربة فريدة من نوعها ، ومثال يحتذى فى مجال تطوير الفتاوى الإلكترونية ، والرقى بها حتى تتماشى مع التطورات التقنية المعاصرة ، وتتوافق مع النوازل المستجدة .

(1) المستدرك ،الحاكم ،3، 306ح 5191– بيروت ط 1، 1990 . وقال : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(2) سنن الترمذي بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ5ـ 664 ـ ح 3790 وقال حديث حسن غريب.

(3) انظر : كتاب : مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ، كتاب إلكتروني تعريفي بالمركز ، من مشورات المركز 2019 م .

الخاتمة

الحمد لله في بدء وختم وصلاة وسلاماً على خاتم الأنبياء والمرسلين .

وبعد ،

فقد وفقني الله لإتمام هذا العمل وقد توصـــل البحث لمجموعة من النتائج والتوصيات :

أولاً نتائج البحث : أهمها ما يلي :

1) أن للفتاوى الإلكترونية إسهامات متميزة في الدعوة إلى الله ـ تعالى ـ ؛ حيث إنها تُعد من أبرز الوسائل الدعوية المعاصرة التي تعمل على نشر الدعوة الإسلامية بصورة صحيحة وتواجه الفتاوى الشاذة والفكر المتطرف.
2) أثبتت الدراســـة أهمية الفتوى الإلكترونية من خلال مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ودوره الرائد فى مواكبة النوازل المستحدثة ، والذى واكب الأحداث على مدار الساعة ، بتقديم الفتاوى الصحيحة ، بأيسر الطرق ، مما جعله يُمثل نموذجاً فريداً ومتميزاً فى مجال الفتوى الإلكترونية على المستوى المحلى والعالمي.
3) أثبتت الدراسة أن الأصل فى الفتاوى أن تكون منضبطة ، وأن انتشارها ونجاحها مســـتقبلاً لا يكون إلا بانضـــباطها الشـــرعي والدعوى ، لتكون صالحة للحاضر والمستقبل .
4) بينت الدراســة أن (الفتاوى الإلكترونية الشــاذة) المطروحة فى الوســائل الإلكترونية الحديثة أخطر أثراً من الفتاوى الشـــاذة التقليدية التي كانت تصـــدر من خلال بعض المســـاجد ، وبعض مجالس الوعظ ، وذلك مما شكل خطرًا ملموساً على صناعة الفتوى المعاصرة .
5) انتهت الدراسة إلى خطورة (وسيلة الفتاوى الإلكترونية)، وعظيم شأنها ، وأنها تشمل ضوابط الفتوى التقليدية ، إضافة إلى الضوابط الخاصة بالإفتاء الإلكتروني المعاصر .

6) أن التطورات التقنية الحديثة تفرض على أولى الأمر وجوب مواكبة العصر فى مجال صـــناعة الفتوى ، وذلك بتطوير الفتاوى الإلكترونية[1] وفق الضـوابط الشـرعية ، والرؤي العلمية لاسـتشـراف المسـتقبل، حتى تنطلق الدراسات الدعوية المستقبلية على ضوابط شرعية ودعوية.

ثانياً : التوصيات :

وإن كان لي من توصيات فإني أوصى بما يلي :

1) أوصـى بضـرورة تأسـيس كافة الوسـائل الدعوية المعاصـرة على ضـوابط شـرعية محكمة ، وربط عنصـر الاسـتقبال فيها بالضـابط الشـرعي ؛ لضمان سلامة العمل الدعوى من الانحراف والشذوذ .

2) أوصـــى بتدريس الإفتاء الإلكتروني في الكليات الشـــرعية بجامعة الأزهر، خاصة وأن المتخرجين منها يعملون في الوعظ ، والخطابة ، والإفتاء .

3) ضـرورة إخضـاع الفتوى الإلكترونية لضـوابط معرفية ، وقياسـية ، وتقنية لقياس المخرجات ، ولسلامة الفتوى من الاختراق.

4) ضـــرورة الاعتماد على الإفتاء الجماعي كالمجامع الفقهية ، ودور الإفتاء فى الفتاوى الإلكترونية ، والإفادة منه فى النوازل المســـتجدة ، وقضـــايا الأمة المصيرية .

5) ضـــرورة المتابعة والتقويم للفتاوى الإلكترونية بالمراقبة والمراجعة والتدقيق قبل تصديرها للناس .

---

1) من التطورات الحديثة في هذا الشـأن : أطلقت وزارة الشـئون الإسـلامية والدعوة والإرشـاد بالسـعودية خدمة (ربوت الفتوى الإلكترونية) بمسـجد نمرة ؛ لتقديم خدمة الفتاوى الشـرعية ، والاسـتشـارات الدينية ، لضـيوف الرحمن ، فى إطلاق يُعد الأول فى مجال تقديم الفتوى الشرعية عن بُعد ، وبشكل ذكى ، وبعدة لغات ، وذلك لتطبيق أفضـل الممارسـات التقنية العالمية فى إطار مواكبة الوزارة لرؤية المملكة 2030م . ينظر : موقع وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية بتاريخ 2020/7/30م.

6) الوصـــول بالفتاوى الإلكترونية للفئات المهمشـــة من المدعوين كالنســـاء ، وذوى الاحتياجات الخاصـــة ، والقاطنين بعيدًا عن مؤســـســـات ومرجعيات الفتوى الرسمية .

وختاماً :

أسأل الله ـــ تعالى ـــ أن أكون قد وفقت فيما قصدت إليه من وراء هذا البحث لدراســة الإســهامات الدعوية للفتاوى الإلكترونية ، ووضــع ضــوابطها المنهجية ، ورصد واقعها ، ورسم آفاقها المستقبلية ، أملاً فى تطورها ، وتطلعاً لنهضتها ، ومواكبتها للواقع الدعوي المعاصر .

راجياً من الله ـ تعالى ـ أن يكتب له القبول ، وأن يحقق به النفع فى الدنيا والآخرة

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ثبت المراجع

1) أثر الإفتاء في اســـتقرار المجتمعات، الدكتور/ محمد الشـــحات الجندي، بحث ضمن أعمال مؤتمر الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل .
2) أثر الفتوى الشرعية في نشر الدعوة الإسلامية المعاصرة، بسيوني نحيلة، بحث ضـــمن أعمال مؤتمر الفتوى واســـتشـــراف المســـتقبل كلية الشـــريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم 2013 م.
3) الإحكام في أصـــول الأحكام ،ابن حزم الأندلســـي دار الآفاق الجديدة، بيروت.
4) أدب المفتي والمســتفتي، ابن الصــلاح ، ، مكتبة العلوم – المدينة ط ثانية ،1423هـ /2002م.
5) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي النووي، ، ت ، ط .9 الفكر – دمشق.
6) الأشـباه والنظائر، السـيوطي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م
7) أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان ، ط مؤسسة الرسالة 1421هـــ ، 2001 م .
8) إعلام الموقعين عن رب العالمين ؛ ابن القيم بيروت ط أولى، 1411هـ – 1991م .
9) الأعلام، الزركلي ، دار العلم طبعة 15 2002 م.
10) الإفتاء عبر القنوات الفضائية : الفوائد والمحاذير.، بحث على الشبكة 9ـ 3 . 2014 م.

11)الإفتاء عبر القنوات الفضائية الفوائد والمحاذر إعداد : ديدي ولد السالك- ورقة مقدمة: لندوة الإفتاء الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة .طرابلس يومي 2101/00/2 م

12)أهمية الفتوى وضوابطها، الشيخ محمد أحمد حسين، بحث ضمن أعمال مؤتمر: الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل، (1/ 147).

13)تعظيم الفتيا ، ابن الجوزي ، الدار الأثرية الطبعة: الثانية 1427 هـ، 2006 م.

14)تتبع الرخص بين الشرع والواقع ، عبد اللطيف التويجري، ط 1 الرياض2009 م.

15)تفسير القرطبى دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م

16)التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان دار الكتب طبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م .

17)جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، السعودية ط أولى، 1414 هـ /1994 م

18)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبونعيم الأصبهاني ، ط السعادة مصر، 1974م .

19)الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها د / أحمد غلوش، ص 12 ، ط الرسالة 2005 م .

20)الذخيرة، القرافي ، دار الغرب الإسلامي- بيروت – الطبعة: الأولى، 1994م.

21)رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1992م

22)سنن أبي داود المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

23)سنن الترمذي: مطبعة مصطفى الحلبي مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

24)سير أعلام النبلاء ــ الذهبي ، مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م

25)شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ للقاضي عِيَاض ، دار الوفاء مصر طبعة أولى، 1419 هـ / 1998 م.

26)صحيح البخاري دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ

27)صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

28)صـــفة الفتوى والمفتي والمســـتفتي، ابن حمدان بيروت الطبعة: الثالثة، 1397هـ

29)صناعة الفتوى فى القضايا المعاصرة ، قطب الريسونى ، ط دار ابن حزم ط أولى 1435 هـ . 2014 م.

30)صناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة لمواجهة التحديات المعاصرة ، محمد ســـليمان الحســـن ، بحث مقدم للملتقى الدولي الرابع (الفتوى فى ظل التحديات المعاصرة) 14. 11. 2019 م .

31)ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية ، ، محمد صالح الدوسكي، ، ط 2 هـ 2009م.

32)عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي ، دار الكتب بيروت ط2، 1415 هـ

33)فتح الباري ابن حجر العسقلاني دار المعرفة – بيروت، 1379

34)فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، سعد بن عبد الله البريك، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضـــوابطها ،رابطة العالم الإســـلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة،.

35)فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار / د / سعد البريك ، ص 5 ، ص 62 / د . ت .
36)الفتوى عبر الوسائل التقنية الحديثة حكمها وضوابطها جلال محمد السميعي.
37)الفتاوى الفضائية مآخذ وحلول، عبد القادر مهاوات، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات العدد96 (السنة) 92 (، شتاء 3293 م
38)الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية بين الانضباط والتفريط ، سليمان خلافى ، د ـــــ باحمد أرفيس بحث مقدم للملتقى الدولى الرابع (صناعة الفتوى فى ظل التحديات المعاصرة) ربيع الأول 1441هـ . نوفمبر 2019 م
39)الفتوى الشرعية عبر الفضائيات الواقع والمأمول ، سعود حواء ، رسالة ماجستير فى العلوم الإسلامية أصول فقه جامعة الوادى 2013 ـ 2014 م .
40)الفتاوى الإلكترونية فى القضايا المعاصرة ، د/ خادة ربحى عبدالقادر ، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل / الموافقات ، الشاطبى ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
41)الفتاوى المباشرة فى وسائل الإعلام ،د / على القره داعى بحث على موقع إسلام لاين .
42)فقه الموازنة فى الشريعة الإسلامية ، د/ عبدالمجيدة السوسوة ، ، طبعة دار القلم دبى طبعة أولى 1425هـ/2004 م.
43)فقه الأولويات دراسة في الضوابط- محمد الوكيل. المعهد العالمي للفكر الإسلامي- الطبعة الأولي 1977مـ القاهرة.
44)الفقيه و المتفقه، لخطيب البغدادي / دار ابن الجوزي – السعودية، ط2، (1421هـ).

45)الفتوى عبر وسائل الإعلام ، بوبكر مصطاوى ، د/ أمير شريبط ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع (صناعة الفتوى فى ظل التحديات المعاصرة) نوفمبر 2019 م ص736 .

46)الفتاوى الشاذة ودور وسائل الإعلام فى مواجهتها / ميلود ليفة ، الملتقى الدولي الرابع صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة 1441هـ نوفمبر 2019 م ..

47)الفتوى وأثرها في استقرار المجتمعات، الشيخ عبد الكريم الخصاونة، بحث ضمن أعمال مؤتمر: الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل، (1/ 206).

48)الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار، د/ محمد الشحات الجندي، ، بحث بمؤتمر دور الفتوى فى استقرار المجتمعات دار الإفتاء المصرية (محرم 1439هـ أكتوبر 2017م.

49)قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، البخاري ، الكويت طبعة أولى، 1404 هـ 1983 م

50)لسان العرب، ابن منظور ، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ

51)مزالق الفتوى فى عالمنا المعاصر ، د / عصام أحمد البشير / ص 3 ، د . ت .

52)المدخل إلى السنن الكبرى البيهقي دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

53)المدخل إلى علم الدعوة ، البيانونى ، ط الرسالة بيروت . الأولى 1991م .

54)مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

55)مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور ، وزارة الأوقاف 1425 هـ - 2004 م

56)مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ، محمد الغزي الرسالة، بيروت ط أولى، 1424 هـ - 2003 م

57)الموافقات، الشـاطبي دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـــــ/ 1997م

58)نّظرية ٱلمقاصد عّند ٱلشاطبي، ٱلريسوني، ٱلمعهد ٱلعالمي لّلفكر ٱلإسلامي 1995م.

59) هداية المرشدين على محفوظ دار الاعتصام . التاسعة 1399هـ/1979م

60)واقع الفتوى عبر وسائل الإعلام الحديثة / سكينة هنوز ، سعاد رباح ، بحث مقدم للملتقى الدولى الرابع (صناعة الفتوى) 1441هـ . 2019م